

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي

مدرسة الدكتوراه (قانون جنائي دولي)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قطب جامعة أم البواقي

قسم الحقوق

المتابعة الجزائرية لكبار المسؤولين في التشريع الوطني والدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي دولي

إشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالب:

سعيد فكرة

بوزيد مرزوقي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب:	الدرجة العلمية:	الجامعة الأصلية:	الصفة:
لحبيب بريكي	أستاذ التعليم العالي	أم البواقي	رئيسا
سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	تبسة	مشرفا ومقررا
دليلة مباركي	أستاذة محاضرة	باتنة	عضوا مناقشا
يوسف بوالقمح	أستاذ محاضر	سكيكدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2012-2013 م

شكر وعرّفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

الشكر الجزيل والإمتنان الكبير لأستاذي الفاضل الدكتور "سعيد فكرة" على تشريفه لي بقبوله الإشراف عليّ لإنجاز هذه المذكرة، وعلى توجيهاته ونصائحه القيّمة.

الشكر الجزيل والعرّفان لكلّ من ساعدني وشجّعني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل، وأخصّ بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور الطاهر زواقري.

الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الموقّرة الذين ستكون توجيهاتهم ونصائحهم وانتقاداتهم خير ما أهتدي به مستقبلاً في مجال البحث العلمي.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ووفّقني لبرّهما
وحسن رعايتهما وردّ بعض جميلهما،

إلى إخوتي الأعزّاء الذين كانوا لي دوماً نعم السند والمعين،

إلى كلّ وطنيّ مخلص جعل خدمة الجزائر أولى أولويّاته،

أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

التعريف بالموضوع، وأهميته:

قد لا يختلف اثنان على أنّ الهدف الأساسي والجوهرى من وجود مختلف القوانين إنّما يتمثّل في تنظيم وتسهيل حياة الإنسان في المجتمع وحماية كل ما يتّصل بخصوصياته وضروريات معيشتة.

فما وُجِدَت القوانين الجزائية مثلا إلا لحماية الإنسان من أيّ اعتداء يهدّد حياته وأمنه واستقراره، ومعاقبة كل من تُسوّل له نفسه الاعتداء على هذا المخلوق الذي كرمه الله تعالى في كتابه الكريم.

ولقد استقرّت مختلف القوانين الجزائية منذ أمد بعيد على تبني فكري العموميّة والتّجريد كصفتين أساسيتين للقاعدة القانونية؛ فكلّ قاعدة جزائية تخاطب الكافة وبصفة مجردة حكّاما ومحكومين، رؤساء ومرؤوسين دون تمييز بينهم، لا من حيث الجنس ولا من حيث الصفة أو الوظيفة أو أيّ اعتبار آخر.

وتطبيقا لذلك فإنّ أيّ تمييز موضوعي أو إجرائي في مجال القوانين الجزائية خصوصا، إنّما هو خروج عن مبدأي العدالة والمساواة اللّذين يشكّلان الجوهر والهدف الرئيسي لأيّ تشريع.

غير أنّ المتأمّل لمختلف القوانين الجزائية، سيكتشف بوضوح تلك الامتيازات والإجراءات الخاصة المقرّرة لبعض الأشخاص في الدّولة حين يتعلّق الأمر بمسؤوليتهم ومتابعتهم الجزائية عمّا يرتكبونه من أفعال مخالفة للقانون، وبذلك يثور التساؤل عن فحوى هذه الامتيازات والخصوصية الاجرائية، وعن الهدف من تقريرها، وموقع مبدأ عمومية وتجريد القاعدة الجزائية منها.

من هذا المنطلق، انبثقت فكرة طرّق موضوع المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين، الذي سيتمّ من خلاله تسليط الضّوء على كلّ ما يتعلّق بمدى قابلية هؤلاء المسؤولين الكبار للمتابعة الجزائية، وموجبات وإجراءات متابعتهم على المستويين الدّخلي والدّولي، وهو طرح قلّمَا اهتمّ به الفقه القانوني عموما، ربّما لاعتقاد البعض بعدم أهمّيته، أو لقلّة حدوث متابعة هؤلاء المسؤولين الكبار قديما، أو ربما أيضا لقلّة الاهتمام التشريعي بهذا الموضوع.

لكن ما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام، أنّ موضوع "المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين" صار من الأهمية بمكان في وقتنا الحاضر، بل إنّ البحث فيه أصبح ضرورة ملحة وذلك لعدة أسباب منها:

- التزايد المستمرّ لخرق القانون من قبل الجميع، بما في ذلك بعض الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة كبار المسؤولين.

- كون المتابعة الجزائية لبعض فئات كبار المسؤولين بدأت تتضح معالمها وتطبيقاتها العملية حاليا، وخصوصا على مستوى القانون الدولي.

- بوادٍ ظهور وعي الإنسان بقيمة الحقوق الفردية والجماعية، وبأهمية القوانين التي لم تعد مجرد وسيلة لخدمة فئة على حساب فئة أخرى كما كان عليه الحال في السابق.

وقد نتج هذا الوضع أساسا على خلفية انفتاح المجتمعات على بعضها واندثار الأنظمة الدكتاتورية التسلطية التي حلت محلها أنظمة ديمقراطية تركز -على الأقل نظريا وظاهريا- على المساواة وسيادة القانون الذي لا بد أن يخضع له الجميع حكما ومحكومين.

وإذا كان مصطلح "المتابعة الجزائية" ينصرف في معناه الضيق إلى تلك الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة والضبطية القضائية للبحث عن الجاني وضبط أدلة اتّهامه، فإنّ المعنى الواسع لهذا المصطلح يشمل جميع الإجراءات الواجب اتّباعها في مختلف مراحل الدعوى العمومية منذ قيام الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي وبتّ في تلك الدعوى.

ومن المعروف أنّ الدعوى العمومية لا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرّم وفقا لقانون العقوبات أو أحد القوانين المكتملة له، ومن هنا يبدو الارتباط الوثيق بين المتابعة الجزائية والجانب الموضوعي من المسؤولية الجزائية عموما؛ فكل متابعة جزائية إنّما تتطلب توافر المسؤولية الجزائية كأساس لقيامها.

ومن هذا المنطلق كان طرّق بعض أجزاء المسؤولية الجزائية أمرا لا بدّ منه من خلال هذه الدراسة، خصوصا ما تعلق بالجرائم التي تقوم عليها تلك المسؤولية.

أمّا مصطلح "كبار المسؤولين"، فرغم ما قد يعتريه من غموض ونقص التحديد، إلاّ أنّه ينصرف مبدئيا ليشمل كلّ أولئك الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة، ويتمتعون غالبا بامتيازات قانونية تميّزهم عن باقي الأفراد الآخرين وهو ما يعرف بالحصانات الجزائية الموضوعية والإجرائية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتني إلى اختيار البحث في هذا الموضوع جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أنّ موضوع "المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين" يُعتبر من صميم تخصّصي الدّراسي (القانون الجنائي الدولي)، إذ إنّ أحد أهمّ المواضيع التي كانت مقررة علينا في العام النظري ضمن مقياس "مسؤولية الدّول والحكام"، الذي كان من المقاييس الأساسية.

2- أنه موضوع ذو أهمية علمية قانونية، إذ من شأن البحث والتعمق فيه خدمة الطالب علمياً (معرفياً) وتوسيع اطلاعه وثقافته الفقهية القانونية في أحد أهم جوانب تخصصه. كما أنه من شأن تشعب الموضوع وتناثره بين فروع قانونية كثيرة (القانون الجنائي، الإجراءات الجزائية، القانون الجنائي الدولي، القانون الدولي الجنائي، القانون الدستوري...) أن ينمي الكثير من المعارف القانونية الضرورية لدى الباحث.

3- جدّة (حدثية) هذا الموضوع على المستوى الفقهي؛ إذ إنه لم يتناول البحث في هذا الموضوع وبهذا الطرح -حسب علمي- أي طالب من قبل، فلا مذكرات ماجستير ولا رسائل دكتوراه ولا حتى مؤلفات بهذا العنوان، وذلك رغم تعدد الدراسات في موضوعات وأجزاء ذات صلة كالمسؤولية الجزائية الدولية للأفراد، مسؤولية الرؤساء والقادة، مسؤولية رئيس الدولة... إلخ.

4- أنه موضوع جدّ ملح، يهدف إلى تسليط الضوء على واقع المتابعة الجزائية لفئة خاصة ومرموقة من المجتمع (كبار المسؤولين) وإبراز مدى تأثير الامتيازات التي يتمتعون بها على متابعتهم، وكذا تحديد وإيضاح كل الإجراءات الخاصة بمتابعتهم الجزائية وذلك على المستويين الداخلي والدولي.

5- أنه موضوع ذو آفاق ونتائج واعدة؛ إذ إنه من شأن تبيان وتحليل وتقييم موقف التشريع الجزائري والتشريع الدولي من هذا الموضوع أن يعطي نظرة أكثر وضوحاً وواقعية وموضوعية عن مدى نجاعة أو قصور التشريعات الوطنية والدولية في هذا المجال، ومدى قدرتها على مواكبة التطورات الراهنة التي مست جُلّ الدول والمجتمعات.

هذه هي ربّما مجمل الأسباب والدوافع التي أملت عليّ طرق هذا الموضوع، والذي تتلخّص إشكاليته الرئيسية فيما يلي:

إشكالية البحث:

لقد جاء هذا البحث الموسوم بـ "المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الوطني والدولي" مبنياً أساساً على إشكالية رئيسية فحواها:

ما مدى خضوع كبار المسؤولين للمتابعة الجزائية في كلّ من التشريع الوطني والدولي؟

وتفرّعت عن هذه الإشكالية الجوهرية عدة إشكاليات أخرى منها:

- هل يخضع كبار المسؤولين فعلاً لمتابعات جزائية، شأنهم شأن الأفراد العاديين، عن كلّ الأفعال المجرّمة داخلياً ودولياً؟

- ما قصدُ المشرّع الوطني من تقريره تلك الحصانات الموضوعية أو الإجرائية لفائدة كبار المسؤولين في الدولة؟ وماذا فهم كبار المسؤولين من هذا التحصين والتخصيص؟
- ما موقف القانون الدولي الجنائي من تلك الحصانات الخاصة بكبار المسؤولين؟
- ما هي الإجراءات التي يجب مراعاتها لمتابعة كبار المسؤولين جزائياً، في ظل الحصانات المختلفة التي يتمتعون بها؟

تلكم هي الإشكالية المحورية التي انطلق منها وبُني عليها هذا البحث، الذي يبدو واضحاً أنه ومن خلال أهميته البالغة- يسعى لتحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

أهداف البحث:

تتعدّد أهداف البحث في موضوع "المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين"، وتتمثل أهمّ هذه الأهداف فيما يلي:

- 1- تحديد المقصود بكبار المسؤولين المعنّيين في هذه الدراسة.
- 2- تسليط الضوء على كل ما يتعلق بأسباب وكيفية وعواقب المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في كل من التشريعين الوطني والدولي.
- 3- إبراز خصوصية الإجراءات المتعلقة بمتابعة هؤلاء المسؤولين الكبار في ظل الحصانة التي يتمتعون بها- وتقرير مدى ملاءمتها أو عدم ملاءمتها.
- 4- تقييم موقف التشريع الجزائري والتشريع الدولي الجنائي من المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين، وإبراز مدى النجاح أو الفشل الفعلي للآليات التشريعية الوطنية والدولية في الحدّ من إجرام كبار المسؤولين.

هذه الأهداف وغيرها يمكن تحقيقها من خلال هذا البحث الذي لا بدّ أن يغلب فيه منهج معيّن من مناهج الدراسة.

مناهج البحث:

يجب الاعتراف في البداية أن مناهج الدراسة لا يختارها الباحث بملء إرادته، إنّما طبيعة الموضوع هي التي تفرض عليه اتباع مناهج معيّنة. ولقد فرضت عليّ طبيعة هذا الموضوع اعتماد مناهج بحث تراوحت بين المنهج التاريخي، المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الإستقرائي، والمنهج المقارن.

فبخصوص المنهج التاريخي، كان لا بدّ من اللّجوء إليه في تلك المواطن التي استهدفت التّطرق لمختلف المراحل التّاريخية والتّطوّرات التي مرّت بها المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين والمسؤولية الجزائية الفردية عموماً، وكذلك كان الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدّولية المؤقتة.

أما المنهج الإستقرائي فقد كان ضرورياً لما يهدف إليه من جمع واستقراء مختلف النصوص القانونية الوطنية والدولية لأجل الوصول إلى نتائج معيّنة يمكن تعميمها فيما بعد.

وقد غلب المنهج الوصفي التحليلي على معظم أجزاء الدراسة، كونه الأنسب لمثل هذه المواضيع التي تتطلب العمل على الإحاطة بالظاهرة المدروسة من عدة جوانب، ووصف وتحليل جزئياتها للوصول إلى نتائج محددة.

كما كان اعتماد المنهج المقارن أمراً لا بد منه؛ كون البحث يتناول المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين من خلال قانونين مختلفين هما القانون الوطني والقانون الدولي، ممّا جعل المقارنة بين أحكام القانونين في هذا الشأن أمراً لازماً، وهو ما يستدعي بالضرورة استخدام المنهج المقارن.

الدراسات السابقة في الموضوع:

يجب الإشارة في البداية إلى أنني لم أجد ولو دراسة واحدة تناولت موضوع المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين بهذا الطّرح، كلّ ما هنالك أنّه توجد عدّة مؤلّفات ومذكرات ورسائل جامعية تناولت أجزاء ذات صلة بهذا الموضوع. وعلى العموم يمكن تصنيف تلك الدّراسات إلى أربعة أصناف:

- دراسات اهتمت بالمسؤولية الجزائية الدّولية للأفراد بصفة عامّة.
- دراسات اهتمت بالمسؤولية الجزائية الدّولية للرؤساء والقادة.
- دراسات اهتمت بالمسؤولية السياسية والجزائية للرؤساء أو بعض كبار المسؤولين.
- دراسات اهتمت بإجراءات متابعة الأفراد أمام القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة).

وهذه بعض الأمثلة عن تلك الدّراسات:

- "عزل السّلطة السياسية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الدّستوري"، وهي رسالة دكتوراه للطالب الطّاهر زواقري. والتي على الرغم من تركيز الباحث فيها على العزل كجزء سياسي لكبار المسؤولين في الدولة، إلّا أنّه أشار أيضاً للمسؤولية الجزائية وإجراءات متابعة هؤلاء المسؤولين الكبار في القانون الجزائري، وذلك لأنّ المسؤولية السياسية لكبار المسؤولين تقترن في الغالب بالمسؤولية الجزائية وتنتج إحداها عن الأخرى.

- "محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي"، وهو كتاب قيّم للمؤلف عصام نعمة إسماعيل، ولكنه مقصور فقط على مساءلة الوزراء، ومرتكز أكثر على مساءلتهم السياسية ووفق القانون اللبناني.

- "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي" للمؤلفة حسينة بلخيري، وهو مؤلف هامّ كان في أصله رسالة ماجستير، لكنه لا يخدم بحثي كثيرا كونه يُعنى فقط بالمسؤولية الجنائية الدولية ولرئيس الدولة فقط دون باقي المسؤولين الكبار.

- "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، وهو كتاب كان في أصله رسالة دكتوراه، من إعداد الطالب أحمد بشارة موسى، تناول فيه كل ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد من حيث ماهيتها وأحكامها الموضوعية والإجرائية، وكذا بعض التطبيقات العملية على الساحة الدولية، وقد أفادني هذا المؤلف كثيرا فيما يتعلق بإجراءات المتابعة أمام القضاء الدولي الجنائي.

- "المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية)"، وهي مذكرة ماجستير من إعداد الطالبة فائزة بن ناصر، وهي -كما هو واضح من عنوانها- تخص أحكام المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية، أي أمام القضاء الدولي الجنائي فقط.

مصادر ومراجع البحث:

لقد سبق وأوضحت أنني لم أتمكن من إيجاد ولو دراسة واحدة شبيهة أو قريبة الطرح لموضوع مذكرتي، ما يعني أنني لم أعتمد على مراجع معيَّنة ومحدّدة بصفة أساسية؛ فكل المراجع التي اعتمدها كانت نسبة الاعتماد عليها متساوية أو متقاربة، ما دام كل مرجع لا يمكن أن أستفيد منه إلا في جزئية صغيرة جدًا.

وقد فرض عليّ هذا الوضع ضرورة الإعتماد المباشر على النصوص القانونية الوطنية والدولية؛ فكان الدستور الجزائري، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون القضاء العسكري، والأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي أكثر المراجع التي اعتمدها في هذه المذكرة دون منازع.

واعتمدتُ ثانيا على المؤلفات الشارحة لتلك القوانين كالمؤلفات الشارحة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمؤلفات الشارحة لقانون القضاء العسكري، والمؤلفات الشارحة لأنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

كما اعتمدتُ أيضا على مختلف الدراسات والمؤلفات المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي أو القضاء الدولي الجنائي، وقد كان ذلك بالخصوص في مواطن التعاريف والتطور التاريخي وبعض الأحكام العامة.

صعوبات البحث:

على غرار كلِّ البدايات في أيِّ مجال من المجالات، وباعتبار هذه المذكرة أول تجربة أكاديمية لي على هذا المستوى، فمن الطبيعي أن تقف في طريقي بعض العوائق والصعوبات التي أثرت عليّ بشكل أو بآخر وأعاقت نوعا ما إخراج هذا العمل المتواضع على الصورة التي كنت أطمح إليها.

فقد كان غموض مصطلح "كبار المسؤولين" وعدم تحديد الفقه للمقصود بهم بالضبط أول ما واجهني وأنا بصدد البدء في إعداد هذه المذكرة، ما فرض عليّ ضرورة الإجتهد الشخصي ومحاولة تحديد المقصود بهم بناء على معايير معينة مستتبطة.

ثم كان اتساع الموضوع وتناثره بين كذا فرع من فروع القانون أكبر ما واجهني وصعب عليّ كثيرا وضع خطة شاملة ومتوازنة للموضوع، إذ قضيتُ أشهرا عديدة وأنا أحاول فقط ضبط تصور مبدئي للخطة.

كما كان التحدي الآخر الذي واجهني هو قلة المراجع المتخصصة، ما جعلني ألجأ إلى المراجع العامة التي لم تُفدني إلا بقدر ضئيل جدًّا، فكانت المراجع ذات المئات من الصفحات لا تفيدني إلا في جزئيات صغيرة قد لا تتعدى الصفحة الواحدة.

خطة البحث:

قد يبدو موضوع البحث لأول وهلة موضوعا محددا ومضبوطا ومن السهولة الإحاطة به من جوانبه المختلفة، لكن بحثي في تفاصيله جعلني أدرك حقيقة التشعب التي ينطوي عليها، الأمر الذي صعب عليّ كثيرا ضبط خطة شاملة تستهدف الموضوع من جوانبه المختلفة دون إخلال.

لكن بالإطلاع المستمر وبإستشارة الأساتذة من أهل الإختصاص، اهتديتُ في الأخير في وضع خطة لا أقول أنها شاملة، ولكنها بدون شك تساعد كثيرا على الإجابة عن إشكالية البحث.

فقد فضلتُ تقسيم البحث إلى: مقدمة، ثلاثة فصول، وخاتمة؛ حيث تناولتُ في المقدمة الأمور المنهجية الجوهرية والضرورية المعروفة (التعريف بالموضوع وأهميته، أسباب اختيار الموضوع، الإشكالية، الأهداف، المناهج المعتمدة، الخطة المتبعة، أهم الدراسات السابقة، أهم المراجع المعتمدة، صعوبات البحث).

ثم خصّصتُ الفصلُ الأوّلُ للإطار المفاهيمي والتأصيل التاريخي للموضوع، إذ جاء هذا الفصلُ المعنون بـ "كبار المسؤولين والتطوّر التاريخي لمسؤوليتهم الجزائية" مشتملاً على مبحثين: المبحثُ الأوّلُ بعنوان "تحديد المقصود بكبار المسؤولين في الدّولة" الذي حاولتُ من خلاله تحديد المُراد بمصطلح "كبار المسؤولين" ومضمونه، وذلك في كل من القانونين الوطني والدّولي، حيث عملتُ على استخراج قوائم تضمّ جميع المناصب التي يُعتبر أصحابها من فئة كبار المسؤولين المعنّيين في هذه المذكرة. والمبحثُ الثانيُ المعنون بـ "التطوّر التاريخي للمسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين" الذي حاولتُ من خلاله الوقوف عند أهمّ المحطّات التاريخية لتطوّر المسؤولية الجزائية الفردية في الحضارات القديمة وفي الأديان السماوية وفي القانون الدولي الجنائي.

ثمّ خصّصتُ الفصلُ الثانيُ لـ "نطاق المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين"، حيث قسّمتهُ بدوره إلى مبحثين، تطرقتُ في المبحثُ الأوّلُ إلى نطاق "متابعتهم الجزائية عن الجرائم الداخلية" وذلك بتعداد أهمّ أصناف الجرائم الداخلية التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص، كما خصّصتُ المبحثُ الثانيُ لـ "متابعتهم عن الجرائم الدولية" التي يمكن القول -واقعيًا- أنّها الجرائم التي يختصّ المسؤولون الكبار بارتكابها دون غيرهم من الأفراد. وعملتُ على تبيان كل ما يتعلق بهذه الجرائم من حيث التعريف والخصائص والأنواع...إلخ.

أما الفصلُ الثالثُ والأخير فقد خصّصتهُ لـ "إجراءات المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين"، وقد عملتُ على تفصيل هذه الإجراءات لكلّ فئة من الفئات المختلفة من كبار المسؤولين، وذلك "على مستوى التشريع الوطني الجزائري" في المبحثُ الأوّلُ، وعلى "مستوى التشريع الدولي" في المبحثُ الثانيُ من هذا الفصل.

وقد أنهيتُ البحثُ بخاتمةٍ أجملتُ فيها كل النتائج والملاحظات التي توصلتُ إليها من خلال هذه الدراسة، بالإضافة إلى جملة من التوصيات والاقتراحات التي أتمنّى أن تؤخذ بعين الاعتبار حتى يتمّ تدارك بعض النقص الذي يشوب التشريعين الوطني والدولي فيما يخص المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين.

الفصل الأول:

كبار المسؤولين، والتطور

التاريخي لمسؤوليتهم الجزائية

لقد رافقت وجود الإنسان نزعة السلطة والزعامة التي جعلت منه مخلوقا يميل دوما إلى القيادة والرئاسة والسلطة، ولذلك فقد وُجد في كل المجتمعات تقريبا ما يمكن الاصطلاح عليه برجال السلطة أو كبار المسؤولين في الدولة.

لكن ونظرا لاختلاف التسمية من مجتمع لآخر، ومن نظام قانوني لآخر، فقد اكتنف مصطلح "كبار المسؤولين في الدولة" نوعٌ من الغموض في تحديد المقصود بهم بالذات، وقد زاد من هذا الغموض عدم وجود تحديد تشريعي لهذا المصطلح، بالإضافة إلى النقص الكبير في التحديد الفقهي. ويرجع ذلك عموما إلى ندرة الدراسات في هذا الموضوع بالذات، واقتصار أغلبها على بعض كبار المسؤولين فقط كرئيس الدولة أو الوزراء أو القادة العسكريين، دون باقي المسؤولين الآخرين.

ومن هذا المنطلق سيكون تحديد المقصود بمصطلح "كبار المسؤولين في الدولة" ضرورة منطقية كبدائية للخوض في باقي أجزاء هذه المذكرة.

ثم إنَّ العمل على تحديد المقصود بكبار المسؤولين في الدولة كبدائية للحديث عن متابعتهم الجزائرية في التشريعين الوطني والدولي، سيكون من المفيد ربطه بالحديث عن مسؤوليتهم الجزائرية.

وإذا كانت المسؤولية الجزائرية عموما والمسؤولية الجزائرية للأفراد خصوصا لم يكن وجودها بالشكل والكيفية التي هي عليهما حاليا محض صدفة أو وليد فترة قصيرة من الزمن، إنما الحقيقة أن هذه المسؤولية قد مرت بمراحل كثيرة واستغرقت قرونا طويلة لتنشأ وتتنج وتظهر في شكلها الحالي، فإنه سيكون من المفيد الحديث ولو بإيجاز عن المسؤولية الجزائرية لهؤلاء الأشخاص، عن نشأتها وبداياتها وتطورها عبر مختلف العصور والحضارات.

وبالاستناد إلى كل ما سبق، فإنه سيتم تقسيم هذا الفصل الأول إلى مبحثين؛ بحيث يخصص (المبحث الأول) لتحديد المقصود بكبار المسؤولين المعنيين في هذه المذكرة، أما (المبحث الثاني) فسيخصص لتتبع أهم مراحل تطور المسؤولية الجزائرية لهؤلاء الأشخاص.

المبحث الأول: تحديد المقصود بكبار المسؤولين في الدولة

يكتنف مصطلح "كبار المسؤولين" نوعٌ من الغموض واللاتحديد، ويرجع ذلك إلى جملة من الأسباب لعل أهمها:

- عدم وجود تعريف تشريعي لكبار المسؤولين.
- النقص الكبير في التحديد الفقهي للمقصود بكبار المسؤولين.
- ندرة الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع بالذات، واقتصار أغلب الباحثين على مسؤولية رئيس الدولة والقادة العسكريين فقط.
- عدم الإتفاق على استعمال مصطلح موحد للدلالة على هؤلاء الأشخاص، إذ كثيرا ما يستخدم بعض الدارسين مصطلحات أخرى مرادفة أو قريبة المعنى لـ "كبار المسؤولين" مثل: "كبار الموظفين"، "رجال السلطة"، "نوي المناصب العليا في الدولة"، "المسؤولين السامين"،... إلخ.
- تفضيل الكثير من الباحثين تسمية هؤلاء المسؤولين تبعاً لوظائفهم ومناصبهم (رئيس الدولة، الوزير الأول، نائب برلمان، قاضي...).
- وبالتالي فإنّ ضمّ هؤلاء المسؤولين جميعاً تحت مصطلح واحد غير مشهور كثيرا في الدراسات القانونية.

وأمام هذا النقص والغموض التشريعي والفقهي في تحديد المقصود بكبار المسؤولين، سيكون هذا البحث في البداية محاولةً لتحديد معنى المصطلح حتى تتضح مضامينه لاحقا.

إن مفهوم "كبار المسؤولين" لا يكتنفه الغموض فحسب، وإنما يختلف أيضا معناه ومضمونه من تشريع لآخر، خصوصا إذا تعلق الأمر بتشريعين أحدهما وطني والآخر دولي.

ومن هنا فإنه سيكون من المفيد، بل من اللازم تحديد المقصود بهذا المصطلح في القانون الوطني من جهة (المطلب الأول)، ثم تحديد المقصود به في القانون الدولي ممثلاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة ثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كبار المسؤولين في التشريع الوطني (الجزائري)

لا ينصرف مصطلح "كبار المسؤولين" إلى رئيس الدولة والوزراء وبعض الضباط السامين في الجيش فحسب، إنما يتسع ليشمل أشخاصا كثيرين من مسؤولي الدولة.

وتجدر الإشارة -هنا- إلى أن المعيار المعتمد عليه في هذه المذكرة للقول بأن مسؤولا من مسؤولي الدولة يُعتبر من كبار المسؤولين، هو معيار تمتع كبار المسؤولين بامتيازات وإجراءات خاصة أثناء متابعتهم عن ارتكاب جريمة معينة¹ (الحصانة الجزائية الموضوعية والإجرائية)، فالعبرة هنا تخص الناحية الجزائية من حيث الخصوصية في المسؤولية وإجراءات المتابعة وتطبيق العقاب، ولا أهمية للتصنيفات الأخرى المبنية على معايير مغايرة كقانون الوظيف العمومي مثلا²، أو حتى القوانين المكملّة لقانون العقوبات على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³.

وانطلاقا من هذا المعيار المتبع فإنّ عددا كبيرا من موظفي الدولة يمكن أن ينطبق عليهم وصف "كبار المسؤولين". هؤلاء المسؤولون الذين يبدو أنّهم ينتمون إلى السلطات الثلاث في الدولة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية).

ونظرا لتعدد أصناف كبار مسؤولي السلطة التنفيذية بالمقارنة مع كبار مسؤولي السلطتين التشريعية والقضائية، فإنه سيكون من المستحسن التطرق لكبار مسؤولي السلطة التنفيذية في (الفرع الأول)، بينما يمكن الجمع بين كبار مسؤولي السلطتين التشريعية والقضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كبار المسؤولين في السلطة التنفيذية

لما كان هذا الفرع يستهدف أساسا تحديد المقصود بكبار المسؤولين في السلطة التنفيذية، فإنه سيكون من المفيد تبيان المقصود بالسلطة التنفيذية (أولا)، ثم إبراز مكواتها هذه السلطة (ثانيا)،

¹ - يرى البعض أن هناك منطقات معينة تُعتبر بمثابة خصائص ومعايير يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان شخص معين يُعتبر من كبار المسؤولين أم لا، ومن هذه المعايير: منطلق الخضوع والتبعية الرئاسية، منطلق الحصانة، منطلق موانع المسؤولية وموانع العقاب...، ويعرّف "كبار المسؤولين" انطلاقا من هذه المعايير على أنهم: "الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات خاصة في حال ترتب المسؤولية الجزائية في حقهم نتيجة ارتكابهم فعلا مجرّمه القانون".

انظر: الطاهر زواكري: متابعة كبار المسؤولين في الدولة، محاضرات مقياس "مسؤولية الدول والحكام"، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماجستير قانون جنائي دولي، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 2009.

² - تشير المادة (01) من الأمر رقم 133/66، المؤرخ في 1966/06/02، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، إلى العناصر التي يجب توافرها في الأشخاص حتى يكونوا موظفين عموميين، دون أن تعطي تعريفا شاملا لهم. فنصت على أنهم: (هم الأشخاص المعينون في عمل دائم والمصفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم).

³ - تعرف المادة (02) من القانون 01-06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الموظف العمومي كما يلي:

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معنا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- 3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وأخيرا العمل على تحديد وحصر كبار مسؤولي السلطة التنفيذية المقصودين في هذه المذكرة (ثالثا).

أولا: تعريف السلطة التنفيذية:

يصعب في الحقيقة إيجاد تعريف جامع مانع للسلطة التنفيذية، وتكمن هذه الصعوبة خصوصا في تباين مكونات وتشكيل، بل وحتى مهام وصلاحيات هذه السلطة من بلد لآخر ومن نظام سياسي لآخر؛ فالسلطة التنفيذية في الأنظمة الملكية هي غير السلطة التنفيذية في الأنظمة الديمقراطية، والسلطة التنفيذية في النظام الرئاسي هي غير السلطة التنفيذية في النظام البرلماني... وهكذا.

وتزداد الصعوبة تعقيدا أمام انعدام أي تعريف تشريعي للسلطة التنفيذية، واكتفاء أغلب التشريعات بإبراز مهام وصلاحيات هذه السلطة دون تحديد مفهومها.

ومن هذا المنطلق ستكون كل محاولة لتعريف السلطة التنفيذية مبنية ومرتكزة أساسا على الجانب الوظيفي لهذه السلطة.

وبناءً على هذا الأساس، ووفقا للنظام السياسي الجزائري، فإنه يمكن تعريف السلطة التنفيذية بأنها: "مجموع الهيئات الدستورية التي تختص أساسا بتنفيذ القانون الذي تسنه السلطة التشريعية، وتختص استثناء بسن القوانين التنظيمية التي تسهل العمل الإداري. كما تسعى إلى عرض مشاريع القوانين على البرلمان، ولها أيضا وظيفة رقابية داخلية وفقا لأحد أساليب التنظيم الإداري وطبيعة نظام الحكم السائد".¹

وانطلاقا من هذا التعريف، وتماشيا مع الآراء الفقهية المختلفة، فإن للسلطة التنفيذية عدة مكونات.

ثانيا: تشكيل السلطة التنفيذية:

تتشكل السلطة التنفيذية في معظم الأنظمة الحديثة من هيئتين رئيسيتين: رئيس الدولة من جهة، والحكومة من جهة ثانية، وهو حال السلطة التنفيذية في الجزائر. حيث يضطلع رئيس الجمهورية بجملة من السلطات والصلاحيات المخولة له دستوريا² وفي مقدمتها قيادة القوات المسلحة للجمهورية، وتولي مسؤولية الدفاع الوطني.

ومن هنا يمكن إدراج الهيئة العسكرية ضمن السلطة التنفيذية، وبالتالي يبرز تقسيم آخر للسلطة التنفيذية؛ فتقسم على هذا الأساس إلى سلطة تنفيذية مدنية، وسلطة تنفيذية عسكرية.

¹ - رياض دنش: المسؤولية السياسية والجناحية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص 378.

² - انظر المواد: 77، 78، 79 من الدستور الجزائري.

1- السلطة التنفيذية المدنية:

ويمثلها رئيس الجمهورية باعتباره أعلى شخصية على رأس هذه السلطة، والذي يجسد وحدة الأمة ويسهر على حماية الدستور وتطبيق قوانين الجمهورية، وتمثيل الدولة داخل البلاد وخارجها¹.

يستطيع أن يتقلد منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر كل مترشح للانتخابات الرئاسية توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 73 من الدستور، والمادتين 136 و139 من القانون العضوي رقم: 01-12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، وفاز بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها في الاقتراع العام المباشر والسري الذي يُجرى لهذا الغرض، وذلك وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في القانون العضوي -أعلاه- المتعلق بنظام الانتخابات².

وبعد رئيس الجمهورية، يأتي الوزير الأول الذي يُعرف في بعض الأنظمة -كما كان عليه الأمر في الجزائر قبل التعديل الدستوري الأخير 2008- برئيس الحكومة.

يُعيّن الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، وهو يضطلع في الأساس بالمهام التالية:

- تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية،
- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة،
- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
- توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية،
- السهر على حسن سير الإدارة العمومية،
- التعيين في بعض وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية... الخ³.

¹ - تنص المادة 70 من الدستور الجزائري على:

(يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة.

وهو حامي الدستور.

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.)

² - للاطلاع على تفاصيل شروط وكيفية الترشح لرئاسة الجمهورية، وكيفية إجراء الانتخابات وإعلان النتائج، انظر المواد من 132 إلى 148 من القانون العضوي رقم:

01-12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - للإحاطة بمختلف السلطات والصلاحيات المنوطة بالوزير الأول، انظر المواد من 79 إلى 86 من الدستور الجزائري.

ثمّ هناك الوزراء الذين يختص كل واحد منهم بميدان معيّن؛ ففي الجزائر هناك وزير للخارجية، وزير للداخلية، وزير للتربية الوطنية، وزير للتعليم العالي، وزير للعدل، وزير للتجارة... الخ.

وأخيرا يأتي بقية الموظفين في السلطة التنفيذية الذين تتأط بهم مهامّ تنفيذ قوانين الدولة، فهناك الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) وما تحويه من منتخبين وموظفين، وهناك جهاز الشرطة بكل مكوّناته.

2- السلطة التنفيذية العسكرية:

معظم -إن لم يكن جميع- من تعرّضوا لدراسة السلطات الثلاث في الدولة، لم يُشيروا إلى المؤسسة العسكرية ومحلّها من التصنيف ضمن هذه السلطات، وهو نفس حال الدستور الجزائري الذي لم يبيّن انتماء المؤسسة العسكرية ولم يُشر إلى ذلك لا من بعيد ولا من قريب، إلا فيما يخص الدور الدفاعي لهذه المؤسسة عن التراب الوطني¹، الأمر الذي يطرح أكثر من تساؤل.

ولعلّ أهمّ تساؤل يُطرح في هذا المجال هو: هل المؤسسة العسكرية سلطة رابعة مستقلة عن السلطات الثلاث في الدولة؟ وإذا كانت كذلك فلماذا لم تتل نصيبها من الدراسة والبحث كمثيلاتها، ولماذا يكتفي الفقهاء ودارسو وشارحو القانون دوماً بمصطلح "السلطات الثلاث" التي ينصرف معناها بدهاءةً إلى السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية فقط؟

إن وزن المؤسسة العسكرية ودورها الريادي في جميع الدول، يؤهّلانها لأن تكون السلطة الرئيسية التي تتفرّع عنها بقية السلطات الأخرى، فلا يمكن بأيّ حال من الأحوال -نكران أو تجاهل الدور الذي تلعبه المؤسسة العسكرية في أيّة دولة، وتأثيرها على كامل السلطات، ومركزها الفعّال في صنع القرار. ومن هنا فإنّ استبعاد المؤسسة العسكرية عن ميدان السلطات الثلاث في غير محلّه، ويبقى عرضةً لكثير من التساؤلات والتأويلات.

إن الدور الفعّال الذي تقوم به المؤسسة العسكرية في مجال تنفيذ سياسة وقوانين الدولة، وخصوصاً في المجال الأمني، يفرض منطقياً الاعتراف بالدور التنفيذي لهذه المؤسسة، ما يجعل من تصنيفها ضمن السلطة التنفيذية أمراً جائزاً، بل أمراً لا بدّ منه.

ومن هنا يمكن القول أنّ المؤسسة العسكرية شقٌّ ثانٍ في السلطة التنفيذية مكملٌ للشقّ المدني.

¹ - تنص المادة 25 من الدستور الجزائري على:

(تنظيم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجاها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية).

وتتكوّن السلطة التنفيذية العسكرية من قيادة الأركان التي تُشرف على مختلف قيادات الجيش الوطني الشعبي المتمثلة في القوات البرية والجوية والبحرية، بالإضافة إلى قيادة الدرك الوطني والأمن العسكري.

ويُشرف وزير الدفاع الوطني -الذي يمكن أن يكون هو نفسه رئيس الجمهورية- على هذه السلطة.

ويقوم الهيكل التنظيمي للجيش الوطني الشعبي عموماً على النظام التسلسلي العسكري كما يلي¹:

- رجال الصف.

- ضباط الصف.

- الضباط الأعوان.

- الضباط السامون.

- الضباط العمداء.

ويشتمل كل صنف من هؤلاء على مجموعة من الرتب² كما يلي:

رتب رجال الصف: (جندي، عريف، عريف أول).

رتب ضباط الصف: (رقيب، رقيب أول، مساعد، مساعد أول).

رتب الضباط الأعوان: (مرشح، ملازم، ملازم أول، نقيب).

رتب الضباط السامين: (رائد، مقدم، عقيد).

رتب الضباط العمداء: (عميد، لواء، فريق).

ثالثاً: المقصود بكبار مسؤولي السلطة التنفيذية:

بالنظر إلى تشكيل السلطة التنفيذية -أعلاه- وبتطبيق معيار "الحصانة الجزائية وإجراءات المتابعة الخاصة والاستثنائية" المعتمد عليه في هذه المذكرة لتمييز كبار المسؤولين عن غيرهم، وبالرجوع إلى نصوص الدستور الجزائري، وقانون الإجراءات الجزائية، ومختلف التشريعات التي تحكم المؤسسة العسكرية، يمكن حصر كبار مسؤولي السلطة التنفيذية في:

¹ - المادة (8) من الأمر رقم 06-02 المؤرخ في: 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين. (ج ر 12 مؤرخة في 01-03-2006).

² - المادة (9) من نفس الأمر.

1- كبار مسؤولي السلطة التنفيذية المدنيين:

يأتي على رأس هؤلاء رئيس الجمهورية الذي يُعتبر المسؤول الأول والممثل الرئيسي للسلطة التنفيذية، ثم يليه الوزير الأول (رئيس الحكومة)، الذي تطبق أيضا في متابعته نفس إجراءات متابعة رئيس الجمهورية حسب ما تقضي به المادة 158 من الدستور¹.

ثم يأتي بقية الوزراء رفقة الولاة، دون تمييز بينهم من حيث الإجراءات، إذ اصطلحت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية مصطلح "أعضاء الحكومة" على الوزراء، ورصدت لهم وللولاة نفس إجراءات المتابعة الخاصة، وذلك رفقة مسؤولين كبار من السلطة القضائية²، وسيأتي تفصيل هذه الإجراءات لاحقا.

في الأخير، واستنادًا لنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنّ ضباط الشرطة القضائية أيضا تطبق إجراءات خاصة في متابعتهم³، ومن هنا يجب إلحاقهم بالقائمة -أعلاه- واعتبارهم من كبار مسؤولي السلطة التنفيذية.

وبالرجوع إلى المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنّه:

(يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- محافظو الشرطة،

4- ضباط الشرطة،

¹ - تنص المادة 158 من الدستور الجزائري على:

(تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها، وكذلك الإجراءات المطبقة.)

² - تنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على:

(إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جنابة أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا، فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه.)

³ - تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية على:

(إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جنابة أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها عمليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576.)

5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم¹.

فجميع هؤلاء الأشخاص تنطبق عليهم صفة "ضباط الشرطة القضائية"، وبالتالي ينطبق عليهم وصف "كبار مسؤولي السلطة التنفيذية".

2- كبار مسؤولي السلطة التنفيذية العسكريين:

المعروف أنّ للمؤسسة العسكرية -في أيّة دولة- تشريعات خاصة تحكمها وتنظمها، خصوصا ما تعلق بمخالفة القوانين العسكرية وكيفية وإجراءات تطبيق العقوبات العسكرية التأديبية منها والجزائية. ولهذا وُجد القضاء العسكري كجهاز يحكم هذه المؤسسة من الناحية القضائية، ويطبق في متابعاته ومحاكماته إجراءات غير تلك المعروفة في القضاء العادي، وهذا يعني أنّ إجراءات المتابعة الجزائية في القضاء العسكري تختلف عن إجراءات المتابعة في القضاء العادي.

لكن هذا الاختلاف في الإجراءات لا يعني أنّ جميع الأشخاص المنتمين إلى المؤسسة العسكرية يمكن وصفهم بكبار المسؤولين العسكريين، إذ حتى في ظل الخصوصية الإجرائية التي يتسم بها القضاء العسكري، فإنّه توجد خصوصية أخرى داخل هذه الخصوصية، ويتعلق الأمر هنا بما ذهبت إليه المادة (30) من قانون القضاء العسكري التي أقرت أنه حين يتعلق الأمر بمتهم عسكري برتبة "نقيب" فأعلى، أو ضابط له صفة ضابط للشرطة القضائية العسكرية، فإنّ وزير الدفاع الوطني هو الذي يتولّى تعيين المحكمة العسكرية التي تختصّ بمحاكمة هذا المتهم، والتي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك.

ومن هنا يمكن القول أن هؤلاء العسكريين المشمولين بهذا الإجراء الخاص هم من يمكن نعتهم بـ "كبار المسؤولين العسكريين".

¹ - نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

أي أن كبار مسؤولي السلطة التنفيذية العسكريين هم:

- 1- كل ضابط برتبة نقيب أو أعلى، ويتعلق الأمر بالنقباء وجميع الضباط السامين (رائد، مقدم، عقيد)، وجميع الضباط العمداء (عميد، لواء، فريق).
- 2- كل ضابط له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية.

وحسب قانون القضاء العسكري¹، فإنه يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية عسكرية:

- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني الذين لهم صفة ضباط شرطة قضائية حسب المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتعلق الأمر بكل من ضباط الدرك الوطني، وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- كل ضباط القطع العسكرية أو المصالح المعيّنة خصيصا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، مثل مصالح التحريات العسكرية العامة التابعة لدائرة الاستعلامات والأمن لوزارة الدفاع الوطني والمعروفة بالمصالح العسكرية للأمن (الأمن العسكري).

فجميع هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه هم من يشكّلون فئة "كبار المسؤولين العسكريين" بحسب المعيار المعتمد عليه في هذه المذكرة.

الفرع الثاني: كبار المسؤولين في السلطتين التشريعية والقضائية

يختلف كبار مسؤولي السلطة التشريعية عن كبار مسؤولي السلطة القضائية، ولذا يمكن تناول كبار مسؤولي كل سلطة على حدة كما يلي:

أولا: كبار المسؤولين في السلطة التشريعية:

يقصد بالسلطة التشريعية في التشريع الجزائري البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة). وللإحاطة بماهية السلطة التشريعية، ينبغي تعريف هذا المصطلح وتعريف البرلمان الذي هو أحد مرادفاته، كما يمكن إلقاء نظرة عن البرلمان الجزائري ومكوناته، ليتسنى في الأخير تحديد أعضاء السلطة التشريعية الذين ينطبق عليهم وصف "كبار مسؤولي السلطة التشريعية".

¹ - تنص المادة (45) من قانون القضاء العسكري على:

(يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية:

1- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية، حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية.

2- كل ضباط للقطع العسكرية أو المصلحة والمعنيين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ...).

1- تعريف السلطة التشريعية:

هي "تلك السلطة التي تقوم بوظيفة التشريع و سنّ القوانين والتصديق على مشاريع السياسة العامة للدولة، وهي التي تعبّر عن رغبات وطموحات الرأي العام ممثلاً في مختلف اتجاهاته ورغباته ومصالحه. ويتم اختيار أعضاء هذه السلطة بأسلوب الاقتراع السري المباشر¹ أو غير المباشر أو عن طريق التعيين".

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها "تلك الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة، فهي تعبّر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمه"².

وتتباين تسمية هذه السلطة من بلد لآخر؛ فتعرف في بريطانيا مثلاً بـ (parlement)، وفي فرنسا بـ (assemblée nationale)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تسمى الـ (congres)، وفي إيران (مجلس الشورى)... إلخ³. أما في الجزائر -وعلى غرار بعض الدول- فيطلق عليها مصطلح "البرلمان".

ويمكن تعريف البرلمان على أنه: "مؤسسة سياسية رسمية أو حكومية يُنَاط بها سنّ القوانين والتشريعات في الدولة".

ولقد ظهر البرلمان في أوروبا نتيجة الثورات التي قامت خلال القرن الثامن عشر وذلك للحدّ من السلطة المطلقة للملوك.

قد يتكوّن البرلمان من مجلس واحد وقد يتكون من مجلسين، وذلك تبعاً لمساحة الدولة وحجم سكانها ومدى تجانسهم من جهة، وتماشياً مع النظام السياسي السائد في الدولة من جهة ثانية⁴. وتتباين طريقة تقلد أعضاء البرلمان لهذه الصفة من مجلس (غرفة) لآخر، ومن بلد لآخر، ولكن يمكن -على العموم- حصر طرق الحصول على صفة العضوية في البرلمان في: (الاقتراع المباشر، الاقتراع غير المباشر، والتعيين).

ولكل طريقة من هذه الطرق شروطها وكيفيات إجرائها.

1 - فتاح شباح: تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008. ص 111.

2 - محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديفة للفنون المطبعية، الجزائر 2000.

3 - انظر العيفا أويحيى: النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004. ص 264.

4 - انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.nuwab.gov.bh>

2- لمحة عن السلطة التشريعية في الجزائر:

لقد نشأ البرلمان الجزائري غداة الاستقلال ومرّ بعدة تطورات تزامنا مع تطور الدولة الجزائرية الفتية إلى أن أصبح على ما هو عليه اليوم.

فبعد الاستقلال بأشهر قلائل جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر 1962، وذلك بهدف إنشاء مجلس منتخب لعهدتها سنة واحدة، يتكفل بسنّ القانون الأساسي للبلاد. وبالفعل فقد سمح ذلك بإصدار دستور 10 سبتمبر 1963 الذي كرّس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري.

وبعد ذلك مدّدت عهدة هذا المجلس بسنة واحدة وفقا للمادة 77 من ذات الدستور. وقد أدى لجوء رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1963، لممارسة كامل سلطاته طبقا للمادة 59 من الدستور، إلى تجميد نشاطات هذا المجلس الوطني.

ومن سنة 1965 إلى 1976، تأسّس على هرم الدولة مجلس الثورة الذي أصبح هو المؤتمن على السلطة السيادية (الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1965).

وبتاريخ 22 نوفمبر 1976 شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة الجزائرية صدور دستور جديد تأسّست بموجبه (المادة 126) غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني، أنيطت به السلطة التشريعية. وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهدتها خمس (05) سنوات، وتجدد بانتظام سنتي 1982 و1987.¹

لقد أبقى التعديل الدستوري ليوم 23 فيفري 1989 على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني، ولو أنه كرّس من جهة أخرى مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (المادة 92). وقد أدّت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس التي انتهت عهدتها، وترتب عن ذلك حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هياكل انتقالية (المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني ثم المجلس الوطني الانتقالي) وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بإحداث برلمان ثنائي الغرفة، يتكوّن من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب ما نصّت عليه المادة 98 من الدستور.²

¹ - <http://www.apn-dz.org/apn/arabic>

² - تنص المادة 98 من دستور 1996 المعدل جزئيا سنة 2008 على:
(ممارسة السلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة...)

يتكوّن المجلس الشعبي الوطني من 389 عضواً يتمّ انتخابهم كل خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام السري المباشر.

ويتكوّن مجلس الأمة من 144 عضواً، يعيّن رئيس الجمهورية ثلثهم (أي 48 عضواً) لمدة ست سنوات، بينما يُنتخب الثلثان الآخران من المجالس الشعبية الولائية بحصة عضوين عن كل ولاية من الولايات الـ 48 وذلك عن طريق الاقتراع السري غير المباشر¹، ويتمّ تجديد عضوية نصف أعضاء مجلس الأمة باستثناء رئيسه كل 3 سنوات.

يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلسهم لمدة ولايتهم بكاملها، بينما يجري انتخاب رئيس مجلس الأمة كلّما تمّ تجديد نصف أعضاء المجلس؛ أي كل 3 سنوات.²

تلك التعاريف للسلطة التشريعية، وهذه الإطلالة السريعة على تاريخ البرلمان الجزائري وتشكيلة غرفتيه، يقود في النهاية إلى طرح السؤال الهامّ: من المقصود بكبار المسؤولين في السلطة التشريعية؟

هذا السؤال الذي يشكّل محور هذا الفرع الأول، والذي ستكون الإجابة عليه فيما يلي:

3- المقصود بكبار مسؤولي السلطة التشريعية:

باختصار يمكن الإجابة عن هذا السؤال المطروح -أعلاه- بالقول أنّ جميع أعضاء غرفتي البرلمان هم الذين يشكّلون كبار مسؤولي السلطة التشريعية. أمّا في البلدان التي تتبّع نظام الغرفة الواحدة فإنّ جميع أعضاء تلك الغرفة هم كبار مسؤولي السلطة التشريعية.

وعن سبب اعتبار هؤلاء الأشخاص من كبار المسؤولين، فإنّ ذلك لم يكن إلا تطبيقاً للمعيار السالف ذكره والمتمثل في الحصانة الجزائية التي تمنع متابعتهم عن أفعال معيّنة ارتكبوها بمناسبة قيامهم بوظائفهم، أو تستوجب اتّباع إجراءات خاصة أثناء متابعتهم عن جرائم معيّنة.

ففي هذا الصدد تقضي المواد 109، 110، 111 من الدستور الجزائري بأنّ أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) يتمتعون بالحصانة البرلمانية التي تحول دون متابعتهم أو توقيفهم أو رفع دعوى مدنية أو جزائية ضدّهم

¹ - تنص المادة 101 من الدستور على:

(يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي.

ويعيّن رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يحدد القانون كيفية تطبيق الفقرة الثانية السابقة.)

² - <http://www.marefa.org/index.php>

بمناسبة ممارسة مهامهم البرلمانية¹. بل إن متابعة عضو البرلمان عن أية جناية أو جنحة ارتكبتها، لا تتم إلا بعد تنازل صريح منه أو برفع الحصانة عنه من المجلس الذي ينتمي إليه². ثم إن ضبط عضو البرلمان متلبساً بجناية أو جنحة يمكن توقيفه في هذه الحال، على أن يُخطر مكتب المجلس الذي ينتمي إليه فوراً، هذا الأخير الذي يمكنه طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح البرلماني المعني³.

ثانياً: كبار المسؤولين في السلطة القضائية:

قبل الوصول إلى تحديد كبار مسؤولي السلطة القضائية المقصودين من خلال هذه المذكرة، يُستحسن البدء بتحديد المقصود بهذه السلطة، وإبراز تشكيلها.

1- تعريف السلطة القضائية:

لقد كان القضاء يُعتبر مجرد وظيفة من وظائف الدولة، لكن الفقه الدستوري الحديث استقرّ على اعتباره سلطة من سلطات الدولة مثله مثل السلطتين التشريعية والتنفيذية⁴.

وقد عرف البعض السلطة القضائية على أنها "تلك السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تُعرض عليها".

وإذا كانت السلطة التنفيذية تختص هي الأخرى بتنفيذ القانون من تلقاء نفسها، فإن السلطة القضائية لا يُنقصد اختصاصها بتطبيق القانون إلا إذا طُرح النزاع أمامها، وهذه هي نقطة الاختلاف الجوهرية بين هاتين السلطتين⁵.

كما يمكن تعريف السلطة القضائية بأنها تلك السلطة المختصة بالنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمام أجهزتها المختلفة.

1 - تنص المادة 109 من الدستور الجزائري على:

(الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهامهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية).

2 - تنص المادة 110 من الدستور الجزائري على:

(لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنحة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه).

3 - تنص المادة 111 من الدستور الجزائري على:

(في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجناية أو جنحة، يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، فوراً. يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه).

4 - جلول شيتور: استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، ص 43.

5 - سليمان محمد الظماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة عين شمس، مصر 1986.

أو هي تلك السلطة التي تهتمّ برعاية العدالة من خلال الفصل في كل المنازعات التي تصل إليها، سواء كانت تلك المنازعات ناشئة بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد من جهة وبين الدولة من جهة ثانية.

تمارس السلطة القضائية وظيفتها (القضاء) في هياكل متخصصة تُعرف بالمحاكم على اختلاف مستوياتها ودرجاتها (محاكم ابتدائية، مجالس قضائية، محكمة عليا...)، التي تصدر أحكامها وقراراتها باسم الشعب.

ويقوم بوظيفة القضاء أشخاص معيّنون يُعرفون بـ "القضاة" على اختلاف درجاتهم، والذين أحاطهم المشرّع بجملة من الضمانات الأساسية التي تمكّنهم من أداء مهمّتهم على أكمل وجه.

2- تشكيل السلطة القضائية:

لا تتضمّن الدساتير عادةً الإشارة إلى مكونات السلطة القضائية أو أشكالها، وإنما تكتفي بالإشارة إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه السلطة كمبدأ استقلالية السلطة القضائية مثلاً. وعلى العموم تقوم معظم الدول الحديثة على صورتين من صور القضاء: القضاء العادي من جهة، والقضاء الإداري من جهة ثانية.

كما يمكن أيضاً تصنيف أشكال القضاء إلى: قضاء عادي، وقضاء استثنائي، وقضاء سياسي.¹

تتكوّن السلطة القضائية في أغلب الأنظمة من نوعين من القضاة: قضاة الحكم على اختلاف درجاتهم، وقضاة النيابة العامة على اختلاف درجاتهم أيضاً، وتُحدّد تشريعات خاصة التشكيلة البشرية الكاملة والمفصلة للسلك القضائي في أية دولة.

وبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء في الجزائر²، فإنّ السلك القضائي يتشكّل من³:

1- قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3- القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

1 - عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1996. ص 99.

2 - القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3 - انظر المادة (2) من القانون الأساسي للقضاء.

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

ويتشكل السلك القضائي الجزائري سُلّميا من ثلاث رتب¹ (رتبة خارج السلم، الرتبة الأولى، الرتبة الثانية) مقسّمة إلى مجموعات كما يلي:²

• رتبة "خارج السلم" تتكوّن من خمس مجموعات هي:

المجموعة الأولى: وتشتمل على:

الرئيس الأوّل للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثانية: وتشتمل على:

نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثالثة: وتشتمل على:

رئيس غرفة في المحكمة العليا، رئيس غرفة في مجلس الدولة.

المجموعة الرابعة: وتشتمل على:

رئيس قسم في المحكمة العليا، رئيس قسم في مجلس الدولة.

المجموعة الخامسة: وتشتمل على:

مستشار في المحكمة العليا، مستشار الدولة في مجلس الدولة، محام عام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

• الرتبة الأولى، وتتكون من أربع مجموعات هي:

المجموعة الأولى: وتشتمل على:

رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي، محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

¹ - تنص المادة (46) من القانون الأساسي للقضاء على:

(يتشكل سلك القضاة من رتبة خارج السلم، ورتبتين مقسمتين إلى مجموعات.

تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم).

² - انظر المادة (47) من القانون الأساسي للقضاء.

المجموعة الثانية: وتشتمل على:

نائب رئيس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة: وتشتمل على:

رئيس غرفة في مجلس قضائي، رئيس غرفة في محكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية.

المجموعة الرابعة: وتشتمل على:

مستشار في مجلس قضائي، مستشار في محكمة إدارية، نائب عام مساعد، محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية.

• الرتبة الثانية، وتتكوّن من ثلاث مجموعات هي:

المجموعة الأولى: وتشتمل على:

رئيس محكمة، وكيل جمهورية، قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.

المجموعة الثانية: وتشتمل على:

نائب رئيس محكمة، قاضي التحقيق، مساعد أول لوكيل الجمهورية، قاضي محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة: وتشتمل على:

قاض، وكيل جمهورية مساعد، قاضي محضر الأحكام لدى محكمة إدارية.

يتمّ تعيين أعضاء السلك القضائي في بعض الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي، ويتعلق الأمر بكل من أعضاء المجموعة الأولى (رتبة خارج السلم)، وأعضاء المجموعة الأولى (الرتبة الأولى).¹

¹ - تنص المادة (49) من القانون الأساسي للقضاء على:

(يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- الرئيس الأوّل للمحكمة العليا،

- رئيس مجلس الدولة،

- النائب العام لدى المحكمة العليا،

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

- رئيس مجلس قضائي،

- رئيس محكمة إدارية،

- نائب عام لدى مجلس قضائي،

- محافظ دولة لدى محكمة إدارية).

كما يتمّ التعيين في بعض الوظائف القضائية النوعية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويتعلّق الأمر بجميع أعضاء المجموعتين الثانية والثالثة (رتبة خارج السلم)، وجميع أعضاء المجموعتين الثانية والثالثة (الرتبة الأولى)، بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة، وكيل جمهورية، وقاضي التحقيق.¹

3- المقصود بكبار مسؤولي السلطة القضائية:

بعد استعراض تشكيل السلطة القضائية في النظام القضائي الجزائري، قد يبدو أنّ جميع أعضاء هذه السلطة يُعتبرون من فئة كبار المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الجزائية وتُطبّق إجراءات خاصة أثناء متابعتهم الجزائية، لكن الحقيقة غير ذلك تماماً؛ إذ عدّد المشرّع الجزائري مناصب معيّنة في هذه السلطة أخضعها لإجراءات متابعة جزائية خاصّة، أما البقية فلم يُشر إلى ضرورة تطبيق إجراءات خاصة في متابعتهم، ما يعني أنّهم يُتابعون بنفس إجراءات المتابعة الجزائية العادية.

وباستقراء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سيّما المواد 573، 575، 576 منه، يتضح جلياً أنّ أعضاء السلطة القضائية الذين تطبّق في حقّهم إجراءات خاصة أثناء متابعتهم الجزائية هم:

- قضاة المحكمة العليا.

- رؤساء المجالس القضائية.

¹ - تنص المادة (50) من القانون الأساسي للقضاء على:

(يتمّ التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- نائب رئيس المحكمة العليا،
- نائب رئيس مجلس الدولة،
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا،
- رئيس غرفة بمجلس الدولة،
- نائب رئيس مجلس قضائي،
- نائب رئيس محكمة إدارية،
- رئيس غرفة بمجلس قضائي،
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية،
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي،
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية.
- قاضي تطبيق العقوبات،
- رئيس محكمة،
- وكيل الجمهورية،
- قاض التحقيق

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم).

- النواب العامون لدى المجالس القضائية.
- أعضاء (قضاة) المجالس القضائية.
- رؤساء المحاكم.
- وكلاء الجمهورية.
- قضاة المحاكم.

هؤلاء الأشخاص -أعلاه- هم الذين يشكلون فئة كبار مسؤولي السلطة القضائية المقصودين في هذه المذكرة.

المطلب الثاني: كبار المسؤولين في التشريع الدولي

إن الحديث عن كبار المسؤولين في التشريع الدولي ينصرف بالضرورة إلى محاولة تحديد أولئك الأشخاص الذين اعتبرتهم مختلف التشريعات والمواثيق الدولية كأشخاص مميزين في مجال المتابعة الجزائية.

ولما كان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو أبرز ما يمثل القانون الدولي الحالي في المجال الجزائي، فلا شك أن تحديد كبار المسؤولين في التشريع الدولي سينصب أساساً على تحديدهم وفقاً لهذا النظام.

ولقد حصر نظام روما الأساسي في مادته الأولى اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص (الأفراد)¹، وهو ما يستبعد الدول وبقية الكيانات الأخرى من جهة، ويُفيد أنّ أي شخص مهما كان مركزه وصفته، هو عرضة للمساءلة أمام هذه المحكمة متى توافرت فيه باقي الشروط المنصوص عليها في هذا النظام من جهة ثانية.

ثم كان النظام الأساسي أكثر تحديداً للأشخاص الذين يمكن متابعتهم أمام هذه المحكمة حين بينت المادتان (1) و(5) منه² أنّ اختصاص المحكمة يقتصر على أشدّ الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام كل المجتمع الدولي. وأشارت المادة (5) بأنّ الجرائم المقصودة هنا هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

والملاحظ أنّ هذه الجرائم لا يمكن للفرد البسيط ارتكابها لوحده، إذ لا بدّ أن يكون الشخص في موضع قوّة (مسؤولاً كبيراً في الدولة أو على الأقل بالتعاون مع مسؤولين كبار في الدولة أو بتحريض وتواطؤ منهم) حتى يستطيع ارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم.

¹ - تنص المادة (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: المحكمة

(تنشأ هذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي).

² - تنص المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة).

ومن هنا يمكن القول أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يخصّ أساساً فئة كبار المسؤولين¹ -على الرغم من عدم النص الصريح على ذلك-

ويدعم هذا القول، ما جاءت به المادتان (27) و(28) من نفس النظام؛ حيث قررت المادة (27) عدم الاعتراف بالصفة الرسمية لكبار المسؤولين المدنيين، بينما خصّت المادة (28) بالمسؤولية الجنائية لكبار المسؤولين العسكريين والرؤساء الإداريين (القادة والرؤساء الآخرين). وسيتمّ تفصيل مضمون ومقصود هاتين المادتين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: كبار المسؤولين المدنيين

تنص المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أيّ تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأيّ حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنّها لا تشكّل في حدّ ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

يتّضح من خلال هذه المادة أن التشريع الدولي الجنائي ممثلاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة -أقرّ مبدأً هاماً من مبادئ العدالة في التقاضي وهو مبدأ المساواة بين جميع المتّهمين، فلا ينفرد متّهم معيّن بإجراءات خاصة أو استثنائية دون غيره.

ثم بيّنت المادة بوضوح أنّ القانون الدولي لا يميّز أصحاب الصفة الرسمية (كبار المسؤولين) بأيّة استثناءات أو امتيازات، فالكل سواسية أمامه.

ثمّ حدّدت المادة أيضاً قائمة لكبار مسؤولين قالت إنّ صفتهم الرسمية لا تعفيهم من المسؤولية الجنائية بموجب نظام روما الأساسي، بل إنّ هذه الصفة لا تشكّل حتى سبباً لتخفيف العقوبة.

¹ - انظر: حسينة بلخيري: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2006، ص 159.

وهؤلاء المسؤولون لم يأت ذكرهم دون هدف، إنما للتأكيد على أنهم، على الرغم من تمتعهم بخصائص وامتيازات وحصانات جزائية في ظل القوانين الداخلية، فإنهم لا يُعتبرون إلا مجرد أشخاص عاديين لا يتمتعون بأيّة حصانة في القانون الدولي الجنائي.

وسياتي الحديث عن خصائص هؤلاء المسؤولين بعد إعادة استعراض قائمتهم المحددة بموجب المادة (27) من نظام روما الأساسي.

أولاً: قائمة كبار المسؤولين المدنيين المنصوص عليهم في المادة (27) من نظام روما:

لقد بيّنت المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأنّ الصفة الرسمية لا تؤخذ بعين الاعتبار في القانون الدولي (أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، وذكرت مجموعة من المناصب المعنيّة وهي:

- **رئيس الدولة:** ويقصد به رأس النظام وممثله في أيّة دولة مهما كانت التسمية (رئيس الجمهورية، الحاكم، السلطان، الملك، الزعيم، الإمبراطور...). وقد حصلت سوابق تاريخية لاتهام أو محاكمة بعض الرؤساء كما كان الأمر مع حاكم الشيلي الأسبق "أوغستو بينوتشي"¹، وكذا الحال مع رئيس يوغسلافيا "سلوبودان ميلوزوفيتش"².

- **رئيس الحكومة:** وذلك أيضا بغضّ النظر عن التسمية في الدولة التي ينتمي لنظامها (رئيس الحكومة، الوزير الأول، رئيس الوزراء...).

- **عضو في الحكومة:** ويقصد به أحد الوزراء في الحكومة مهما كان القطاع الذي يشرف عليه، كما قد ينصرف أيضا إلى كل مسؤول سام في الحكومة دون الوزير.

- **عضو في البرلمان:** وينطبق على أعضاء المجلسين (الغرفتين) معاً، وذلك مهما كانت تسمية ذلك المجلس (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، مجلس الشعب، الجمعية الوطنية...).

- **ممثل منتخب:** قد ينصرف هذا المصطلح إلى كل عضو منتخب في الإدارة المحلية (رئيس المجلس الشعبي البلدي، أعضاء المجالس الشعبية البلدية، أعضاء المجالس الشعبية الولائية...).

¹ - انظر تفاصيل هذه القضية في:

- DOMINICE Christian: Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'Etat, RGDI, 1999. p297.

- DE CARA Jean Yves: L'affaire Pinochet devant la chambre des lords, AFDI, 1999. p72.

- أحمد بشارة موسى: الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقها في قضية بينوتشي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003.

² - انظر أمال إدرعوش: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البلدة 2006.

- موظف حكومي: ويقصد به كل الموظفين الكبار في حكومة من الحكومات، وقد ينصرف أيضا إلى أيّ موظف حكومي بسيط يمتلك بعض صلاحيات صنع القرار.

والملاحظ أن نص المادة (27) من نظام روما الأساسي ذكر هؤلاء المسؤولين بالضبط نظراً لما تتميز به مناصبهم من امتيازات في القانون الداخلي وكذا على المستوى الدولي.

ثانياً: خصائص كبار المسؤولين المدنيين:

يلاحظ في البداية أنّ جميع هؤلاء المسؤولين ينتمون للسلك المدني، فهم يتميّزون عن كبار المسؤولين العسكريين.

ثمّ إنّ هؤلاء الأشخاص يتمتعون في العادة وفي أغلب الدول - بأحد الامتيازات الآتيتين أو بكليهما: امتياز الحصانة الجزائية الموضوعية، وامتياز الحصانة الجزائية الإجرائية.

1- الحصانة الجزائية الموضوعية:

لقد اعتادت معظم التشريعات الجنائية الوطنية على إخضاع جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة إلى أحكام قانون العقوبات لتلك الدولة ولاختصاصها القضائي سواء كان هؤلاء الأشخاص وطنيين يحملون جنسيتها أو أجانب مقيمين مؤقتاً على أرضها، وهذا ما هو في الحقيقة إلا تطبيق لمبدأ "إقليمية قانون العقوبات"¹.

لكن تطبيق هذا المبدأ قد لا يتمّ دائماً على إطلاقه، إذ كثيراً ما تعزّيه استثناءات تحدّد من تطبيقه، ولعل أشهر هذه الاستثناءات ما يُعرف بالحصانة القضائية، والتي يُقصد بها "إعفاء بعض الأشخاص أو الأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية"².

والحصانة غالباً ما تكون مقرّرة في التشريع الوطني لبعض المناصب الحساسة بتلك الدولة كحصانة منصب رئيس الدولة أو بعض مناصب الهيئة التشريعية. وقد تكون مستمدّة من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي وتخصّ إعفاء أشخاص معيّنين من جميع إجراءات المتابعة والمحاكمة أثناء تواجدهم في دولة أخرى غير دولتهم وبمناسبة أداء مهامهم، وهذا ما يُعرف بالحصانة الدبلوماسية³.

¹ - يقصد بمبدأ إقليمية قانون العقوبات "تطبيق التشريع العقابي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو الجني عليه حيث يسوي أن يكون وطنياً أو أجنبياً، وبصرف النظر أيضاً عن المصلحة التي أهدرتها الجريمة، ولو كانت مصلحة تخصّ دولة أجنبية، كما لو نصبت الجريمة على تزييف العملة الخاصة بها". ولزيد من التفاصيل عن مبدأ إقليمية قانون العقوبات، انظر:

- رفعت رشوان: مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008. ص 13 وما بعدها.

² - مازن ليلو راضي: القانون الدولي الجنائي، مجموعة دراسات، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011. ص 175.

³ - لمعرفة المزيد عن الحصانة الدبلوماسية، انظر:

- شادية رحاب: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2006. ص 2 وما بعدها.

أ- الحصانة المقررة بموجب التشريع الداخلي:

كثيرا ما تنص الدساتير في مختلف الدول على إعفاء بعض الأشخاص من المسؤولية المترتبة عن أفعالهم لاعتبارات "المصلحة العامة"، مما يترتب عليه حصانة هؤلاء وإفلاتهم من العقاب عن أية جريمة يرتكبونها على إقليم تلك الدولة نتيجة عدم خضوعهم إلى الاختصاص القانوني والقضائي فيها.

ومن ذلك مثلا ما جاء في المادة 68 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 والتي كفل فيها حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى ووفقاً لآليات محددة.

ومن أمثلة هذه الحصانة أيضا، "الحصانة البرلمانية الموضوعية" وهي تلك الحصانة التي تقررها دساتير معظم الدول لأعضاء البرلمان، والتي فحواها: إعفاء البرلماني من الخضوع لأحكام قانون العقوبات عن الجرائم المتعلقة بجوهر مهمته البرلمانية من أقوال وآراء.

فهذه الحصانة ليست قيودا من قيود تحريك الدعوى العمومية، وإنما يمكن اعتبارها سببا من أسباب الإباحة، إذ لا يجوز في -ظل هذه الحصانة- تحريك الدعوى العمومية إطلاقا ضد البرلماني ولا محاكمته ولا اتخاذ أي إجراء ضده، وذلك مهما ترتب عن أقواله وآرائه من جرائم كالسب والشتم والقذف والتحقير والبلاغ الكاذب والافتراء وإفشاء الأسرار... إلخ، متى تعلقت هذه الجرائم بعمل البرلماني وكانت أثناء تأديته مهامه البرلمانية.¹

وقد أخذت كل دول العالم تقريبا بهذا النوع من الحصانة كونها تفسح المجال للبرلماني، ممثل الشعب، بأن يمارس مهامه بكل حرية ويبيدي كل ما يراه في مصلحة الشعب دون الخشية من أية عاقبة.

فقد نص عن هذه الحصانة مثلا الدستور الجزائري في المادة (109) منه²، والدستور المصري في المادة (98)³، والدستور اللبناني في المادة (39)⁴... إلخ.

1 - علي شلال: الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010. ص ص 159، 160.

2 - تنص المادة (109) من الدستور الجزائري على:

(الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلبت عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية).

3 - تنص المادة (98) من الدستور المصري على:

(لا يؤخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء عملهم في المجلس أو في لجانه).

4 - تنص المادة (39) من الدستور اللبناني على: (لا يجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس، بسبب الآراء والأفكار التي يبدونها مدة نيابته).

ب- الحصانة المقررة بموجب العرف الدولي والاتفاقيات الدولية:

ويُقصد بالحصانة هنا مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيًا لقضاء البلاد التي يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضائهم الوطني. ومعروف عن الحصانة أنها نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين (رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، الوزراء، المبعوثون الدبلوماسيون...) من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية.¹

إذ تقضي قواعد القانون الدولي مثلا بإعفاء رؤساء الدول سواء كانوا ملوكا أو رؤساء جمهوريات أو سلاطين أو أيًا كانت التسمية التي تطلق عليهم، من الخضوع للقانون الجنائي في الدولة التي يتواجدون فيها، عن أية جريمة ارتكبوها. ويتم إعفاؤهم مطلقا سواء أكان تواجدهم بشكل رسمي أو متكرر أو تحت اسم مستعار، كما جرى العمل على أن يشمل هذا الإعفاء أفراد الرئيس ومرافقيه وخدمه المتواجدين معه على إقليم تلك الدولة.

ويرجع هذا الإعفاء إلى المكانة السامية التي يتمتع بها رئيس الدولة في دولته، ولتمثيله دولة ذات سيادة، ولما قد يجره الخضوع إلى المساءلة في دولة أخرى من مساس بسيادة الدولة التي يمثلها.²

2- الحصانة الجزائية الإجرائية:

فضلا عن امتياز الحصانة الجزائية الموضوعية التي يتمتع بها بعض كبار المسؤولين، فإن بقية كبار المسؤولين المنصوص عليهم في المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتمتعون في القوانين الداخلية بما يُعرف بالحصانة الجزائية الإجرائية، والمتمثلة في تلك الإجراءات الخاصة التي يجب مراعاتها إذا ما تقرر متابعة أحدهم عن جريمة معينة. وعادة ما تنص الدساتير والقوانين الإجرائية عن تلك الإجراءات.

ويمكن تعريف الحصانة الجزائية الإجرائية عموما بأنها تلك الحصانة التي تمثل قيودًا على حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية ضدّ المتهم الذي يتمتع بهذه الحصانة.

ومعنى ذلك أنه لا يجوز للنسبة العامة تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي يرتكبها المتمتع بهذه الحصانة إلا بعد القيام بإجراءات معينة يتم بموجبها رفع الحصانة عن ذلك المتهم، أو أن تتم متابعة المتهم وفق إجراءات خاصة غير تلك المطبقة على متابعة الأفراد العاديين.

¹ - علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1993. ص 477. نقلا عن: مازن ليلو راضي، المرجع السابق. ص 180.

² - مازن ليلو راضي، المرجع نفسه. ص 180، 181.

وعلى الرغم من أنّ "الحصانة البرلمانية الإجرائية" تُعدّ أوضح مثال عن هذا النوع من الحصانة، إلا أنه لا يمكن تجاهل كل تلك الحصانات الإجرائية المتنوعة التي يتمتع بها الكثير من الأشخاص المنتمين لفئة كبار المسؤولين في الدولة، كرئيس الدولة، الوزير الأول، الوزراء، الولاة...إلخ.

ففي الجزائر مثلا ينص الدستور على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما، على أن يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة¹.

فالملاحظ هنا أنه لا يمكن تطبيق إجراءات المتابعة الجزائية العادية إذا تعلق الأمر بمتابعة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول عن أية جريمة ارتكبا أحدهما بمناسبة قيامه بمهامه، ما يعني أنهما (أي رئيس الجمهورية والوزير الأول) يتمتعان بالحصانة الجزائية الإجرائية.

ونفس الكلام يُقال بالنسبة للوزراء والولاة وأعضاء السلطة القضائية، الذين نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة على ضرورة اتباع إجراءات خاصة أثناء متابعتهم عن جريمة معيّنة، فإذا كان أحد هؤلاء قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يُحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا، فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعيّن هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم².

وهكذا فإنّ جميع الأشخاص -كبار المسؤولين- المنصوص عليهم في المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يخضعون لإجراءات خاصة أثناء متابعتهم الجزائية في القوانين الداخلية لدولهم، وسيأتي الحديث بالتفصيل عن هذه الإجراءات ضمن الفصل الثالث من هذه المذكرة -إن شاء الله-

1 - المادة 158 من الدستور الجزائري.

2 - المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: القادة العسكريين والرؤساء الإداريين

تنص المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على:

المادة (28): مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

(ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

يتضح من خلال نص هذه المادة أنها تتعلق في جزئها الأول بصنف آخر من كبار المسؤولين وهو "القادة العسكريين" أو من يقوم مقامهم، أما جزؤها الثاني فيخص المسؤولية الجنائية للرؤساء الإداريين عن أعمال مرؤوسيه.

أولاً: القادة العسكريين:

لم تكن مساءلة القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم مقامه معروفة قديماً. ويرجع البعض تقرير هذه المسؤولية لأول مرة وبصفة فعلية إلى قضية الجنرال الياباني "تومويوكي ياماشيتا" التي نظرتها المحكمة العليا للولايات المتحدة عام 1946.¹

ثم أخذ هذا المبدأ يتأكد في التشريعات الدولية، بدءاً بالبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949²، مروراً بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين جسدتا بوضوح هذا المبدأ من خلال تطبيق عقوبات قاسية على القادة العسكريين فاقت في شدتها تلك المطبقة على المرؤوسين (الجنود)، وقد بررت المحكمتان ذلك بأنه من غير المنطقي أن تتساوى عقوبة المرؤوس مع عقوبة رئيسه الذي لم يتخذ إزاءه أي إجراء لمنعه من ارتكاب الجريمة أو عرضه على الجهات المختصة لمقاضاته عن ذلك. فعدم اتخاذ الرئيس (القائد) إجراءات مناسبة تجاه مرؤوسه المرتكب للجريمة يُعدّ رضا وتشجيعاً منه لما يقوم به المرؤوس³.

ثم جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي كانت أكثر وضوحاً في هذا الشأن؛ إذ نصّت في الفقرة (1) من المادة (28) من نظامها الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين أو من يقوم مقامهم عن الجرائم المرتكبة من قوات تخضع لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين، نتيجة عدم ممارستهم سيطرتهم على هذه القوات ممارسة سليمة. وذلك وفق حالتين:

- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يُفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأنّ قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وما يمكن ملاحظته هنا، أنّ هؤلاء القادة والرؤساء بمقدورهم التهرب من المسؤولية باتخاذ جميع الوسائل التي تمكّنهم من نفي العلم والعلم المفترض بارتكاب تلك الجرائم، أو بتقديمهم ما يُفيد اتّخاذهم للإجراءات اللازمة والمعقولة، فضلاً عن عدم تحديد المادة للكيفية التي تكون الإجراءات فيها لازمة ومعقولة، والجهة التي تقرر مدى إلزامية ومعقولة هذه الإجراءات.

¹ - انظر: جيمي آلان وويليامسون: بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008، ص 54.

² - انظر المادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

³ - وفاء دريدي: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2009، ص 76.

وبهذا الخصوص اقترح البعض تعديل المادة (28) من نظام روما الأساسي، وذلك بإيراد نص يقضي بأن تكون المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المختصة بتحديد مدى إلزامية ومعقولة الإجراءات، لأنّ ترك الأمر للدول والحكومات بهذا الشكل لا يضمن عدم انحيازها لا سيّما وأنّ هؤلاء المسؤولين قد يكونون في مواقع قيادية عالية المستوى، ومن ثمة فإنّ إمكانية التأثير في دولهم وحكوماتهم في اتخاذ القرارات والمواقف بهذا الشأن أمرٌ وارد وغير مستبعد.¹

ثانياً: الرؤساء الإداريين:

يتّضح من الفقرة (2) من المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنّ الرؤساء الإداريين أيضاً من فئة كبار المسؤولين الذين يخضعون للمسؤولية الجنائية عن أعمال مرؤوسيهم شأنهم في ذلك شأن القادة العسكريين.

وقد عدّدت هذه الفقرة أيضاً شروط خضوع هؤلاء الرؤساء الإداريين للمساءلة عن أعمال مرؤوسيهم، والمتمثلة في:

- علم الرئيس الإداري أو تجاهله عن وعي أيّ معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

- إذا تعلقت تلك الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

- ثبوت إهمال وتقصير الرئيس الإداري وعدم اتّخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ومن هنا يتّضح أنّ قواعد المسؤولية الجنائية لا تقف فقط عند القادة العسكريين، بل يمكن أن تمتدّ لتشمل المدنيين من رجال السلطة، طالما ثبت أنّهم قد حرّضوا أو اتّفقوا أو ساعدوا على ارتكاب تلك الجرائم. وإثبات المسؤولية هنا يتضمّن أموراً تتّصل بمسألة الإثبات الجنائي التي تضطلع بها سلطات التحقيق التي يجب أن توسع في التحقيقات للتوصل إلى بيان من أمر أو أوعز لهؤلاء بارتكاب تلك الجرائم، أو يسّر ارتكابها، أو من أمدهم بالمال والسلاح والعتاد أو أيّ شئ آخر ممّا استعمل في ارتكابها، مع تحديد مصدر الأسلحة والعتاد وكيفية الحصول عليها والقصد من ذلك، إلى غير ذلك من العناصر التي يجب أن تنصبّ عليها التحقيقات الجنائية في تلك الحالة، وصولاً إلى تحديد المسؤولين ولو كانوا من رجال السلطة المدنيين أو من الأحزاب السياسية أو المجالس النيابية الذين يمكن تطبيق قواعد المسؤولية المتعلقة بالاشتراك والمساهمة الجنائية بشأنهم.

¹ - خليل حسين: الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت 2009 ص ص 136، 137.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنّ المسؤولية الجزائية للقادة العسكريين والرؤساء المدنيين هي مسؤولية واحدة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكمن الاختلاف بينهما فقط في طريقة الإثبات؛ ذلك أنّ وجود القائد العسكري في ميدان المعركة أو على الأقل بالقرب منه يجعل من المفترض علمه بأنّ جريمة ما على وشك الارتكاب أو تمّ ارتكابها فعلا، فافتراض العلم هنا يُعد قرينة تُؤخذ ضدّ القائد العسكري، بعكس الرئيس المدني الذي لا يفترض علمه، فلا بدّ أن يثبت علم الرئيس المدني أو جهله عن وعي.¹

¹ - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر 2004. ص

المبحث الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجزائرية لكبار المسؤولين

إنّ تناول أيّ موضوع بالبحث والدراسة يستلزم بالدرجة الأولى التطرّق للتعريف بذلك الموضوع تعريفاً يفي بالغرض، ثمّ قد يتطلب الأمر -غالبا- العودة إلى الوراثة لمحاولة التعرف عن أصل الموضوع وكيفية نشأته وأهم مراحل تطوره، بغية الإحاطة الشاملة بجوانبه المختلفة، ما يفرض الغوص في أعماق التاريخ والتقيب عن آثار أو بدايات أو بقايا ذلك الموضوع فيه، وتحديد الطريقة التي وُجد بها ومُورس على منوالها عبر الأزمنة.

فدراسة التطور التاريخي لأيّ موضوع -بعد التعريف به- ذات أهمية كبيرة، كونها تكشف عن الجذور الحقيقية لذلك الموضوع أو المصطلح، وعلّة وجوده أو إيجاده، وموقعه في الفكر والممارسة البشرية عبر الأزمنة المختلفة، كما يكشف ذلك أيضا عن مختلف التطورات التي مرّ بها ذلك الموضوع والتغيرات المحتملة التي طرأت عليه.

وموضوع المتابعة الجزائرية لكبار المسؤولين، لا شك كغيره من هذه الموضوعات التي يُفيد فيها التطرّق لتطورها التاريخي، ذلك أنّ كبار المسؤولين وُجدوا منذ وُجدت التجمّعات البشرية بأشكالها المختلفة (العشيرة، القبيلة، المدينة، الدولة...)، ولو أنّ الاصطلاح عليهم كان مختلفا ومتغيّرا، غير أنّه يمكن أن يجمعهم مصطلح "السلطة" الذي ينصرف إلى كل الأشخاص الذين لهم المكانة العالية في المجتمع تؤهلهم لقيادة بقية الأفراد وإخضاعهم بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة للامتثال لأوامرهم ونواهيهم.

لذلك سيكون البحث في التطور التاريخي للمسؤولية الجزائرية لكبار المسؤولين إنّما هو بحث في المسؤولية الجزائرية للسلطة عموما بكل تشكيلاتها ومكوناتها المتنوعة، خصوصا حين يتعلق الأمر بالمراحل الأولى السابقة لنشوء وظهور الدولة والمجتمع الدولي بمفهومها الحديث (المطلب الأول)، ثمّ سيّجّه البحث نحو التخصيص والتحديد في تتبّع المسؤولية الجزائرية الدولية لكبار المسؤولين بالضبط بدءا من بواكر ظهور المسؤولية الجزائرية الدولية للأفراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الحضارات القديمة والأديان السماوية

لا شك أنّ المسؤولية الجزائية عموماً والمسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين خصوصاً، تختلف من حضارة إلى أخرى ومن حقبة زمنية إلى أخرى. لكن على الرغم من هذا الاختلاف فهناك تشابه كبير أيضاً بين الحضارات القديمة في هذا الشأن. كما تتشابه الأديان السماوية كذلك فيما يتعلق بهذا الموضوع. ومن هنا سيخصص (الفرع الأول) لتتبع مراحل تطور المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الحضارات القديمة، فيما سيخصص (الفرع الثاني) لمسؤوليتهم الجزائية في الأديان السماوية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الحضارات القديمة

لا يهدف هذا الفرع إلى التطرق لواقع وتطور المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في جميع الحضارات القديمة، ولكن فقط لإعطاء فكرة واضحة عن واقعها وتطورها من خلال بعض الحضارات الكبيرة، ومن هنا سيكون كافياً الاقتصار على تناول موضوع المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين ضمن الحضارتين الكبيرتين: البابلية والفرعونية.

أولاً: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الحضارة البابلية:

كانت السلطة في الحضارة البابلية مجتمعة كلّها في يد الملك الذي يُعتبر بمثابة "نائب الآلهة"، وبالتالي فإنه لا يُتصور مجرد عصيانه أو الخروج عليه، فما بالك بمحاسبته عما يقوم به¹. فطاعته من طاعة الآلهة، وتمثل أساساً دينياً يصعب تجاوزه، ما يحتمّ على الرعية واجب الامتثال الدائم والآلي لأوامره ونواهيه بغضّ النظر عن صلاح هذه الأوامر لهم أو غير ذلك.

ولعلّ أكثر ما كرّس هذا السلوك في بابل وفي جلّ حضارات ذلك الوقت، هو حاجة الشعب الماسّة إلى سلطة تحميهم وتضفي عليهم ظلالها، إذ لم يكن مستساغاً آنذاك أن يوجد شعب أو تجمع بشري معيّن دون قائد أو سلطة يدينون لها بالولاء وبالطاعة المطلقة في كل الأوامر والنواهي دون تردد. بل إن الفرد آنذاك كان ينظر نظرة استغراب إلى الشعب الذي يفتقر للعاهل الذي يمثل السلطة السياسية أو الذي لا يدين له في حالة وجوده بالطاعة.²

فالطاعة العمياء للسلطة كانت تمثل للعراقي القديم جزءاً من التكريم الذي يسرّ الآلهة التي اختارت الملك وجعلته نائباً عنها، فالملك يُعتبر مشرعاً وقاضياً باسم الإله، قد أوصى إليه بالقانون وطلب منه نقله إلى الناس ونشره، ولا شك بعد هذا كله أن يتمتع هذا الملك بولاء الشعب وطاعته.

¹ - فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، العراق 1973. ص 5.

² - انظر: عبد الرضا الطعان: الفكر السياسي في العراق القديم، دار الرشيد، العراق 1981. ص 555. نقلاً عن: مازن ليلو راضي: المرجع السابق. ص 164.

وبالإضافة إلى الأساس الديني لاحترام السلطة السياسية، كان للطبيعة الاجتماعية للإنسان العراقي أثرها في طاعة الشعب للملك ومن خلاله طاعته الآلهة، فقد امتدّت هذه الطاعة من الالتزام بأبسط الواجبات والأوامر الصادرة عن ممثلي السلطة لتصل حدّ الركوع أمامهم، إذ كان الركوع أمام الآلهة والملك، وكذلك أمام الشخصيات البارزة في المجتمع.

وعلى الرغم من أن الإنسان في كل زمان ومكان لا بدّ وأن يتوق يوماً للحرية والعدالة، إلا أنّ الإنسان في الحضارة البابلية كان خاضعاً خضوعاً تاماً للسلطة وملتزمًا بطاعتها إلى أبعد الحدود، ولم يكن بمقدوره حتى مجرد التفكير في جورها وعدم صلاحها، وقد اقتصر الصراع في ذلك الوقت فقط على مستوى الآلهة، إذ تدلّ بعض الآثار على تمرد بعض الآلهة الصغيرة وخروجها عن طاعة الآلهة الكبيرة.

لكن من الفقهاء من يجد أنّ الملاحم البابلية لا تعدو أن تكون انعكاساً لما هو سائد في المجتمع العراقي القديم من صراعات وثورات في وجه الحكام بحثاً عن العدالة والصلاح، ففي ملحمة "الطوفان" الشهيرة خرجت الآلهة "عشتار" عن طاعة كبير الآلهة "انليل" عندما وجدت أنه أحدث الطوفان دون مسوغ معقول، ومنعته من أن يكون له سهم في القربان المقدم للآلهة وخاطبته بقولها (أنت العاقل بين الآلهة، كيف لم تفكر وصنعت الطوفان).

فهذه الملحمة تعبّر عن الصراع بين السلطة الظالمة وبين الرعية المغلوبة على أمرها، إذ ترمز "عشتار" هنا إلى البشر الذين يرفضون جبروت الملك الذي يرمز له الإله "انليل" الذي أحدث الطوفان دون مسوغ وتسبب بهلاك البشرية، فكان من المنطقي محاسبته ولو باستتكار فعلته والخروج عن طاعته.¹

فيلاحظ هنا أنّ طاعة السلطة في الحضارة البابلية تحولت من طاعة عمياء في مراحلها الأولى إلى طاعة مشروطة بتحقيق العدالة في المجتمع وإلا كان الخروج والتمرد عن السلطة الذي كان آنذاك بمثابة عقاب لها.

هذا فيما يتعلق بمسؤولية الحكام أمام شعوبهم. أما ما يتعلق بمساعدة القادة أو الحكام بيد حكام الدول المنتصرة فقد دلّنا التاريخ على بعض صور تلك المحاكمات في الحضارة البابلية، ومنها تلك المحاكمة التي أجراها بختنصر (Nebucadnestar) ملك بابل ضدّ سيديزياس (Sedecias) ملك يودا (Juda) المهزوم وذلك عام 1280 قبل الميلاد.²

¹ - مازن ليلو راضي: المرجع السابق. ص ص 165، 166.

² - حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد 1971. ص 324.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الحضارة الفرعونية:

سادت في الحضارة الفرعونية أيضا فكرة الطبيعة الإلهية للملك، فالملك عند المصريين القدامي كان بمثابة الإله الذي يعيش بين البشر، وما على هؤلاء إلا الامتثال لأوامره ونواهيه دون أدنى ردة فعل، وبغض النظر عن مضمون تلك الأوامر والنواهي؛ إذ لا بدّ من تطبيقها حرفيا ولو كانت في غير صالح المحكومين (الرعية).

وما تجدر الإشارة إليه هنا أنّ الفرعون (الحاكم) كان هو نفسه يؤمن ويعتقد بألوهيته ويعمل جاهدا على نسبة هذه الصفة إليه، بل والاستئثار بها دون غيره.

والقرآن الكريم غنيّ بالآيات القرآنية الدالة على تجرّب فرعون موسى وتسلّطه واعتقاده بألوهيته، فلقد خاطب قومه صراحةً بأنّه ربّهم (أنا ربكم الأعلى)¹، وبأنّه لا يوجد إله غيره (يا أيها الملائمة ما علمت لكم من إله غيري فأوقد لي يا هامان على الطين فاجعل لي صرحا لعلّي أطلع إلى إله موسى وإني لأظنه من الكاذبين)². كما أنّه لا يرضى أن يُعبد أحد غيره (لئن اتّخذت إلهي غيري لأجعلنك من المسجونين)³.

فكرة ألوهية الفرعون هذه جعلته يسود على رعيّته ويمارس عليهم تسلّطا مطلقا دون حسيب أو رقيب، ودون أيّة ردة فعل من الرعية التي كانت خاضعة له خضوعا كليّا بما في ذلك كبار معاونيه والمقربين إليه ممّن يمكن الاصطلاح عليهم بـ "كبار المسؤولين".

ولكن على الرغم من هذه الدكتاتورية التسلطية في الحكم، إلا أنّ الحضارة الفرعونية لم تخلُ من القوانين، إذ يؤكّد المؤرخون على وجود عدة تقنيات في هذه الحضارة، منها: تقنين الفرعون "مينا" في بداية الدولة الفرعونية، تقنين الفرعون "سانسوجين" في عهد الدولة القديمة، قانون الفرعون "سانسورت" في عهد الدولة الوسطى، قانون الفرعون "حور محب" في عهد الأسرة 19، وقانون الفرعون "بوخوريس" من الأسرة 24 في القرن الثامن قبل الميلاد.

كما تمّ إنشاء محاكم عادية وأخرى خاصة تتولّى تطبيق هذه القوانين؛ إذ تختص المحاكم العادية بالنظر في قضايا الأفراد على وجه العموم، بينما تضطلع المحاكم الخاصة بالنظر في قضايا فئات معيّنة مثل محاكم الجنود (المحاكم العسكرية) ومحاكم الأجانب⁴. فهذا التخصيص في الأجهزة القضائية دليل على التخصيص في الإجراءات أيضا، وهو ما يُنبئ عن بعض مظاهر المحاكمة

1 - سورة النازعات، الآية: 24.

2 - سورة القصص، الآية: 38.

3 - سورة الشعراء، الآية: 29.

4 - صلاح الدين جبار: القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010. ص 13.

الخاصة لفئات معينة من الأشخاص يمكن تصنيفهم -مجازاً- ككبار مسؤولين في ذلك الوقت. لكن يبقى كبار المسؤولين الحقيقيين من الفرعون ومقرّبيه دون مساواة ودون أيّ خضوع للقانون.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الأديان السماوية

إذا كانت الحضارات القديمة لا يُستساغ فيها مطلقاً الحديث عن مسؤولية كبار شخصيات السلطة، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالحكام الذين كانوا بمثابة آلهة، ما جعل منهم أشخاصاً فوق القانون، فإنّ الأديان السماوية خرجت كلياً عن هذا الاعتقاد وأقرّت مبادئ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد دون تمييز بينهم.

وسيتضح ذلك من خلال الحديث عن المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في كل من الفكر المسيحي (أولاً)، والشريعة الإسلامية (ثانياً).

أولاً: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الفكر المسيحي:

لقد عرفت أوروبا في العصور الوسطى وجود سلطة عليا روحية ودينية هي سلطة الكنيسة، التي -ونظراً لقوتها آنذاك- فقد جعلت من المجتمع الأوروبي مجتمعاً يسوده نظام خاص وقواعد معينة ترجع في النهاية إلى المبادئ والأخلاق المسيحية. وبذلك سيطرت الكنيسة على نفوس الحكام والمحكومين على السواء.¹

ومن هنا بدأت فكرة الطبيعة الإلهية للحكام تتغيّر؛ إذ لم يعد الحاكم إلهاً كما كان الاعتقاد سائداً في السابق، إنّما أصبح فقط يستمدّ سلطته من الله مباشرة، ومن ثمة تكون سلطة الحاكم مطلقة لا قيود عليها لأنّه ليس إلاّ منفذاً لإرادة الله، وبالتالي فكل عصيان له هو عصيان لله بالدرجة الأولى.² فطاعة الحكام -آنذاك- كانت واجبا مقدّساً وفضيلة سامية.

ففي رسالة وجهها بولس الرسول إلى أهل روما ورد فيها: (لتخضع كل نفس للسلطات العليا، فما السلطان إلاّ الله، والسلطات القائمة على الأرض إنّما هي من أمره، فمن يعص السلطات الشرعية فإنّما يعصي الرب ومن يعصها حلّت عليه اللعنة، فالحكام ما وجدوا لمحاربة العمل الصالح بل لمحاربة الشر.... والحاكم ليس إلاّ رسول الله للناس ليعملوا الخير... وإن السلطان ظل الله يرعى كل شيء بأمره فاعطه ما له).

وقد ذهب جانب من الفقهاء ورجال الدين الأوائل إلى القول بأنّ المسيحية تؤكّد مبدأ الحقّ الإلهي بالحكم، ومن ثمة فإنّ الحاكم يجب أن يُطاع حتى ولو كان فاسداً لأنّ فساد الحاكم إنّما هو

¹ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دت. ص ص 17، 18.

² - محمد فوزي لطيف نويجي: مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005، ص 99.

عقوبة على إثم اقتترفه رعاياه، وطاعته على فساده واجبة. وقد تزعم هذا الاتجاه القديس بولس ومعه عدد كبير من رجال الدين. وبسبب شيوع هذه الآراء في العهد الأول للمسيحية، لم يعمد المسيحيون إلى إصلاح المجتمع الذي نشأوا فيه وارتضوا جميع ما وجدوا من نظم لا يستطيعون تغييرها.

فالحاكم والموظفون التابعون له (كبار المسؤولين) يملكون سلطة الأمر والنهي حتى ولو لم تكن تلك الأوامر قانونية أو مشروعة ولا تجوز مقاومتهم رغم تعسفهم فلا مسؤولية عليهم.

وفي ذلك يقول "مارتن لوثر": "ليس ثمة أفعال أفضل من طاعة من هم رؤساؤنا وخدمتهم"، ولهذا السبب أيضا فإنّ العصيان خطيئة أكبر من القتل والدنس والسرقة.¹

لكن الأمر لم يستمرّ على هذا النحو كثيراً، إذ سرعان ما ظهر اتجاه آخر تزعمه الفقيه ورجل الدين "جون نوكس" يذهب إلى أنه من واجب المسيحي أن يصحح ويقمع أيّ خروج من الملك على كلمة الرب وشرفه ومجده. ويقول في ذلك: "إن الأغلبية من الناس يرددون الآن - يجب أن نطيع ملوكنا سواء كانوا صالحين أم طالحين، ذلك أن الرب أمر بهذا - ولكن سيكون رهيبا الانتقام الذي يحلّ بأمثال هؤلاء الذين يجدفون باسم الرب المقدس وسنته، وذلك أن القول بأن الله أمر بطاعة الملوك عندما يفتقدون التقوى والصلاح لا يقلّ تجديفاً عن القول بأن الله بسنته هو المبدع والمحافظ على كل جور".

لا شك أنّ هذا القول يؤسس لشرعية مقاومة السلطان الظالم ومسؤوليته عن أفعاله غير المشروعة، بل إنّ هذه المقاومة أصبحت واجبا دينياً وأخلاقياً يلتزم به المواطن المسيحي، فالحاكم يكون مطاعاً ما كان قائماً بواجباته وعادلاً مع رعيته فإذا انحرف عن ذلك، كان الأفراد في حلّ من طاعته وأصبح واجبا عليهم أن يخلعوه.²

وبهذا يكون الفكر المسيحي قد أسس لبعض مبادئ مسؤولية رجال السلطة (كبار المسؤولين) ولو أنّ الأمر اقتصر على جانبه النظري دون التطبيقي، بالإضافة إلى أنّ أساليب المساءلة المعروفة آنذاك غلب عليها طابع المساءلة السياسية التي يمثل الخروج عن طاعة هؤلاء المسؤولين الكبار أبرز صورها.

كما أنّ دواعي المسؤولية آنذاك كانت مقصورة تقريبا على الإنحراف عن التعاليم الدينية المسيحية، ولم تكن بقية الأفعال الأخرى غير المشروعة - التي قد يرتكبها رجال السلطة - ذات أهمية كبيرة.

¹ - مازن ليلو راضي: المرجع السابق. ص ص 167، 168.

² - مازن ليلو راضي: المرجع نفسه. ص 169.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الشريعة الإسلامية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام حكم متكامل يؤسس للعدل والمساواة والحرية وحقوق الإنسان وكل ما هو في صالح البشرية جمعاء، ويجعل من مناصب الدولة تكليفا لا تشريفا، ويضع الطبقة الحاكمة موضع عمل جدّي ومسؤول للسهر على خدمة وراحة وأمن الرعية.

والمسؤولية في الإسلام صفة لصيقة بعمل الإنسان تُلزمه من بدايته إلى نهايته. وتتفرّع إلى ثلاثة أقسام رئيسية: مسؤولية دينية يُسأل فيها الإنسان أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة، ومسؤولية أخلاقية (أدبية) يُسأل فيها الإنسان أمام ضميره، ومسؤولية اجتماعية يُسأل فيها الإنسان أمام المجتمع (الأمة).

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)¹.

فبالنسبة للمسؤولية الدينية (الأخروية)، فإنّها الجزء الذي تمتاز به المسؤولية في الإسلام عن نظيرتها في القوانين الوضعية.

ولقد تبوّأت المسؤولية الدينية مكانةً رفيعة في بداية عهد الدولة الإسلامية، ذلك أنّ هذه الدولة قامت على نظام أساسه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. فهي دولة إيمانية تتخذ من القرآن الكريم دستوراً لها ما بعده دستور، هذا القرآن الذي يحكم تصرفات البشر في مختلف مجالات حياتهم، ويحدّد حقوقهم وواجباتهم ويرسم لهم الخطوط والمناهج العامة التي لا يصحّ أن يتعدّوها.²

والمسؤولية الدينية بهذا المفهوم يخضع لها الجميع حكما ومحكومين، رؤساء ومرؤوسين دون استثناء، لأنها مقرّرة من ربّ العزة سبحانه وتعالى الذي لا يظلم أحداً.

يقول الله تعالى: (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تودّ لو أنّ بينها وبينه أمداً بعيداً، ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد)³.

ويقول تعالى: (ليجزي الله كلّ نفس بما كسبت، إنّ الله سريع الحساب)⁴.

ويقول تعالى أيضاً: (كلّ امرئ بما كسب رهين)⁵.

1 - سورة التوبة، الآية: 105.

2 - محمد فوزي لطيف نويجي: المرجع السابق، ص 54.

3 - سورة آل عمران، الآية: 30.

4 - سورة إبراهيم، الآية: 51.

5 - سورة الطور، الآية: 21.

ويقول أيضا: (كل نفس بما كسبت رهينة)¹.

هذه الآيات وغيرها، وكثير من الأحاديث النبوية الشريفة تبين أنّ المسؤولية الدينية (الأخروية) لا مفرّ لأيّ إنسان منها، سواء كان مواطنا بسيطا أو موظفا متوسطا أو مسؤولا كبيرا أو رئيسا أو ملكا... الخ. بل إن مسؤولية أصحاب المناصب العليا أعظم من مسؤولية الرعية البسطاء؛ لأنّه كلما ارتقى الإنسان في سلّم المناصب كلما زاد تكليفه وكثرت الحقوق والأمانات التي عليه أدائها لأهلها وإلا كان مسؤولا عن ضياعها.

وقد نبّه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عظم مسؤولية ولاة الأمور أمام الله تعالى يوم القيامة.

قال (ص): "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة".²

فمسؤولية كبار المسؤولين من الناحية الدينية لا شك عظيمة؛ كونها مسؤولية عن شخصهم وسلوكهم في المجتمع كأناس بسطاء، بالإضافة إلى مسؤوليتهم عن تبعات مناصبهم ووظائفهم التي قليلا ما يسلمون من أوزارها. ولذا كان الأقدمون يتحاشون تقلد المناصب العليا، إذ كثيرا ما فضل بعض العلماء السجن على تقلد منصب القاضي، وهذا لوعيمهم الكامل بمدى ثقل الأمانة وعظم المسؤولية المنجزة عن تلك المناصب التي هي تكليف ثقيل أكثر منها تشريفا.

¹ - سورة المدثر، الآية: 38.

² - انظر: محمد فوزي لطيف نوبجي: المرجع السابق. ص 57.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي الجنائي

حين يتعلّق الأمر بالتطور التاريخي للمسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الدولة، فإنّه لا يكفي منطقياً الوقوف عند مظاهر مسؤولية هؤلاء الأشخاص في الحضارات القديمة والأديان السماوية فحسب، إنّما يستلزم الأمر التتقيب في التاريخ الحديث كذلك لمحاولة معرفة موقع المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص من خلاله.

ولعلّ أهمّ شيء ميّز المسؤولية الجزائية في القرن العشرين هو ظهور ما اصطلح عليه بـ "المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد"، التي تجسّدت واقعيّاً من خلال ظهور فرع جديد من القانون الدولي عُرف بـ "القانون الدولي الجنائي".

فما موقع المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين من خلال هذا الفرع القانوني الحديث؟

للإجابة عن هذا التساؤل، يلزم في البدء محاولة تحديد المقصود بالقانون الدولي الجنائي (الفرع الأول)، ثم محاولة التتبّع التاريخي لمسؤولية الأفراد الجزائية في هذا القانون، وذلك بإبراز واقع مسؤوليتهم الجزائية وتطورها من خلال أهمّ المحطّات التي مرّ بها القضاء الدولي الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي

لقد أفرزت التطورات العديدة الحاصلة في المجتمع الدولي مصطلح "القانون الدولي الجنائي"، الذي يُعتبر حديث النشأة مقارنة مع غيره من كثير من فروع القانون. والقانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، أي أنّه يمثّل الشقّ الجنائي للقانون الدولي العام¹.

وأمام عدم وجود تعريف تشريعي لهذا المصطلح، شأنه شأن أغلب المفاهيم القانونية الدولية، فقد أخذ فقهاء القانون -الغربيين منهم والعرب- على عاتقهم مهمّة تعريف هذا المصطلح وتحديد مضمونه وكشف كنهه. وقد اختلف هؤلاء اختلافاً كبيراً في إيجاد ووضع تعريف ملائم له. وعلى العموم يمكن إيراد بعض أهمّ هذه التعاريف فيما يلي:

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2007، ص 27.

أولاً: تعريف الفقه الغربي للقانون الدولي الجنائي:

حاول كثير من الفقهاء الغربيين إيجاد تعريف مناسب للقانون الدولي الجنائي، وهذه بعض منها:

1- تعريف بلاوسكي (PLAWSKI) للقانون الدولي الجنائي:

يرى "بلاوسكي" أنّ القانون الدولي الجنائي هو ذلك القانون المتضمّن مجموع القواعد القانونية المتعلقة بردع الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي (الجرائم الدولية)¹. فهو يربطه بالجانب الردعي فقط دون الجانب الوقائي، وهو ما يصدق أكثر على المحاكمات التاريخية الشهيرة (نورمبرغ، طوكيو...) التي غلب فيها الجانب الردعي أو بالأحرى الجانب الانتقامي.

2- تعريف كورنيل (CORNIL) للقانون الدولي الجنائي:

يذهب "كورنيل" مذهب "بلاوسكي" في تعريف القانون الدولي الجنائي، فيقول أن القانون الدولي الجنائي هو القانون الذي طبّقته المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو، والذي يقتصر تطبيقه على ما يُعرف بالجريمة الدولية².

3- تعريف جلاسير (GLASSER) للقانون الدولي الجنائي:

يرى "جلاسير" أن القانون الدولي الجنائي هو تلك القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والهادفة إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي عن طريق رصد عقوبات جزائية ضد الأفعال المهددة لاستقرار ذلك النظام³.

4- تعريف جرافن (GRAVEN) للقانون الدولي الجنائي:

يتفق "جرافن" في تعريف القانون الدولي الجنائي تماماً مع "جلاسير"؛ إذ يعرفه بنفس صيغة "جلاسير" تقريباً، حين يقول أن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تتضمن اعتداءً عليه⁴.

¹- PLAWSKI Stanislaw : Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, paris, 1972. p11.

²- CORNIL Léon : Les possibilités du droit international pénal, R.I.D.P. 1956. p9.

³- GLASSER Stefan : Introduction à l'étude du droit international pénal, Bruxelles-Paris. 1954. p8.

⁴- GRAVEN Jean : Cours de droit pénal international, Bucarest 1926. p5.

ثانياً: تعريف الفقهاء العرب للقانون الدولي الجنائي:

حاول كثير من الفقهاء العرب أيضاً وضع تعريف ملائم للقانون الدولي الجنائي، وهذه بعض محاولاتهم:

1- تعريف الأستاذ حميد السعدي للقانون الدولي الجنائي:

حاول الدكتور حميد السعدي وضع تعريف للقانون الدولي الجنائي من خلال كتابه "مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي" بقوله أن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي يكون غرضها حماية النظام الاجتماعي الدولي عن طريق العقاب عن الأفعال التي تتضمن اعتداءً عليه. وبعبارة أخرى، يُقصد بالقانون الدولي الجنائي مجموع القواعد المقررة للعقاب على انتهاك أحكام القانون الدولي.¹

2- تعريف الأستاذ حسنين عبيد للقانون الدولي الجنائي:

لم يستقرّ الدكتور حسنين عبيد في تعريفه للقانون الدولي الجنائي على رأي واحد، إنما أورد بشأنه عدة تعاريف تباينت من مؤلف لآخر؛ فقد عرفه في كتابه "القضاء الدولي الجنائي" بأنه مجموع الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها، والتي تتميز بوجود عنصر أجنبي كما هو الحال في القانون الجنائي الدولي، ولكنها تختلف عنها في كون أطراف الجريمة دولاً وليست أشخاصاً عاديين، أي أن العنصر الأجنبي البارز يكون في مستوى العلاقات الدولية.²

كما عرفه تعريفاً آخر في كتابه "الجريمة الدولية"، إذ يرى هنا أن القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي، يتكفل بضمان الحماية الجنائية لمصلحة جديرة بالحماية لكونها من الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي.³

3- تعريف الأستاذ محمود شريف بسيوني للقانون الدولي الجنائي:

يرى الدكتور محمود شريف بسيوني أنه يُقصد بالقانون الدولي الجنائي تلك الجوانب من النظام القانوني الدولي التي تنظم، من خلال الالتزامات القانونية الدولية، سلوك الأفراد بصفاتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين لجماعات، والذي يشكل مخالفة لنصوص دولية تقرر عنها جزاء جنائي.⁴

1 - حميد السعدي: المرجع السابق. ص 15.

2 - حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1992. ص 6.

3 - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1994. ص 5.

4 - انظر محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق. ص 37.

4- تعريف الأستاذ فتوح الشاذلي للقانون الدولي الجنائي:

يرى الدكتور فتوح الشاذلي أنّ القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، والتي تهدف لحماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي عن طريق العقاب عن صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام، أو بعبارة أخرى هو مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام¹.

ولقد تعددت التعاريف الفقهية بشأن القانون الدولي الجنائي، فمنهم أيضا من عرفه على أنه ذلك القانون الذي يهتم بالجرائم الماسة بالنظام الدولي الجنائي في مجمله كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وعرفه آخرون بأنه مجموع القواعد القانونية المتعلقة بالعقاب على الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي.

وخلاصة القول، أنه وعلى الرغم من تباين التعاريف بشأن القانون الدولي الجنائي وتداخلها مع كثير من المفاهيم المشابهة- إلا أنه يمكن تمييز هذا الفرع القانوني عن غيره انطلاقا من بعض الخصائص التي يميّز بها، والتي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- يميّز القانون الدولي الجنائي بأنه حديث النشأة مقارنة مع باقي فروع القانون الدولي.
- الركن الشرعي للجريمة في القانون الدولي الجنائي ذو طبيعة عرفية، ذلك أنّ مصادر هذا القانون الرئيسية هي المعاهدات والاتفاقيات والأعراف الدولية.
- لا يتحدّد نطاق تطبيق القانون الدولي الجنائي بإقليم أو مكان محدد، عكس القوانين الداخلية.
- يهدف هذا القانون لحماية مصالح المجتمع الدولي بأسره.
- تختص بتطبيق هذا القانون محاكم ذات طبيعة دولية (نورمبرغ، يوغسلافيا، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة...).

وانطلاقا من هذه الخصائص، يمكن القول أنّ القانون الدولي الجنائي هو ذلك القانون الحديث النشأة الذي يستمدّ قواعده ومبادئه من الاتفاقيات والأعراف الدولية، والذي يمثّل الشقّ الجزائي للقانون الدولي العامّ، والهادف لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل، عن طريق توقيع العقاب على كل فعل يهدّد أمن المجتمع الدولي واستقراره.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002. ص ص 19، 20.

الفرع الثاني: المحطات الكبرى لتطور المسؤولية الجزائية الدولية لكبار المسؤولين

لقد كانت المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عموماً محلّ جدل دائم بين مؤيّد ومعارض¹، إلى أن تأكّدت أخيراً من خلال المحاكمات التاريخية المعروفة المرتبطة خصوصاً بالجرائم المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وإذا كان المبدأ العام السائد في جميع المحاكمات الدولية الشهيرة هو مساءلة الفرد كفرد بغضّ النظر عن صفته ووظيفته، فإنّه سيكون من المفيد إلقاء نظرة ولو مختصرة عن موقع "كبار المسؤولين" من المساءلة الجزائية من خلال الأنظمة الأساسية لأشهر وأهمّ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تشكّل مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة القسم الأساسي من القانون الدولي الجنائي.

أولاً: المسؤولية الجزائية الدولية لكبار المسؤولين قبل الحرب العالمية الثانية:

تمتاز فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية بعدم اتّضح معالم القانون والقضاء الدولي الجنائي، الذي لم يكن في البداية إلا مجرد إرهابات استغرقت سنوات، بل قرُوناً طويلة لتمهّد الطريق لظهور أولى معالم القضاء الدولي الجنائي بمفهومه الحديث.

¹ - مرّة هذا الجدل إلى الاختلاف القائم حول مركز الفرد في القانون الدولي، والذي تمثله كثير من الاتجاهات المتباينة، منها:

أ- يذهب البعض (المذهب التقليدي) إلى إنكار تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية تحت أيّ ظرف من الظروف، انطلاقاً من إيمانهم بمذهب ثنائية القانون القاضي باستقلال القانونين الداخلي والدولي عن بعضهما، سواء من حيث مصادرها أو من حيث المخاطين بأحكامهما.

فمصدر القانون حسب هذه المدرسة هو الإرادة المنفردة للدولة، بينما مصدر القانون الدولي هو الإرادة الجماعية للدول. ومن حيث الأشخاص المخاطين بقواعد كل منهما؛ فأشخاص القانون الداخلي هم الأفراد والجماعات الخاصة سواء في علاقتهم المتبادلة أو في علاقتهم مع الدولة، في حين أن أشخاص القانون الدولي هم أساساً الدول المستقلة والأشخاص الدولية الأخرى.

ومن حيث العلاقات التي ينظمها كلا القانونين؛ فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم أو مع السلطات الداخلية للدولة، بينما ينظم القانون الدولي علاقات الدول فيما بينها في زمن السلم والحرب، أو مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

ب- ويرى آخرون ضرورة التسليم بشخصية دولية غير مباشرة للفرد، وذلك لأن القانون الدولي لا يتوجه إليه بالخطاب إلا عن طريق دولته. كما أن تطبيق القانون الدولي على الأفراد لا يتحقق إلا بواسطة الأوامر التي تصدرها إليهم دولهم.

ويبقى أنصار مذهب وحدة القوانين وجود أي اختلاف أساسي بين القانون الداخلي والقانون الدولي سواء من حيث مصادرها أو أشخاصها أو أغراضها، فقواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة. كما يرى أنصار هذا المذهب أن النظام القانوني قد يتضمن قواعد موجهة لأشخاص تختلف طبيعتهم وهذا التوجيه قد يكون مباشراً كما في القانون الداخلي، وقد يكون غير مباشر كما هو الحال للقواعد القانونية الدولية. فما الدولة إلا مجموعة من الأفراد، الذين هم في النهاية المخاطون بأحكام القواعد الدولية والداخلية.

ج- كما تذهب المدرسة الاجتماعية إلى النظر إلى حقيقة المجتمع الدولي المعاصر، بالقول أنه في النهاية يتكون من مجموعة من الأفراد وعلى ذلك لا توجد -من هذه الزاوية- أية فوارق بين المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي. باعتبار أن كلا منهما مجتمع أفراد، فالفرد هو صاحب الشخصية الأولى في المجتمع الدولي. ولا يتغاضى هذا الاتجاه عن الدولة كحقيقة قائمة، لكنه يرفض فكرة "الدولة- كشخص"، ويقبلها كمفهوم، يتم النظر إليه كإطار أو كوسيلة تنظم للمرافق العامة اللازمة للجماعة.

ينظر في هذا الخصوص:

- أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010. ص 30 وما بعدها.

- منيرة حروش: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة 2006. ص 15 وما بعدها.

- فائزة بن ناصر: المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية)، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة 2006.

وعلى الرغم من أنّ البدايات الأولى لتلك الإرهاصات تضرب في جذور التاريخ السحيق (حوالي عام 1286 قبل الميلاد)¹، إلا أنّ العديد من الفقهاء والباحثين يُرجعون التأسيس الفعلي لمفهوم القضاء الدولي الجنائي إلى يوم 1815/08/02، تاريخ نفي الإمبراطور الفرنسي "نابليون بونابرت" إلى جزيرة سانت هيلان (Sainte Hélène) من قبل دول التحالف (انكلترا، النمسا، روسيا، بروسيا) المنتصرة في الحرب على فرنسا.

هذه الحادثة التاريخية التي شكّلت سابقة دولية مهّدت لإرساء مبدأ المساءلة الدولية الجنائية للشخص الطبيعي (الفرد) أيّا كان مركزه في الدولة، على الرغم من كون هذه السابقة لا تعدو أن تكون قرارا سياسيا فرضته إرادة المنتصر في الحرب، وبالتالي فهي لا تشكّل الأساس العملي القانوني الإجرائي والموضوعي لتصنيفها مقاضاة دولية جنائية²، خاصة أمام عدم وجود فكرة عن إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي آنذاك، هذه الفكرة التي روّج لها "غوستاف مونييه" فيما بعد وبذل مجهودات كبيرة في سبيل استحداثها وتجسيدها في أرض الواقع.³

ولعل أهمّ حدثين ميّزا فترة ما بين الحربين العالميتين في مجال المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد عموما هما معاهدة فرساي ومحاكمات ليبزغ.

1- المسؤولية الجزائية الدولية لكبار المسؤولين من خلال معاهدة فرساي:

يمكن القول أنّ المساءلة الجزائية الدولية للفرد عموما ولكبار المسؤولين خصوصا لم تتبلور في شكلها الواضح إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (1918) وما خلّفته من دمار ومآس وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان. ومن هنا بدأ التحرك الدولي الفعلي لإيجاد قواعد قانونية صارمة وأجهزة قضائية دولية لحماية الإنسانية من ويلات الحروب وآثارها المدمّرة. وقد توجّبت هذه الجهود بمعاهد فرساي في 1919/06/28 التي تضمّنت النص صراحة على المسؤولية الجزائية الشخصية لكبار مجرمي الحرب الألمان بما فيهم الامبراطور الألماني "غليوم الثاني".

¹ - يرى البعض أن جذور القضاء الدولي الجنائي يمكن إرجاعها إلى ما قبل الميلاد بقرون عديدة (محاكمة ملك بابل 'NEBUCADNETSAR' ملك يودا 'SEDECIA' عام 1286 قبل الميلاد).

علي جميل حرب: القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت 2010. ص 34.

كما يرى آخرون أن محاكمة بيتر فون هاجينباخ (PETER VON HAGENBACH) عام 1474م هي البداية الحقيقية التي انبثق منها القضاء الدولي الجنائي. انظر تفاصيل هذه القضية في:

SCHWARZENBERG George: International law as applied by international courts and tribunals, vol 2, the law of armed conflict, Stevens, London, 1968. p462.

بينما يرى آخرون أن كل ما ذكر قبل الحرب العالمية الأولى لا يمكن تسميته قضاء دوليا، لأن ما أشير إليه من محاكمات في تلك العصور لا تعدو أن تكون محاكمات تمّت بناء على إرادة المنتصر وبموجب القانون الوطني لهذا الأخير. انظر بهذا الخصوص:

حسن الحللو: المحاكم الجنائية الدولية، المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها، اختصاصاتها القانونية. الموقع الإلكتروني:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=19841835>

² - علي جميل حرب: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق. ص 36، 37.

³ - انظر بشأن جهود "غوستاف مونييه" لإيجاد هيئة قضائية دولية:

لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010. ص 34.

فقد نصت هذه المعاهدة على أنّ "الحلفاء والقوى المتحالفة تتهم علانياً امبراطور ألمانيا السابق بأنه ارتكب إساءة عظمى لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات...".¹ وأنه يتوجب على الحكومة الألمانية أن تعترف بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية وطبقاً لقوانينها الخاصة، حتى ولو كان المتهمون قد حُكِّموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حليفاتها.

كما يتعين على الحكومة الألمانية أن تسلّم للسلطات المتحالفة أو المنضمة أو إحداها -بناءً على طلبها- كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب، والذين تحددهم بالاسم أو بالرتبة أو بالوظيفة أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية.²

كما نصّت هذه المعاهدة أيضاً على أن "يحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنضمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة، أمّا مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضدّ رعايا عدة دول متحالفة فنتمّ محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكّلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن، ويحقّ للمتهم في جميع الأحوال أن يختار محام للدفاع عنه".³ وأنه على الحكومة الألمانية التعهّد بتقديم كافّة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها -أيّاً كانت طبيعتها- إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية من قبل المتهمين، أو المساعدة في البحث عنهم، أو تقدير مسؤوليتهم تقديراً صحيحاً.⁴

وما يلاحظ على معاهدة فرساي، أنّها -وعلى الرغم من عدم التمكن من إنشاء المحكمة الخاصة التي نصّت عليها لمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" الذي تمكّن من الهروب إلى هولندا طالباً اللجوء السياسي وكان له ذلك، حتّى توفي بها عام 1941⁵- إلاّ أنّه يمكن القول عموماً أنّ هذه المعاهدة أقرّت صراحةً المسؤولية الجزائية الشخصية لكبار مجرمي الحرب الألمان، وذلك بنصوص واضحة تضمّنت الاتّهامات، وطرق المحاكمة، ووسائل الدفاع، وتقدير المسؤوليات الفردية⁶، مؤسسةً بذلك المبادئ الأولى لما يُعرف بالقضاء الدولي الجنائي الذي بدأت منذئذ تتّضح أسسه ومعالمه الرئيسية.

1 - المادة (227) من معاهدة فرساي.

2 - المادة (228) من معاهدة فرساي.

3 - المادة (229) من معاهدة فرساي.

4 - المادة (230) من معاهدة فرساي.

5 - خليل حسين: المرجع السابق. ص ص 26، 27.

6 - محمد عبد النعم عبد الغني: المرجع السابق. ص 451.

2- المسؤولية الجزائية الدولية لكبار المسؤولين في محاكمات ليبزغ:

لقد دفعت معاهدة فرساي بالحكومة الألمانية إلى السعي في سبيل محاكمة كبار مجرميها أمام محاكمها حتى تتفادى بذلك تسليم رعاياها إلى الدول الحليفة، كون التسليم يخالف قواعد التشريع الألماني آنذاك.

وبذلك أصدرت ألمانيا قانونا بتاريخ 18/12/1919 يقضي بإنشاء محكمة ألمانية عليا في مدينة ليبزغ (LEIPZIG) لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذي ارتكبوا جرائم حرب في ألمانيا أو في الخارج. وقد قبل الحلفاء مبدئيا بسلطة القضاء الألماني، وتقدموا بقائمة حوت أسماء 896 متهما من كبار المسؤولين الألمان (قادة عسكريين ورجال سياسة)، ثم تقدموا بلائحة تكميلية تضم أسماء 45 متهما.¹

بدأت محاكمات "ليبزغ" في 23 ماي 1921، وتم بموجبها محاكمة 12 شخصا من أصل 45 متهم الواردة أسماؤهم في لائحة الحلفاء، وتم إدانة 6 متهمين فقط، وكانت الأحكام التي صدرت بشأنهم بسيطة.

إن المتأمل جيدا لمعاهدة فرساي ومحاكمات ليبزغ وللفكر القانوني الدولي السائد آنذاك عموما، يدرك أنّ هناك تشابها وتقاربا كبيرين بين نظرة القانون الدولي الجنائي في تلك المرحلة لكبار المسؤولين، وبين موقف التشريعات الوطنية في بعض الجوانب المتعلقة بمساءلتهم الجزائية؛ فقد فرق الحلفاء في البداية بين مجرمي الحرب العاديين ومجرمي الحرب الكبار وعلى رأسهم الإمبراطور وكبار قادته، ورأوا بمحاكمة الفئة الأولى أمام المحاكم العسكرية العادية والفئة الثانية أمام محكمة خاصة. ثم اصطدموا أيضا بعائق الحصانة القضائية للرؤساء والقادة الكبار واختلفت الآراء بين مؤيد ورافض لها.

وقد جاءت نصوص معاهدة فرساي مكرّسة لتخصيص وتمييز كبار المسؤولين عن غيرهم، فقد خصّت الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمته تؤمّن له فيها الضمانات الأساسية لحق الدفاع²، وتكون مؤلفة من خمسة قضاة تعيّنهم الدول الخمس (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان)، كما خصت بقية المسؤولين الكبار بمطالبة ألمانيا تسليم جميع المتهمين بارتكاب أعمال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها لتتم محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية للدول الحليفة.³

1 - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع نفسه. ص 451، 452.

2 - المادة 227 من معاهدة فرساي.

3 - المادة 228 من معاهدة فرساي.

ومن هنا يتضح التقارب الكبير بين نظرة القانون الدولي الجنائي -من خلال معاهدة فرساي- ونظرة القانون الجنائي الوطني تجاه "كبار المسؤولين"، فعلى الرغم من تجاوز معاهدة فرساي عائق الحصانة القضائية للرؤساء والقادة، إلا أنها أبقت على خصوصية المتابعة والمحاكمة من خلال النص على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الإمبراطور كما هو الحال في التشريعات الوطنية ومنها الدستور الجزائري الذي ينص على إنشاء محكمة خاصة (محكمة عليا للدولة) تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول¹، ليبقى الاختلاف فقط في نوع الجرائم المتابع من أجلها.

وبتعتز محاكمات لبيزغ، ظهر النقص الواضح في الاهتمام بالمحاكمات الجنائية الدولية والقضاء الدولي الجنائي عموماً، ولعل ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى تغيّر اهتمام المجتمع الدولي، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على حساب مفاهيم العدالة والإنسانية.² لتكون الحرب العالمية الثانية فيما بعد المحفز الرئيسي لعودة الاهتمام بالقانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي، والسعي الجدي نحو إيجاد محاكم دولية جنائية تساهم في حماية استقرار ومستقبل الشعوب والدول.

ثانياً: المسؤولية الجزائية الدولية لكبار المسؤولين من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو:

اندلعت الحرب العالمية الثانية عام 1939 وكانت وبالأحقيقاً على الشعوب والأمم، فلا عسبة الأمم ولا المواثيق الدولية استطاعت منعها أو إيقافها أو الحد من آثارها المدمرة. وبعد سنوات من الحرب الضروس، بدأت تظهر بوادر النصر لصالح الحلفاء بدءاً من عام 1942 وبدأت معها إرهابات الإعداد لملاحقة ومحاكمة كبار مجرمي الحرب.

وتوالى الإعدادات والتصريحات وعقد المؤتمرات بهذا الخصوص³ إلى غاية انعقاد مؤتمر يالطا (من 03 إلى 11 فيفري 1945) بين الزعماء المنتصرين الثلاث: روزفلت، تشرشل، وستالين. أين تمّ الإعلان بصفة رسمية عن متابعة ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب أمام القضاء الدولي. وتأكّدت مقرّرات مؤتمر يالطا في مؤتمر بوتسدام (من 17 جويلية إلى 2 أوت 1945)، لتنتقل مضامين هذين المؤتمرين من صيغة الإعلان إلى صيغة التنفيذ في شكل اتفاقيتين متلازمتين: الأولى لمحاكمة مجرمي الحرب التابعين لدول المحور، والثانية لإقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية التي ستضطلع بالمحاكمات، وقد جرى ذلك في لندن بتاريخ 1945/08/08.

¹ - المادة 158 من الدستور الجزائري.

² - لندة معمر يشوي: المرجع السابق. ص 42.

³ - انظر: علي جيل حرب: نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات، لبنان الحلبي الحقوقية 2010. ص 393 وما بعدها.

ووضعت الاتفاقيتان موضع التنفيذ بقيام محكمة نورمبرغ، التي سرعان ما تبعها قرار الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" بقيام محكمة طوكيو.¹

1- المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في محكمة نورمبرغ:

أنشئت هذه المحكمة في مدينة نورمبرغ الألمانية بموجب اتفاقيتي لندن -أغلاه- وذلك بهدف محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وباشرت عملها في 1945/11/20.

ويمكن تلخيص موقع كبار المسؤولين في هذه المحكمة فيما يلي:

حدّد اختصاص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب الذين ارتكبوا لحساب دول المحور، بصفقتهم الشخصية أو بصفقتهم أعضاء في إحدى المنظمات، أيًا من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

كما يُسأل الموجّهون والمنظّمون والمحرّضون المتدخلون الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطّط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة.²

كما قضت المادة (7) من النظام الأساسي لهذه المحكمة بأنّ المركز الرسمي للمتهمين سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يمكن اعتباره ظرفاً مخفّفاً للعقوبة.

ومن هنا تكون محكمة نورمبرغ قد جسّدت الإقرار الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي (الفرد) في القانون الدولي، كما أقرّت مبدأ المسؤولية عن المساهمة الجنائية، ثمّ إنّها أسقطت الحصانة القضائية عن الرؤساء والحكّام وكبار المسؤولين عموماً. وتعاملت مع الجميع (رؤساء ومرؤوسين) بنفس الأسلوب فأخضعتهم جميعاً لنفس إجراءات المحاكمة دون تمييز متّهم على آخر، مع العلم أنّ هذه المحكمة لم تحاكم رئيس دولة أو ملكاً، إنّما اقتصرت محاكماتها على باقي كبار المسؤولين والقادة العسكريين.

2- المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في محكمة طوكيو:

أنشئت هذه المحكمة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين، بموجب قرار صادر عن الجنرال "ماك آرثر" القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى. وباشرت عملها في 1946/01/19.³

¹ - انظر: علي جميل حرب: القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق. ص ص 50، 51.

² - انظر نص المادة 6 من نظام محكمة نورمبرغ.

³ - علي جميل حرب: القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق. ص 51.

تتشابه محكمة طوكيو مع محكمة نورمبرغ إلى حدّ التطابق، خصوصاً من ناحية موقفها تجاه محاكمة الرؤساء والقادة، إذ أقرت نفس المبادئ المُشار إليها في محكمة نورمبرغ تقريباً، وربما يكمن الاختلاف الوحيد بينهما في أنّ محكمة طوكيو جعلت المركز الرسمي للمتهم كسبب لتخفيف العقوبة، وهو عكس ما ذهبت إليه محكمة نورمبرغ.

كما كانت هذه المحكمة (طوكيو) تخضع كلياً بإجراءاتها وأحكامها لإرادة ومزاجية الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" تنفيذاً لأهداف السياسة الأمريكية، ما جعلها عرضة لكثير من الانتقادات اللاذعة حتى من بعض قضاتها أنفسهم.

وما يمكن قوله - في الأخير - عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو، أنّهما تُعتبران الركيزة الأساسية والبدائية الحقيقية للمساءلة الجزائية الدولية للأفراد، ومرحلة هامة من مراحل تطور العدالة الجنائية الدولية التي أسهمت هاتان المحكمتان كثيراً في إمدادها بجملة من القواعد والأفكار والتجارب التي سرعان ما تحولت إلى مبادئ أساسية يعتمد عليها القضاء الدولي الجنائي اعتماداً كبيراً إلى اليوم، ومن ذلك:

- إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين (الأفراد) بعد أن كان الأشخاص الاعتباريون هم وحدهم من يشكلون موضوع القانون الدولي.

- إبعاد الصفة الرسمية للفرد وعدم اعتبارها عذراً يمكن التمسك به للتخلص من المسؤولية والإفلات من العقاب عن طريق إلقاء المسؤولية على الدولة أو الحكومة التي ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة.

- إقرار مبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية تنفيذاً للأوامر العليا، وذلك بعد أن كان ارتكاب الجرائم تنفيذاً لأوامر الرؤساء من أسباب الإباحة والإعفاء من المسؤولية قبل ذلك.

- إقرار مبدأ مسؤولية الأشخاص المشاركين أو المدبرين أو المساهمين أو المحرضين على الجريمة الدولية.

- التأسيس الفعلي لتجريم ثلاث أنواع من الجرائم اعتُبرت جرائم دولية تمسّ مساساً خطيراً بأمن المجتمع الدولي واستقراره وهي: الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

ثالثا: المسؤولية الجزائرية الدولية لكبار المسؤولين من خلال محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا:

تتشارك محكمتا يوغسلافيا ورواندا في طريقة إنشائهما؛ حيث تم إنشاء كل منهما بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي.

لكن المسؤولية الجزائرية لكبار المسؤولين ليست نفسها في هاتين المحكمتين، وإن كان هناك بعض التشابه بينهما.

فما حصل من مأس ومجازر في البوسنة والهرسك بعد تفكك يوغسلافيا، والمجازر التي شهدتها رواندا في افريقيا إثر خلاف عرقي، كل ذلك أشعل الفتيل من جديد محرّكاً الدعوات إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وانتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1994/1993، خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول.

1- المسؤولية الجزائرية لكبار المسؤولين في محكمة يوغسلافيا السابقة:

كان للأحداث الدولية الدامية التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وما جرى فيها من أحداث وفضائع يندى لها جبين الإنسانية، وما ارتكب فيها من جرائم التطهير العرقي، والتي كانت هدف الحرب لا مجرد نتيجة من نتائجها الحتمية غير المقصودة، بالإضافة إلى أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال كالإبادة الجماعية والاعتصاب المنظم والمجازر والتعذيب وإبعاد المدنيين الجماعي... إلخ.

كل ذلك دفع بمجلس الأمن الدولي إلى النهوض بمسؤوليته، باعتباره حارسا على أمن الإنسانية وسلمها، وقام بإصدار العديد من القرارات التي تتعلق بالحالة في يوغسلافيا السابقة باعتبارها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

واستنادا إلى التقارير المرفوعة إلى مجلس الأمن والتي تقرّر وجود ممارسات بشعة وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني. فقد أخذ مجلس الأمن ذلك بعين الاعتبار وأصدر قراره رقم: 93/808، وذلك بتاريخ: 1993/2/22 القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.¹

¹ - باية سكاكبي: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004. ص 51، 52.

ولقد استند مجلس الأمن عند إنشائه هذه المحكمة إلى المادتين (24) و(39) من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تعهدان إليه باختصاص مواجهة العدوان والتهديد للسلم والأمن الدوليين، وإلى المادة (25) المتعلقة بالصفة الإلزامية لقرارات المجلس في مواجهة الدول. وتصبح المحكمة وفقا للمادة (24) من الميثاق أحد الفروع المهمة للمجلس.¹

وبموجب هذا القرار فقد تمّ تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة حيث اعتمده المجلس بقراره الذي يحمل رقم: 827 في 1993/5/25، وقد أجريت العديد من التعديلات على النظام الأساسي لهذه المحكمة.²

أشارت المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا إلى الإختصاص الشخصي للمحكمة، والذي يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين. وكان المفروض أن يشمل اختصاصها المنظمات أو الجمعيات التي ينتمي إليها المتهمون لتساير في ذلك محكمة نورمبرغ. إلا أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا كان أكثر بُعدا عن العدالة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ في هذا الصدد.

وإذا كان الاختصاص الشخصي يشمل الأشخاص الطبيعيين فقط، فهو لا يقتصر على الفاعلين الأصليين، وإنما يشمل أيضا من خطّط أو حرّض ومن أصدر الأوامر لارتكاب الجرائم، ومن ساعد أو شجّع على الأفعال التي تضمنتها النظام.

ويُسأل الشخص بصفته الشخصية أيّا كان، دون اعتبار الصفة الرسمية سببا لإعفاء الشخص من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة. كما لا يُعفى الرؤساء من المسؤولية عن أعمال مرؤوسيهم إذا كانوا على علم بها أو كان بإمكانهم العلم بها ولم يتّخذوا الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها أو معاقبة من تسبّب فيها، كما لا يستطيع المرؤوس أن يتذرّع بتنفيذ الأوامر كسبب لإعفائه من المسؤولية.³ وهذه المبادئ هي نفسها تقريبا التي أقرّها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن اختصاص المحكمة مترامن مع اختصاص القضاء الوطني، مع شرط الأسبقية للمحكمة الدولية؛ ففي أية مرحلة تكون عليها الدعوى في المحاكم الوطنية، يحقّ للمحكمة الدولية أن تطلب من الأولى التوقّف عن النظر فيها وإحالتها إليها.⁴

كما أنّ للحكم الذي تصدره المحكمة الدولية حجّية أمام المحاكم الوطنية، ما يعني أنّه لا يجوز لهذه الأخيرة النظر في دعوى سبق وأن أصدرت المحكمة الدولية حكما فيها، ونفس الأمر أيضا ينطبق

1 - زياد فواد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، حلقة علمية خاصة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2009. ص 1، 2.

2 - انظر: علي جميل حرب: القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 104.

3 - انظر المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

4 - انظر المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية، إلا أن الأمر ليس مطلقاً، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات كأن يكون القضاء الوطني مثلاً غير محايد، أو أن المحكمة اتخذت هدفاً لتبرئة المتهم¹.

ويلاحظ على هذه المحكمة بأن الأحكام التي صدرت على بعض المتهمين أمامها، كانت العقوبات فيها لا تتناسب مع ما جاءت لتعاقب عليه من جرائم.

ومن ناحية أخرى فإنه، على الرغم من الانتهاكات التي ارتكبت من قبل حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغسلافيا عام 1998، إلا أن هذه المحكمة لم تلتفت للنظر لمثل هذه الانتهاكات، والكوارث (حيث أخذ المدعي العام للمحكمة بتوصية غير ملزمة أصلاً للجنة التحقيق التي كان قد شكلها في 1999/5/14 بعدم تحريك دعوى بسبب عدم الوضوح في القانون رغم وقوع العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون النزاعات المسلحة، والتي جاءت هذه المحكمة لملاحقة مرتكبيها في هذه المنطقة من العالم).

وقد أخذت المحكمة منذ إنشائها جملة من القرارات ضد ما يزيد على مائة شخص، وكثيرون من هؤلاء المتهمين والمحكومين لا يزالون حتى الآن خارج نطاق الاعتقال، ومع ذلك فقد قرر مجلس الأمن في العام 2010 إنهاء أعمال المحكمة².

2- المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في محكمة رواندا:

كان للمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا إثر خلاف عرقي وما جرى فيها من العديد من جرائم القتل والتكيد الجماعي التي ارتكبت من قبل (الهوتو) عام 1994، والتي حصدت أرواح أكثر من مليون ونصف المليون شخص من قبائل (التوتسي والهوتو).

كل ذلك دفع حكومة رواندا أن تلجأ إلى مجلس الأمن الذي كان قد شكّل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام 1994 بموجب قراره الذي يحمل رقم: 935 عام 1994.

واستناداً لما تقدّم، واستجابة لطلب رسمي مقدّم إليه من الحكومة الرواندية، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (94/955) في الجلسة رقم: 3453 بتاريخ: 1994/11/08 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة على الإقليم الرواندي³.

¹ - انظر المادة (10) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

² - تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، على الموقع: <http://sudanpolice.gov.sd/pdf/Historym.doc>

³ - انظر: علي جميل حرب: القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق. ص 119.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية أمام هذه المحكمة، فقد نص نظامها الأساسي على أنّ اختصاصها الشخصي ينصبّ على الأشخاص الطبيعيين أيّا كانت مناصبهم ومسؤولياتهم وأيّاً كانت مساهمتهم في الجريمة سواء كانوا مخطّطين أو منفّذين أو مشجّعين أو محرّضين... إلخ¹. وهي في هذا الشأن تتشابه كثيرا مع محكمة يوغسلافيا السابقة؛ فقد استند نظامها الأساسي على الأسس نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بمحكمة يوغسلافيا السابقة من حيث اعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبرغ وكذلك المشروع الذي اعتمده لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسّة بأمن الإنسانية والتي من أهم أحكامها المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية، وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكابهم جريمة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم.

لكن الجدير بالذكر أنّ محكمة رواندا حصر اختصاصها الزمني في الفترة الممتدّة من 1994/01/01 إلى 1994/12/31².

وما يلاحظ على هذه المحكمة أنّه، وعلى الرغم من الميزانية الكبيرة المخصصة لها، إلا أنّها لم تحاكم إلا مجموعة قليلة من المتّهمين، فحتى نهاية آذار عام 2003 أصدرت هذه المحكمة (10) أحكام تتراوح بين البراءة والسجن مدى الحياة³.

¹ - انظر المادتين (5) و(6) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

² - المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

³ - انظر: باية سكاكني: المرجع السابق. ص 55، 56.

خلاصة الفصل الأول:

لقد اتضح من خلال هذا الفصل الأول أن كبار المسؤولين -وعلى الرغم من الإختلاف الكبير في تحديد المقصود بهم بالضبط- إلا أنه يمكن اعتبارهم أولئك الأشخاص أصحاب المناصب العليا في الدولة الذين خصّتهم القوانين الداخلية بامتيازات خاصة تحول دون متابعتهم الجزائية، أو تجعل متابعتهم تتم وفق إجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للأفراد العاديين.

وأن هؤلاء الأشخاص يتوزعون على السلطات المختلفة في الدولة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية)، ويشكلون عدّة فئات بحيث تمتاز كل فئة بإجراءات متابعة جزائية تختلف عن إجراءات المتابعة الجزائية المقررة لباقي الفئات الأخرى.

وأنه على صعيد القانون الدولي لا يمكن التمييز مبدئياً بين كبار المسؤولين وباقي الأفراد الآخرين؛ ذلك أن القانون الدولي لا يعتدّ بالصفة الرسمية أو الحصانة الجزائية للأشخاص، ما يجعل من جميع الأفراد متساوين أمام هذا القانون فيما يتعلق بقيام المسؤولية الجزائية والمتابعة عليها.

وأما فيما يتعلق بنشأة وتطور المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين، فقد اتضح أن المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص لم تكن تماماً بالمفهوم الحالي في تشريعات الحضارات القديمة، وأنه على صعيد الأديان السماوية كانت الشريعة الإسلامية خير ما جسّد وكرّس المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين، كون تقلد المناصب العليا في الإسلام تكليف ثقيل لا تشريف وامتيازات.

وعلى صعيد القانون الدولي، اتضح أن المسؤولية الجزائية الدولية للفرد بدأت تتضح معالمها منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، وكان تجسيدها الفعلي من خلال المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو) التي وعلى الرغم من سلبياتها الكثيرة باعتبارها عدالة للمنتصر على حساب المنهزم، إلا أنها شكّلت النواة الأولى والإنطلاقة الفعلية للبحث عن عدالة جنائية دولية تكون أقرب لتحقيق آمال المجتمع الدولي في تحقيق أمنه واستقراره وقمع كل من يعكّر أو يحاول تعكير هذا الأمن والاستقرار.

الفصل الثاني:

نطاق المتابعة الجزائية

لكبار المسؤولين

بعد القيام بتحديد مختلف فئات كبار المسؤولين في الفصل الأول من هذه المذكرة، وإبراز أهمّ مراحل تطوّر مسؤوليتهم الجزائية عبر مختلف العصور والحضارات، فإنّ الفصل الثاني سيكون بداية حقيقية للغوص في عمق الموضوع، وذلك من خلال محاولة تحديد نطاق المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين.

فهؤلاء الأشخاص - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - قرّر لهم المشرّع امتيازات قانونية خاصة في بعض ما يتعلق بإجراءات متابعتهم الجزائية، ولا يقتصر الأمر في ذلك على التشريع الجزائري فحسب، وإنما تسير جميع التشريعات الداخلية تقريبا في هذا المنحى.

وإذا كان التمييز الإجرائي أثناء المتابعة الجزائية - الذي سيأتي تفصيله في الفصل الثالث من هذه المذكرة - أمرا واضحا وحتمية قانونية في معظم التشريعات الداخلية، فإنّ السؤال الهامّ الذي لا بدّ من السعي للإجابة عليه من خلال هذا الفصل هو: هل هناك تمييز موضوعي أيضا في مجال المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين؟ أو بعبارة أخرى: هل يتابع كبار المسؤولين عن جميع أنواع الجرائم مثلهم مثل الأفراد العاديين، أم أنّهم لا يتابعون إلا عن أنواع معيّنة منها؟

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل تتطلّب استعراض مختلف أنواع الجرائم، والبحث في النصوص القانونية التي تقضي بمتابعة كبار المسؤولين عن كل نوع منها من عدمه.

ولمّا كان موضوع المذكرة لا يقتصر على التشريع الوطني الجزائري فحسب وإنما يتعدّاه إلى التشريع الدولي، فسيكون منطقيا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث يُخصّص (المبحث الأول) لنطاق المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين عن الجرائم الداخلية، بينما يخصّص (المبحث الثاني) لنطاق متابعتهم الجزائية عن الجرائم الدولية.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين عن الجرائم الداخلية

وُجِدَت القوانين عموماً والقوانين الجزائية خصوصاً لمخاطبة الأفراد كأفراد دون تمييز أو تحييز، إذ المعروف عن القاعدة القانونية أنها قاعدة عامة ومجردة؛ أي أنها تخاطب الكافة دون تمييز أو تخصيص.

ومن المبادئ الهامة المقررة في القوانين الجزائية عموماً: "مبدأ شخصية العقوبة"، الذي يُراد به أن العقوبة لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها، فهي بذلك لا تمتد إلى الغير مهما كانت صلة هذا الغير بالجاني، فلا تطبق العقوبة مثلاً على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحد هؤلاء خطأ شخصياً¹، أي أن المسؤولية الجزائية هي أمر شخصي، فكل من ارتكب فعلاً مجرماً يكون "شخصياً" عرضة لتطبيق أحكام القانون الجزائي عليه دون غيره.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات فإن كبار المسؤولين ليسوا في نظر القانون سوى أفراداً يخضعون لكل القواعد المقررة لحكم بقية الأفراد الآخرين، ذلك أن القانون فوق الجميع ولا بد أن يخضع له الجميع حكماً ومحكومين دون استثناء.

فكبار المسؤولين -نظرياً- يخضعون كغيرهم من أفراد الدولة لكل القواعد القانونية المجرّمة لأي فعل، فمسؤوليتهم الجزائية مؤكّدة -منطقياً- عن كل أنواع الجرائم العادية (المطلب الأول). وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤولية الجزائية لبعض كبار المسؤولين تقوم أساساً على ارتكاب أنواع معيّنة من الجرائم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوظائفهم ومناصبهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين عن الجرائم العادية

إن كبار المسؤولين في أيّة دولة، وعلى الرغم مما تتميز به مناصبهم من حساسية وأهمية، إلا أنهم كغيرهم من أفراد المجتمع في حكم قواعد القانون الجنائي الموضوعي الذي لا يميّز بين صفة مرتكب الجريمة إلا في نقاط معيّنة محدّدة. فكل مرتكب لجريمة ما من الجرائم العادية (جرائم القانون العام) هو مجرم في نظر القانون الجنائي الذي لا يعتدّ مبدئياً بصفته أو وظيفته.

ولتفصيل هذه الفكرة، يستلزم الأمر تحديد المقصود بـ "الجرائم العادية" من جهة (الفرع الأول)، ثم العمل من جهة ثانية على إبراز مختلف أشكال وصور هذه الجرائم، مع التركيز على تبيان مدى خضوع كبار المسؤولين للمساءلة عن كل نوع منها (الفرع الثاني).

¹ - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 220.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم العادية

يقصد بـ "الجرائم العادية" أو "جرائم القانون العام" كل أنواع الجرائم التي قد يرتكبها أي شخص مهما كانت صفته ووظيفته؛ أي أنها تلك الجرائم العامة التي لا تخص فئة معينة من الناس، فالقتل مثلا جريمة عادية بالنظر إلى أنّ أي شخص قد يرتكب هذه الجريمة بغض النظر عن صفته (فرد عادي، ضابط عسكري، مسؤول سامي...).

والأصل في القاعدة الجنائية أنها خطاب عامّ موجّه لكافة الأفراد الموجودين في إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيتهم وجنسهم وصفاتهم. وهي خطاب يأمر أو ينهى عن مخالفة أحكام قانون العقوبات والقوانين المكّمة له، وتهديد كل من يخرق أحكامه فيرتكب جريمة في إقليم الدولة بالعقاب عليها بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات، بغض النظر عن جنسيته ومركزه الاجتماعي أو وظيفته¹، وقد اتّجهت جلّ التشريعات العقابية في هذا المنحى ومنها قانون العقوبات الجزائري في المادة (3) منه².

لقد ظهرت الجريمة بظهور الإنسان (جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل)، وتطورت بتطوره، وستستمرّ مرافقة له إلى نهايته، طالما هناك ثنائية الخير والشرّ وما نتج وينتج عنها من صراع مستمر.

فالجريمة بهذا- ظاهرة تاريخية وواقعية وحقيقة إنسانية دائمة، لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات في كل زمان ومكان، ولا يمكن إنهاؤها مطلقا مهما ارتقت البشرية وتطورت وتحضّرت، ومهما اجتهدت وبذلت من مجهودات في محاولة القضاء عليها، بيد أنه يمكن الحدّ منها ومن بعض انعكاساتها إذا ما اتّبعّت سياسات جنائية رشيدة ضدّها وكثرت القوانين الملائمة في وجهها، وطبقت تلك القوانين تطبيقا سليما عادلا وصارما.

ولما كانت الجريمة عموما ظاهرة اجتماعية هامة وملفتة للأنظار والفكر في كل زمان ومكان، فقد حاول جُلّ علماء وفقهاء العلوم الاجتماعية وضع تعريف معيّن لهذا المصطلح، وذلك بانطلاق كل عالم أو فقيه من جوهر تخصّصه وميله المذهبي العلمي؛ فهذا يعرفها تعريفا شرعيا³، وذاك يعرفها تعريفا اجتماعيا⁴، وآخر يعرفها تعريفا نفسيا... وهكذا.

1 - عبد الله أوهابية: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر 2011. ص 137، 138.

2 - تنص المادة (3) من قانون العقوبات الجزائري على مبدأ هام من مبادئ القانون الجزائري وهو مبدأ إقليمية النص الجزائري:

(يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية).

3 - عرف الفقهاء المسلمون الجريمة تعريفا شرعيا على أنّها: (محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزير).

4 - يعرف "جون جاك روسو" الجريمة تعريفا اجتماعيا على أنّها: (الفعل الذي يفصم عرى العقد الاجتماعي).

كما يعرفها "إميل دور كايم" بأنّها: (قطع علاقة التضامن الاجتماعي، ومن الواجب أن تقابل بعقوبة).

غير أن التعاريف المفيدة في هذا البحث، والتي لا بدّ من إيرادها أو على الأقل إيراد بعضها في هذا الصدد، هي تلك التعاريف ذات المنطلق القانوني، والتي تُستمدّ عموماً إمّا من التشريع ذاته (أولاً)، أو من الفقه القانوني بمختلف مذاهبه وتوجّهاته (ثانياً).

أولاً: التعريف التشريعي للجريمة العادية:

ما ينبغي الإشارة إليه في البداية أنّ أغلب التشريعات العقابية القديمة منها والحديثة إنما تكتفي بتعداد الجرائم وتحديد أركانها وأنواعها والعقوبات المقررة لكل منها.

وقد يرجع سبب سكوت أغلب المشرّعين عن تعريف الجريمة إلى أنّ وضع تعريف عام للجريمة العادية أمر لا فائدة منه، طالما أنّ هناك نص تشريعي خاص بكل جريمة يحدد أركانها ويعيّن جزاءها. بل إنّ المحاولة الرامية إلى وضع تعريف عام للجريمة قد لا يخلو من ضرر، لأنّ التعريف العام سهما بذل فيه من جهد - لن يأتي جامعا لكل المعاني المطلوبة، ولا مانعا من دخول معان قد تكون خارجة عن قصد المشرّع.

وفضلا عن هذا، فإنّ مضمون الجريمة ومدى شمولها يتبدّل بتبدّل الزمان والمكان والشعوب والحضارات ومراحل التطور، وقد يكون هناك تعريف للجريمة من الناحية الأخلاقية، وتعريف ثان من الناحية الاجتماعية، وتعريف ثالث من الناحية القانونية... وهكذا.¹

وتتقسم التشريعات الداخلية عموماً بشأن تعريف الجريمة العادية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هناك تشريعات تضع تعريفا للجريمة كالقانون الروسي وقوانين الدول التي كانت تشكّل المعسكر الشرقي وتجري في محور الاتحاد السوفييتي (سابقاً). وكان تعريف الجريمة في تلك الدول يميل إلى حماية مصالح المجتمع الاشتراكي ونظمه، ويعتبر الاعتداء على الحق العام أخطر جريمة.

القسم الثاني: هناك تشريعات لا تضع تعريفا عامّاً للجريمة، لكنها تقدّم تعاريف محدودة لكل من الجرائم الهامة كالقتل والنهب والسرقه.

ومن أمثلة هذه التشريعات: القانون العقابي الهندي، السوداني، المصري، الكويتي، القطري، الليبي، الجزائري، السوري، اللبناني، العراقي... إلخ.

القسم الثالث: وهناك تشريعات لا تضع تعريفا عامّاً للجريمة، ولا تقدّم تعريفاً محدداً للجرائم، لكنّها تقدّم العقوبات لكل جريمة ممّا يدلّ على أنّ الفقه قد عرف الجريمة وأصبحت الأفعال المجرّمة كالقتل والسرقه جرائم معروفة ومستقرة في الأذهان عرفاً.

¹ - محمد الفاضل: قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، سوريا 1965. ص 199.

ومن تلك النظم: القانون الألماني، القانون الياباني، وقوانين دول الشرق الأقصى.¹

وكأمثلة عن تعريف بعض التشريعات للجريمة العادية، يمكن إيراد ما يلي:

- يُعرّف التشريع الجنائي المكسيكي لسنة 1931 الجريمة بصفة عامّة أنّها: "عمل أو امتناع، يُعتبر خطراً من الناحية الاجتماعية، من شأنه أن يلحق الضرر بالنظام القانوني الاشتراكي شريطة أن يكون منصوصاً عليه في قانون العقوبات".

- ويُعرّف القانون العقابي السوفييتي لسنة 1961 الجريمة بأنّها: "العمل أو الامتناع الذي تقرر له عقوبة جزائية".²

- كما يُعرّفها التشريع الجنائي المغربي لسنة 1963 بأنّها: "عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه".³

هذا الموقف التشريعي إزاء تعريف الجريمة دفع بالفقه إلى بذل مجهودات كبيرة ومحاولات متعددة بُغية وضع تعريف شامل لهذا المصطلح (الجريمة) وسدّ النقص التشريعي في هذا المجال.

ثانياً: التعريف الفقهي للجريمة العادية:

اختلف الفقه القانوني اختلافاً كبيراً بشأن تعريف الجريمة العادية، غير أنّه يمكن القول أنّ معظم تعاريفهم انحصرت في اتجاهين: اتجاه شكلي، واتجاه موضوعي.

يرى أنصار الاتجاه الشكلي أنّ مناط تعريف الجريمة إنّما يكمن في العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات، وبناءً على ذلك فالجريمة عندهم هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون.⁴

وما يؤخذ على هذا الاتجاه أنّه لا يعطي لجوهر الجريمة أيّة قيمة قانونية، إنّما يبرز فقط العلاقة بين الواقعة المرتكبة وبين النص التجريمي، بينما الجريمة في حقيقتها واقعة تتطوي على ضرر أو تهديد بالضرر لمصلحة حماها المشرّع الجنائي.⁵

¹ - محمد الأمين البشري: أقطاب الجرائم في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 1999. ص

93.

² - المادة (7) من قانون العقوبات السوفييتي لسنة 1961.

³ - الفصل 110 من قانون العقوبات المغربي لسنة 1963.

⁴ - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق. ص 179.

⁵ - محمد مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1979. ص 84.

أما أنصار الاتجاه الموضوعي فيركّزون على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنساني التي يقوم عليها أمنه وكيانه. وبالتالي فإنّ الجريمة وفقا لهذا الاتجاه هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه.¹

وما يلاحظ على هذا الاتجاه أنّه، ورغم إبرازه لجوهر الجريمة كواقعة ضارة بأمن المجتمع وسلامته، إلا أنّه لا يصلح أساسا لدراسة الجريمة كنظام قانوني، فلا يكفي لاعتبار واقعة ما جريمة أن تحتوي على مقومات الإضرار بمصالح لازمة لأمن الجماعة، إنّما يجب أن تكون تلك المصالح قد أخذت بعين الاعتبار من قبل السلطة المنوط بها تعيين الأفعال الضارة بمصالح المجتمع.

كما يُعتبر الاتجاه الموضوعي قاصرا أيضا، لكونه يتناول الجريمة من جانب واحد هو جانب السلوك المادي ويهمل عنصرا أساسيا في الجريمة وهو العقاب.²

وأمام نقص وقصور هذين الاتجاهين، رأى بعض الفقه أنّ الحل يكمن في الجمع والمزج بينهما، وتعريف الجريمة وفق ذلك المزيج (الشكلي-الموضوعي).

وقد عرفها الأستاذ مأمون سلامة مثلا وفق المزج بين الاتجاهين على أنّها: "الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرّع في قانون العقوبات".³

وعلى العموم يمكن إعطاء بعض الأمثلة عن تعريف الفقهاء العرب للجريمة العادية فيما يلي:

- عرف محمود محمود مصطفى الجريمة بأنّها: "كل عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة".⁴

- وعرفها حسنين عبيد بأنّها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لها".⁵

- كما عرفها عبد الفتاح الصيفي بأنّها: "خرق لقاعدة جنائية مجرّمة".⁶

- أما فتوح الشاذلي فيرى أنّ وضع تعريف عام للجريمة ليس له أيّة فائدة، لكونه لا يمكن أن يكون جامعا مانعا، وبالتالي فإنّه لا يخلو من الضرر. ثم حاول في الأخير وضع التعريف التالي للجريمة: "الجريمة هي سلوك إنساني غير مشروع، صادر عن إرادة إجرامية، يفرض له القانون جزاء جنائيا".

1 - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق. ص 179.

2 - محمد مأمون سلامة: المرجع السابق. ص 85.

3 - محمد مأمون سلامة: المرجع نفسه. ص 85.

4 - محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر 1983. ص 35.

5 - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق. ص 5.

6 - عبد الفتاح الصيفي: حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، واقتضاه وانقضاؤه)، الطبعة الثالثة، دون مكان النشر، 1985. ص 3.

في الأخير يمكن القول أنّ الجريمة العادية أو جريمة القانون العام، وإن اختلفت التعاريف الفقهية بشأنها، فإنّها تسعى جميعها إلى محاولة ضبط مفهوم شامل لكل الجوانب المتعلقة بها. ويمكن الانتهاء إلى أنّ الجريمة عموماً هي سلوك إيجابي أو سلبي يجرّمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير أمن، باعتباره سلوكاً يشكلّ اعتداءً على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي.

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر التالية التي تتبني عليها الجريمة:

- 1- تفترض الجريمة ارتكاب سلوك إجرامي في صورة فعل إيجابي أو امتناع، بحيث يمثّل ذلك السلوك الجانب المادي في الجريمة.
- 2- أن يكون هذا السلوك مجرّماً بقانون العقوبات أو القوانين المكتملة له، فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني مجرّم لذلك الفعل.
- 3- أن يكون ذلك السلوك المجرّم صادراً عن إنسان ذي إرادة جنائية واعية.¹

هذه العناصر الثلاث الواجب توافرها في كل فعل حتى يكتسب وصف "الجريمة" هي ما يطلق عليه "أركان الجريمة"، والمتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي. وما تجدر الإشارة إليه -في الأخير- أنّ الجرائم العادية "جرائم القانون العام" تُقسّم عدة تقسيمات (تصنيفات)، فما مدى خضوع فئة كبار المسؤولين للمتابعة عن كل صنف من تلك الأصناف؟

الفرع الثاني : صور الجرائم العادية التي يتابع من أجلها كبار المسؤولين

لقد نظر فقهاء القانون إلى جرائم القانون العام من عدة زوايا، ووضعوا تقسيمات (تصنيفات) مختلفة لهذه الجرائم - كل حسب الزاوية التي نظر منها -

فبالنظر إلى الجانب المادي للجريمة، وضع الفقهاء عدة تقسيمات.²

جرائم إيجابية وجرائم سلبية (حسب النشاط الإجرامي).

جرائم وقتية وجرائم مستمرة (حسب الوقت الذي يستغرقه النشاط الإجرامي).

جرائم بسيطة وجرائم اعتياد (حسب تكرار النشاط الإجرامي).

¹ - عبد الله أوهابية: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق. ص ص 62، 63.

² - عبد الله أوهابية: المرجع نفسه. ص 69.

انظر أيضاً: صلاح الدين جبار: المرجع السابق. ص 75.

جرائم مادية وجرائم شكلية (حسب نتيجة الفعل الإجرامي).

وبالنظر إلى الجانب المعنوي، قسّم الفقهاء الجرائم أيضا إلى: جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.

إلا أن أشهر وأهمّ تقسيم (تصنيف) لجرائم القانون العام، هو ذلك التقسيم المبني على جسامة الجريمة وخطورتها على المجتمع، وهو ما يُعرف بالتقسيم القانوني الثلاثي للجرائم، والذي تُقسّم الجرائم حسبها إلى جنایات وجنح ومخالفات، وذلك باعتماد معيار العقوبة المقررة¹ كأساس لهذا التقسيم.

فتعتبر الجريمة جنایة إذا كانت العقوبة المقررة لها هي عقوبة جنائية، وتعتبر جنحة إذا كانت العقوبة المقررة لها هي عقوبة جنحية، وتكون مخالفة إذا كانت العقوبة المقررة لها هي عقوبة مخالفات.

وقد اهتمّ المشرّع الجزائري بهذا التقسيم الثلاثي للجرائم اهتماما خاصا؛ إذ فضلا عن نصه صراحة في المادة (27) من قانون العقوبات² على تقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات، فإنه عمد في المادة (5) من قانون العقوبات أيضا إلى تفصيل المعيار المعتمد في هذا التقسيم وهو معيار العقوبة المقررة، إذ تنص المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري على :

(العقوبات الأصلية في مادة الجنایات هي :

1- الإعدام،

2- السجن المؤبد،

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرّر فيها القانون حدودا أخرى،

2- الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،

¹ - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق. ص 24.

² - تنص المادة (27) من قانون العقوبات الجزائري على:

(تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجنح أو المخالفات).

2- الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج).

فانطلاقاً من هذه المادة، تُعتبر الجريمة جنائية إذا كانت العقوبة المقررة لها هي: الإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (5) سنوات و(20) سنة.

وتُعتبر الجريمة جنحة إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة لها هي الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات، أو الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

أما المخالفة فهي كل جريمة تكون العقوبة الأصلية المقررة لها هي الحبس من يوم واحد إلى شهرين، أو الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج.

ويمكن إبداء الملاحظات التالية¹ على العقوبة المقررة المعتبرة هنا معياراً للتقسيم :

- تختلف عقوبة الجنائية نوعاً ومقداراً (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة) عن عقوبة كل من الجنحة والمخالفة (الحبس، الغرامة).

- تتحد عقوبة الجنح والمخالفات في النوع (الحبس)، وتختلف في المدة (أكثر من شهرين إلى (5) سنوات في الجنح، وأقصاها شهرين في المخالفات)، والمقدار (غرامة تتجاوز 20000 دج في الجنح، وغرامة أقصاها 20000 دج في المخالفات).

- يستند التقسيم القانوني المقرر في المادة (5) إلى العقوبات الأصلية فقط، ولا علاقة له بالعقوبات التكميلية المقررة في المادة (9) وما يليها من قانون العقوبات، رغم أنها عقوبة يقررها القانون وترتبط بالجنائية والجنحة.

- تبدو أهمية التفرقة بين الجنائية والجنحة والمخالفة في مواضيع كثيرة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، حيث أن أحكامهما المختلفة والمقررة في كليهما تؤسس وتستند على هذا التقسيم الثلاثي للجريمة.

إذ يلعب التقسيم الثلاثي لجرائم القانون العام دوراً مهماً في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وذلك من عدة جوانب، لعل أهمها: أصل الحق (الموضوع)، الإختصاص، والإجراءات.²

¹ - عبد الله أوهابيه: المرجع السابق. ص 71.

² - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق. ص 26.

فبالنسبة للموضوع (أصل الحق):

يعاقب القانون على الشروع (المحاولة) بصفة مطلقة في الجنايات حسب المادة (30) من قانون العقوبات¹، بينما لا يعاقب عليه في الجناح إلا بناء على نص صريح في القانون، ولا يعاقب عليه في المخالفات إطلاقاً وذلك حسب نص المادة (31) من قانون العقوبات.²

يعاقب القانون على الاشتراك (المساهمة) في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، بينما لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق (المادة: 44 من قانون العقوبات)³.

إذا تعلق الأمر بتخفيف العقوبة، فإن مستوى الحد الأدنى للعقوبة الذي يجوز النزول عنده يختلف باختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها قانوناً، وذلك حسب المادة (53) وما يليها من قانون العقوبات، ففي الجنايات بوجه عام تخفف العقوبة إلى (10) سنوات سجناً إذا كانت العقوبة المقررة قانونياً للجناية هي الإعدام، كما يجوز تخفيض العقوبة إلى (3) سنوات أو سنة واحدة حسباً إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجناية هي السجن المؤقت.

أما في الجناح فيجوز تخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20000 دج.

يختلف تطبيق قواعد العود على جريمة معينة بحسب وصف الجريمة (جناية، جنحة، أو مخالفة)⁴.

يجوز وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات بدون قيد ولا شرط، بينما يشترط في الجنايات والجناح ألا يكون المتهم قد سبق عليه الحكم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام (المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية)⁵.

¹ - تنص المادة (30) من قانون العقوبات الجزائري على :

(كل محاولات لارتكاب جناية تتبدى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن ارتكابها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها).

² - تنص المادة (31) من قانون العقوبات الجزائري على:

(المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون. والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً).

³ - تنص المادة (44) من قانون العقوبات الجزائري على:

(يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ... ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق).

⁴ - انظر المواد: من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

⁵ - تنص المادة (592) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:

(يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسيب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية).

تتقدم العقوبة الصادرة في مواد الجنايات بمضي (20) سنة كاملة (المادة 613 ق إ ج)¹، وبمضي (5) سنوات كاملة في الجرح (المادة 614 ق إ ج)²، وبمضي سنتين كاملتين في مواد المخالفات (المادة 615 ق إ ج)³.

بالنسبة للإختصاص:

- تختص محكمة الجنايات دون سواها بالنظر في قضايا الجنايات.
- يختص قسم الجرح بالمحكمة بالبت في قضايا الجرح.
- يختص قسم المخالفات بالمحكمة بالفصل في قضايا المخالفات.

غير أنه كثيرا ما تلجأ النيابة العامة إلى إعادة تكييف بعض الجنايات إلى جنح لاعتبارات كثيرة منها التخفيف على محكمة الجنايات من كثرة الملفات أمامها، وهذا ما يطلق عليه "سياسة التجنيح"⁴.

أما بالنسبة للإجراءات:

التحقيق القضائي إلزامي في الجنايات، جوازي في الجرح، واستثنائي في المخالفات (المادة 66 ق إ ج)⁵.

لا يكون التلبس بالجريمة إلا في مواد الجنايات والجرح فقط، أما المخالفات فلا يكون فيها مثل هذا الإجراء (المادة 41 ق إ ج)⁶.

تكون المحاكمة في مواد الجنايات والجرح وجوبا في جلسات علانية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لأسباب تخص النظام العام والآداب العامة.

¹ - تنص المادة (613) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:

(تتقدم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا...).

² - تنص المادة (614) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:

(تتقدم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا...).

³ - تنص المادة (615) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:

(تتقدم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا).

⁴ - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق. ص 26.

⁵ - تنص المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:

(التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجرح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية).

⁶ - تنص المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:

(توصف الجنائية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجنائية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء

أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنائية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جنحة أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب

وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإنباها).

أما المخالفات ففيها حالات يبت فيها القاضي بأمر جزائي يصدره دون مرافعة مسبقة (392 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية¹.

يكون حضور محام في الجلسة للدفاع عن المتهم بجناية وجوبا، فإذا لم يختار المهتم محاميا، عين له رئيس الجلسة من تلقاء نفسه محاميا (المادة 292 ق إ ج)²، أما في الجرح والمخالفات فإن حضور المحامي غير إلزامي.

تتقدم الدعوى العمومية في الجنايات بمضي (10) سنوات كاملة (المادة 7 ق إ ج)³، وفي الجرح بمضي (3) سنوات كاملة (المادة 8 ق إ ج)⁴، وفي المخالفات بمضي سنتين كاملتين (المادة 9 ق إ ج)⁵.

بالحديث عن هذا التقسيم الثلاثي لجرائم القانون العام إلى جنايات وجرح ومخالفات، وبعد استعراض أهمية هذا التقسيم على المستويين الموضوعي والإجرائي، يبرز السؤال الجوهرى من وراء هذا التقديم وهو: ما مدى قيام وتحقق المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين عن هذه الأصناف الثلاث للجريمة العادية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال قد تبدو بسيطة لأول وهلة، ولكنها في الحقيقة تستدعي الكثير من التوضيح، وتعود في النهاية إلى تساؤلات أخرى متفرعة.

إنه وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري لا سيّما المواد (110، 111، 158) منه، وأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيّما المواد (573، 575، 576، 577)، فإن الأشخاص المصطلح عليهم بكبار المسؤولين في هذه المواد لا يتمتعون بتلك الحصانات وإجراءات المتابعة الجزائية الخاصة إلا في مواد الجنايات والجرح، وهذا إنما يعني أحد أمرين:

¹ - تنص المادة (392 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: (يت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة...).

² - تنص المادة (292) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: (إن حضور محام في الجلسة لمعارنة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يتدب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم).

³ - تنص المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: (تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء. وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة).

⁴ - تنص المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: (تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7).

⁵ - تنص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: (يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7).

- إمّا أنّ هؤلاء الأشخاص (كبار المسؤولين) لا يتابعون إلا عن الجرائم الموصوفة جنائيات وجنح في القانون العام.

- أو أنّهم يتابعون على الجنائيات والجنح بتطبيق إجراءات خاصة (المنصوص عليها في المواد أعلاه)، ويتابعون عن المخالفات بتطبيق الإجراءات المعتادة التي تطبق على جميع الأفراد، ودون تخصيصهم بإجراءات إستثنائية في مواد المخالفات.

ليس هناك أيّ رأي فقهي رجّح أحد هذين الإحتمالين، وبالتالي يبقى التساؤل مطروحا.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين عن جريمة الخيانة العظمى والجرائم العسكرية إنّه وبالإضافة إلى جرائم القانون العام -التي اتّضح أنّه لا تميّز فيها مبدئياً بين كبار المسؤولين والأفراد العاديين إلا فيما يتعلق إجرائياً بالجنايات والجنح، وموضوعياً بالمخالفات التي تبقى تثير الكثير من التساؤلات- فهناك أنواع أخرى من الجرائم (غير جرائم القانون العام) يمكن أن تقوم عليها المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين.

فـرئيس الجمهورية مثلاً، وهو أعلى شخصية على رأس فئة "كبار المسؤولين في الدولة" قررت المادة (158) من الدستور الجزائري على أن تؤسس محكمة عليا للدولة لمحاكمته عن الأفعال التي يمكن وصفها بـ "الخيانة العظمى"، هذه الأخيرة التي يشوبها نوع من اللبس والغموض سواء في الفقه الوطني أو في الفقه المقارن.

ومن هنا سيخصص (الفرع الأول) من هذا المطلب لبيان فحوى "الخيانة العظمى" كجريمة خاصة يتابع من أجلها رئيس الجمهورية.

ثمّ إنّه بالإضافة إلى جريمة الخيانة العظمى، يخضع بعض كبار المسؤولين الآخرين للمساءلة عن نوع آخر من الجرائم تختلف تمام الاختلاف عن جرائم القانون العام، وهي "الجرائم العسكرية"، هذه الأخيرة التي تُعتبر الصنف الثاني، في مقابل جرائم القانون العام، حين الأخذ بتقسيم الجرائم عموماً حسب طبيعتها.

وللجرائم العسكرية خصوصيتها الموضوعية والإجرائية نظراً لخطورتها على الأمن الوطني ولحساسية مراكز مرتكبيها، ولهذا سيخصص لها (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

الفرع الأول: متابعة كبار المسؤولين عن جريمة الخيانة العظمى

نصت الفقرة الأولى من المادة (158) من الدستور الجزائري الحالي على:

(تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامهما).

إنّ المتأمل جيداً لنص هذه الفقرة سيجد أنّها تحوي إشكاليتين رئيسيتين بحاجة للتوضيح والشرح.

- الإشكالية الأولى هي مصطلح "محكمة عليا للدولة"، وهو مصطلح جديد ليس له مثيل في المنظومة القانونية الجزائرية، إذ المعروف في النظام القضائي الجزائري هو وجود ثلاث أجهزة في النظام القضائي العادي وهي المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا. وجهازين في

النظام القضائي الإداري هما المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة. بالإضافة إلى وجود ثلاث أجهزة قضائية متخصصة وهي محكمة التنازع، محكمة الجنايات، والمحاكم العسكرية.

ولعلّ المصطلح الأقرب لمصطلح "محكمة عليا للدولة" في النظام القضائي الجزائري هو "المحكمة العليا"، هذه الأخيرة التي هي قمة هرم النظام القضائي العادي، مقرّها الجزائر العاصمة، وقد كانت تسمى سابقا "المجلس الأعلى" الذي كان ينظمه القانون رقم: 63-218 المؤرخ في: 18/06/1963 المعدل بمقتضى الأمر 96-25 المؤرخ في: 12/08/1996.

وتضطلع المحكمة العليا خصوصا بالصلاحيات¹ التالية:

- توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، والسهر على احترام القانون.
- الرقابة على تسبيب الأحكام القضائية وتكييف الوقائع على ضوء القواعد القانونية.
- تقدير نوعية القرارات القضائية التي ترفع إليها، وتبليغها سنويا إلى وزير العدل.
- المساهمة في برامج تكوين القضاة.
- العمل على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي².

إنّ "المحكمة العليا للدولة" المنصوص عليها في المادة (158) من الدستور لا شك تختلف عن المحكمة العليا -أعلاه- المعروفة في النظام القضائي الجزائري، ويؤكد هذا القول استعمال المشرّع عبارة (تؤسس محكمة عليا للدولة...) أي أنّ هذه المحكمة ليس لها وجود حاليا وإنما ستتأسس مستقبلا. كما جاءت الفقرة الثانية من المادة (158) لتؤكد هذا المنحى حين قررت بأنه: (يحدد قانون عضوي تشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها، وكذلك الإجراءات المطبقة).

وسيبقى مصطلح "المحكمة العليا للدولة" مبهما إلى غاية صدور هذا القانون العضوي الذي سيزيل عنه -دون شك- بعض اللبس والغموض.

¹ - تنص المادة (152) من الدستور الجزائري على:

(تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة).

² - رشيد خلوي: قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005. ص 123.

- أما الإشكالية الثانية المحتواة في الفقرة الأولى من المادة (158) من الدستور الجزائري فهي مصطلح "الخيانة العظمى"، هذه الأخيرة التي وردت في هذه المادة دون تعريف أو شرح أو حتى إحالة على قوانين أخرى لمعرفة المقصود بها بالضبط.

فمصطلح "الخيانة العظمى" بهذا جدّ مبهم، وغير محدد الكنه والمضمون. ولعل ما زاد في غموضه وألبسه هو عدم وجود مصطلح مماثل له في قانون العقوبات، ما أدى بالفقه إلى إدراج أنواع معينة من الجرائم الخطيرة تحت هذا المصطلح دون إيداء أسباب ومرجعيات جدية في ذلك إلا ما كان منها مبنياً على الاستقراء من الفقه المقارن.

ولما كانت جريمة "الخيانة العظمى" بهذا الغموض، ونظرا للآثار الوخيمة التي تتجرّ عنها باعتبارها السبب المباشر والوحيد لمساءلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا للدولة، فإنّ البحث عن ماهية هذه الجريمة في التشريع والفقه المقارن أمر لا بد منه، وذلك بمحاولة تبيان المقصود بها (أولاً)، وطبيعتها القانونية (ثانياً)، ثم تحديد الأفعال التي تشكّل هذه الجريمة في التشريع الجزائري (ثالثاً).

أولاً: تعريف الخيانة العظمى:

كما سبقت الإشارة إليه -أعلاه- فإنّ مصطلح "الخيانة العظمى" يبقى يثير الكثير من الإشكالات من حيث محتواه ومضمونه. ولا يقتصر ذلك على القانون الجزائري فحسب وإنما يتعدّى ذلك إلى القانون المقارن الذي يعتبر هو الآخر خالياً من أيّ تعريف لهذا المصطلح، على الرغم من النص عليه دستورياً في معظم دول العالم واعتباره سبباً موجبا لمساءلة رئيس الدولة.

وأمام هذا العقم التشريعي في تحديد المقصود بجريمة الخيانة العظمى، أخذ الفقه على عاتقه مهمة إيجاد ووضع تعريف مناسب لهذه الجريمة، وقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك كالعادة، ولكن يمكن إيراد أهم وأشهر هذه التعاريف التي قال بها الفقه الغربي خصوصاً فيما يلي:

- أبدى الفقيه دوجي (Duguit) رأيه حول مصطلح "الخيانة العظمى" الذي ورد في دستور 1875 فرأى بأن تقصير الدستور والقانون في عدم وضع تعريف للخيانة العظمى وتحديد عناصرها الأساسية والعقوبة المطبقة على مرتكبيها، سيجعل من هذه الجريمة مجرد حبر على ورق، وسوف لن يكتب لها التطبيق العملي ما لم يتمّ الإفصاح صراحة عن كنهه وفحوى هذه الجريمة وتبيان كل ما يتعلق بها.

- عرّف موريس دوفرجي (Maurice Duverger) الخيانة العظمى على أنها: "إساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد"¹.

- وعرّفها جورج فيدل (Georges Vedel) بأنها: "ذلك الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية"².

- وعرّفها ميشيل هنري فابر (Michel-Henri Fabre) بأنها: "تلك الانتهاكات الخطيرة من رئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية"³.

- كما عرّفها الفقيه الفرنسي لافريريير (Laferrrière) تعريفاً عاماً بقوله أنها: "كل خرق غير مشروع للدستور أو القانون"⁴.

- ويرى (Antide Moreau) أنّ الخيانة العظمى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتزامات رئيس الدولة، وكلّ إخلال بتلك الالتزامات المتعلقة بوظيفته يمكن اعتباره خيانة عظمى.⁵

- بينما يربط (Claude Leclercq) الخيانة العظمى بالأخطاء السياسية الجسيمة، ويرى أنّ الخيانة العظمى هي "كل خطأ سياسي جسيم يشكل جنائية أو جنحة في نظر القانون الجنائي"⁶.

وعلى الرغم من هذه التعاريف المتعددة للخيانة العظمى من جانب الفقه الغربي، إلا أنّ مفهوم هذه الجريمة لا يزال غامضاً بعض الشيء، خاصة أمام عدم حصول سابقة قضائية يحاكم فيها رئيس دولة عن جريمة الخيانة العظمى.

أمّا الفقه العربي فلم يتعرّض لمسألة تعريف الخيانة العظمى، واكتفى بتعداد أهم عناصرها الأساسية، كما اختلف بشأن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة.

ثانياً: الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى:

لقد اختلف الفقه الغربي والعربي حول الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى، بين قائل بأنها جريمة سياسية، وقائل بأنها جريمة جنائية، وآخرين رأوا أنّها جريمة مختلطة.

¹ - DUVERGER Maurice: Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, 1970. p 840.

² - VEDEL Georges: Institutions politiques du monde contemporain 3 volumes cours de droit, 1972-1973. p132.

³ - FABRE Michel Henri: Principes républicains de droit constitutionnel, L.G.D.J. Paris, 1984. p371.

⁴ - LAFERRIERE Julien: Manuel de droit constitutionnel, éditions Domat Montchrestien, Paris, 1947. p1028.

⁵ - MOREAU Antide: La haute trahison du président de la république sous la 5^{ème} république, Revue du droit public, 4, 1987. p 1570.

⁶ - LECLERQ Claude: Droit constitutionnel et institutions politiques, 9^{ème} édition, 1995. p639.

فقد رأى بعض الفقه الفرنسي أنّ الخيانة العظمى جريمة جنائية لا سياسية، كونها تؤدّي إلى توقيع عقوبات جنائية على مرتكبيها الذين هم عادة رؤساء الدول، إذ تحدّد القوانين الجزائية لمعظم الدول العناصر الأساسية لجريمة الخيانة العظمى، وترصد عقوبات جزائية لمرتكبيها.¹

لكن يبقى أتباع هذا الرأي قليلين جدًا بالمقارنة مع أتباع القائلين بأنّها جريمة سياسية.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة مختلطة (سياسية-جنائية)، إذ إنّ ارتكاب الجريمة لا يكون في الغالب إلا لأغراض سياسية، ثمّ إنّ ارتكاب رئيس الدولة لهذه الجريمة يعرضه لمساءلة مزدوجة (مساءلة جنائية عن طريق متابعته قضائياً، ومساءلة سياسية عن طريق عزله من منصبه).²

أما الرأي الذي عليه غالبية الفقه، فهو ذلك الذي يرى بأنّ الخيانة العظمى جريمة سياسية، إذ إنّ أثرها المباشر على مرتكبيها هو عزله من منصبه.

وقد ذهب في هذا المنحى كثير من الفقهاء الغربيين، وهذه بعض آرائهم:

- يرى (هوريو) أنّ الخيانة العظمى، وعلى الرغم من غموض فحواها الدستوري، إلا أنّها جريمة سياسية من الجرائم الخطيرة التي تهدد مؤسسات الدولة ومصالحها العليا.³

- ويرى (لافروف) أيضاً أنّ الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية، إذ إنّ نظام المحكمة التي يحاكم أمامها رئيس الجمهورية، ونظام الاتهام بواسطة البرلمان لا يتمّ وفق قانون العقوبات والإجراءات المعتادة لمحاكمة الأفراد العاديين.⁴

كما يذهب الفقيهان (Barthélemy و Duez) مذهبهما ويعتبران الخيانة العظمى جريمة سياسية ولا تنطبق عليها مبادئ المسؤولية الجنائية كونها مسؤولية من نوع خاص باعتبارها إستثناء على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية.

وخلاصة القول أنّ معظم الفقهاء الغربيين، وخصوصاً الفرنسيين منهم، قد أجمعوا على أنّ الخيانة العظمى جريمة ذات طبيعة سياسية.

¹ - Voir: COLLIARD Jean Calude: les régimes parlementaires, presses de la fondation nationale des sciences, politiques, Paris, 1979. p 41.

² - FABRE Michel Henri: Principes républicains de droit constitutionnel, op. cit. p 371.

³ - HAURIUO Andre: Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, 1970. p 926.

⁴ - LAVROFF Dmitri Georges: Le système politique français la 5^{ème} république, 4^{ème} édition, Dalloz 1986. p862.

ثالثا: الخيانة العظمى في قانون العقوبات الجزائري:

بعيدا عن الخلافات الفقهية حول مفهوم جريمة الخيانة العظمى وطبيعتها القانونية، فالمعروف في الفقه الجزائري أنّ الخيانة العظمى يقصد بها تلك الأفعال المجرّمة المنصوص عليها في المواد 61، 62، 63 من قانون العقوبات تحت عنوان (جرائم الخيانة والتجسس). وقد حددت هذه المواد بوضوح جميع الأفعال التي يُعتبر ارتكاب أحدها أو بعضها جريمة خيانة عظمى، وذلك على النحو التالي:

تنص المادة (61) من قانون العقوبات الجزائري على:

(يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب عليها بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية:

- 1- حمل السلاح ضد الجزائر،
- 2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأراضي الجزائرية أو بزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى،
- 3- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها،
- 4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت، وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

وتطبق أحكام المادة (60) مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة).

وتنص المادة (62) من قانون العقوبات الجزائري على:

(يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

- 1- تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر،
- 2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر،

- 3- عرقلة مرور العتاد الحربي،
4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك).

كما تنص المادة (63) من قانون العقوبات الجزائري على:

(يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

- 1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني، إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.
2- الإستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.
3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها).

يتضح من خلال هذه المواد أنّ قانون العقوبات الجزائري أعطى مفهوما دقيقا ومحددا لجريمة الخيانة العظمى من خلال تحديده لنوع من الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، وخصوصا تلك الأفعال المتعلقة بخيانة الوطن في السلم أو الحرب وإعلان الولاء للعدو أو لجهات خارجية.¹ وإنّ المتأمل لهذه المواد سيدرك -دون شك- أنّ الخيانة العظمى المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري هي جريمة جنائية، بل ومن أخطر الجرائم الجنائية كونها تتعلق بالأمن الوطني والسيادة الوطنية.

كما يمكن ملاحظة أنّ هذه الجريمة لا تخص رئيس الدولة فقط وإنما قد يقوم بارتكابها أيّ مسؤول كبير في الدولة، بل قد يكون ارتكابها من أيّ مواطن بسيط (كل جزائري)، وخصوصا أولئك الأشخاص الذين لهم علاقة بأسرار الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني. ونظرا للخطورة الكبيرة لهذه الجريمة، فقد رصد لها المشرع الجزائري أقصى عقوبة جنائية (الإعدام)، كما تمّ تجريم أغلب الأفعال المكونة لها تجريما مزدوجا (في قانون العقوبات وفي قانون القضاء العسكري)².

¹ - الطاهر زواقري: عزل السلطة السياسية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008، ص 408.

² - انظر المواد 277، 278، 279 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني: متابعة كبار المسؤولين عن الجرائم العسكرية

عادة ما يعتمد الفقه إلى تقسيم الجرائم عموماً بحسب طبيعتها إلى جرائم عادية (جرائم القانون العام)، وجرائم سياسية، وجرائم عسكرية.

وتتّصف الجرائم العسكرية بخصوصيات متفرّدة تجعل منها جرائم خاصة تختلف عن تلك المعروفة في القانون العام، فهي تنصبّ على أفعال معيّنة، ويرتكبها أشخاص معيّنون يتابعون وفق إجراءات خاصة ويحاكمون أمام جهات قضائية خاصة.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، أنّ هذه الجرائم قد يرتكبها أشخاص ينطبق عليهم وصف "كبار المسؤولين" من ضباط وضباط سامين في الجيش وغيرهم. ومن هنا كان إدراج الجرائم العسكرية في هذا الفرع -كنوع من الجرائم الخاصة التي يرتكبها كبار المسؤولين- ضرورة لا بدّ منها.

ونظراً لتميّز الجريمة العسكرية وخصوصيتها وتفرّدها، فسيكون هذا الفرع محاولة جادة لإعطاء ملخص موجز عن أهمّ ما يتعلق بهذه الجريمة من حيث ضبط مفهومها (أولاً)، وتحديد أنواعها (ثانياً)، والأشخاص المقصودين والمعنيّين بارتكابها (ثالثاً).

أولاً: مفهوم الجريمة العسكرية:

مما لا يختلف عليه اثنان، أنّ الجيش يُعتبر الركيزة الأساسية في كل مجتمع، وفي جميع الحضارات القديمة منها والحديثة، فما من حضارة في التاريخ القديم أو الحديث إلا وكان الجيش فيها عنصراً فعّالاً لما يؤدّيه من دور أساسي في الحماية والدفاع عن مقومات تلك الحضارة.

فقد حظيت فئة الجند (الجيش) على مرّ العصور بخصوصية فريدة من جوانب مختلفة، ومنها بطبيعة الحال خصوصية المسؤولية والتقاضى أمام جهات خاصة، وعن جرائم خاصة هي الجرائم العسكرية.

فالجريمة العسكرية وُجدت بالموازاة مع وجود الجيش. وقد لا تخلو حضارة من الحضارات القديمة أو الحديثة من دلائل ومؤشرات عن وجود ما يُعرف بالجرائم العسكرية والجهات القضائية العسكرية.

أمّا بخصوص تعريف هذه الجريمة، فقد سارت القوانين العسكرية على نهج القوانين الجزائية العامة ولم تتعرّض لتعريف الجريمة العسكرية، ما جعل الفقه يسعى جاهداً لمحاولة وضع تعريف ملائم لها.

ولقد تعددت تعاريف الجريمة العسكرية واختلفت من فقيه لآخر، وهذه بعضها:

- عرّفها بعض الفقهاء على أنّها: "كل فعل مخالف للنصوص التجريبية في قانون الأحكام العسكرية، متى وقع من شخص له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً".¹

- وعرّفها بعضهم على أنّها: "الجريمة التي تقع من أحد العسكريين بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية"².

- كما عرّفها آخرون بأنّها: "كل فعل مخالف لأحكام القانون العسكري، يرتكبه أحد العسكريين أثناء القيام بوظيفته، وهو فعل يمسّ النظام العسكري الداخلي ويسبّب ضرراً مادياً أو أدبياً للقوات المسلحة"³.

يلاحظ أنّ التعريف الأول هو المرجّح من بين هذه التعاريف الثلاث؛ ذلك أنّ الجريمة العسكرية، كما هو معروف حالياً، لا يقتصر ارتكابها على فئة العسكريين وحدهم إذ قد تضمّ فئات أخرى مدنية أو في حكم العسكرية.

كما يلاحظ أيضاً أنّ الجريمة العسكرية لا تختلف في مفهومها العامّ عن الجريمة العادية إلاّ بالقدر الذي تقتضيه طبيعة المصلحة العسكرية، والتي هي جوهر القانون العسكري الذي يتكفل بإضفاء الحماية الجزائية عليها.

ومنه يمكن القول أنّ الجريمة العسكرية هي: "الجريمة التي تضرّ بمصلحة عسكرية سواء كان الضرر مباشراً أو غير مباشر، وتقع بالمخالفة لقانون القضاء العسكري سواء ارتكبها أحد الخاضعين لأحكامه أو ارتكبها غير الخاضعين لأحكامه"⁴.

ونظراً لاختلاف الفقه حول ضبط تعريف دقيق للجريمة العسكرية، فقد تمّ وضع ثلاث معايير لتحديد ماهية الجريمة العسكرية: المعيار الشكلي، المعيار الشخصي، والمعيار الموضوعي.

1- الجريمة العسكرية حسب المعيار الشكلي:

لا يتضمّن القانون العسكري -عادةً- تعريفاً محدداً للجريمة العسكرية، لكنه بالمقابل يحدد أنواعاً معيّنة من الجرائم ويجعلها من إختصاصه من حيث الموضوع أو الإجراءات أو الموضوع والإجراءات معاً.

ووفقاً للمعيار الشكلي فكل جريمة منصوص عليها في القانون العسكري هي جريمة عسكرية. فالقضاء العسكري لا يحكم - وفق هذا المعيار - إلاّ الجرائم العسكرية.

1 - محمد أنور عاشور: الشرح الوافي لقانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر 1967. ص 109.

2 - محمود محمود مصطفى: المرجع السابق. ص 53.

3 - عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر 1991. ص 43.

4 - صلاح الدين جبار: المرجع السابق. ص ص 69، 70.

لكن ما يؤخذ على هذا المعيار أنه -وعلى الرغم من بساطته وسهولة الأخذ به- إلا أنه معيار ناقص¹ ولا يعطي الجريمة العسكرية حقها الكامل، إذ كثيرا ما تُصنّف أفعال معيّنة على أنها جرائم عسكرية بالرغم من انتمائها للقانون العام.

كما يؤخذ على هذا المعيار أيضا أنه يهتم فقط بتحديد أنواع الجرائم التي يختص بنظرها القضاء العسكري، ويهمل في المقابل البحث عن جوهر الجريمة العسكرية التي من المفروض أن يضع لها تعريفا موضوعيا محددًا.²

2- الجريمة العسكرية حسب المعيار الشخصي:

أمام النقص الذي يشوب المعيار الشكلي في تعريف الجريمة العسكرية، استعان الفقهاء بمعيار شخصي مؤداه أنّ الصفة العسكرية تلحق بالجريمة المرتكبة نظرا لوجود تلك الصفة في شخص الجاني، فالجريمة العسكرية وفقا لهذا المعيار هي كل جريمة تقع من العسكريين أو الملحقين بهم.³

فهذا المعيار يعتمد في تحديد الجريمة العسكرية اعتمادا مباشرا على شخص مرتكبها، فإذا كان مرتكب الجريمة شخصا عسكريا كانت الجريمة التي ارتكبها جريمة عسكرية، وإذا كان مرتكبها شخصا غير عسكري كانت الجريمة غير عسكرية (عادية)⁴، وذلك بغض النظر عن مناط التجريم فيها سواء كان نصّا في قانون العقوبات أو كان نصّا في قانون الأحكام العسكرية.⁵

فجميع الجرائم المنصوص عليها في جميع القوانين تعتبر وفقا لهذا المعيار جرائم عسكرية، كون الشخص العسكري بإمكانه أن يرتكب أيّا من تلك الجرائم.⁶

وكل ما يمكن قوله عن هذا المعيار أنه لا يمكن تطبيقه بمفرده، إذ لا بدّ أن يطبق مع معايير أخرى، فلو طبق مثلا مع المعيار الأول (الشكلي) لكانت النتيجة جدّ مرضية، إذ تكون حينها الجريمة العسكرية هي "كل جريمة منصوص عليها في القوانين العسكرية وارتكبها أحد العسكريين أو من هم في حكمهم"

1 - صلاح الدين جبار: المرجع السابق. ص 70.

2 - مأمون محمد سلامة: قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1983. ص 97.

3 - عاطف فؤاد صحاح: التعليق على قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر 2004. ص 412.

4 - صلاح الدين جبار: المرجع السابق. ص 70.

5 - عزت مصطفى الدسوقي: المرجع السابق. ص 44.

6 - صلاح الدين جبار: المرجع السابق. ص 70.

3- الجريمة العسكرية حسب المعيار الموضوعي:

يقوم هذا المعيار على أساس "المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية" التي قصد المشرع حمايتها بالنصوص التجريبية المختلفة، فكل نص تجريمي إنما جاء لتحقيق الحماية القانونية لمصلحة بعينها.¹

ولما كانت المصلحة التي يحميها القانون العسكري هي المصلحة العسكرية، فمن الطبيعي أن تكون الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضرّ بالمصلحة العسكرية سواء كان هذا الضرر مباشراً أو غير مباشر، وسواء ارتكب الجريمة شخص عسكري أو مدني، وسواء كان النص على تلك الجريمة في القانون العسكري أو في القوانين الأخرى للدولة.

بناء على ما تقدّم، واستناداً إلى المعايير الثلاث المشار إليها (المعيار الشكلي، المعيار الشخصي، والمعيار الموضوعي)، يمكن وضع تعريف شامل وجامع للجريمة العسكرية يعتمد على إيجابيات كل معيار ويتفادى سلبياته.

فيمكن تعريف الجريمة العسكرية إذن على أنها: "تلك الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية أو تقع بالمخالفة لقانون القضاء العسكري سواء ارتكبها أحد الخاضعين لأحكامه أو ارتكبها غير الخاضعين لأحكامه".²

ثانياً: أنواع الجرائم العسكرية:

بغض النظر عن التقسيمات العديدة والمختلفة للجريمة بصفة عامة، والتي لا شك تنطبق على الجريمة العسكرية، فإنّ أهم تقسيم للجرائم العسكرية هو ذلك المتضمن تقسيمها إلى جرائم عسكرية بحتة، جرائم مختلطة، وجرائم قانون عام عسكرية.

ذلك أنّ جميع أنواع الجرائم العسكرية التي يمكن أن تشتمل عليها باقي التقسيمات، إنما هي محتواة في هذا التقسيم الذي يخصّ الجريمة العسكرية وحدها دون الجرائم الأخرى.

فتحت عنوان "أنواع الجرائم العسكرية" يمكن الإكتفاء بدراسة هذه الأنواع الثلاث: (الجرائم العسكرية البحتة، الجرائم المختلطة، جرائم القانون العام العسكرية)، التي تُغني عن دراسة باقي الأنواع الأخرى.

¹ - محمود محمود مصطفى: المرجع السابق. ص 52.

² - صلاح الدين جبار: المرجع السابق. ص 71.

1- الجرائم العسكرية البحتة:

هي تلك الجرائم التي انفرد قانون القضاء العسكري بالنص عليها دون غيره من القوانين، وهي تلك الجرائم التي تقع بالمخالفة للواجبات والتعليمات والأوامر والنظم العسكرية، والتي لا يتصور ارتكابها من غير المخاطبين بأحكام قانون القضاء العسكري والخاضعين له.¹

وتشكل هذه الجرائم محتوى الباب الثاني² من الكتاب الثالث من الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في: 26 صفر 1391هـ، الموافق لـ 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

وتتمثل في:

أ/ الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية³، والتي تشمل ما يلي:

- العصيان.
- الفرار (داخل البلاد، إلى خارج البلاد، مع عصابة مسلحة، إلى العدو، أو أمام العدو).
- التحريض على الفرار وإخفاء الفار.
- التشويه المتعمد.

ب/ جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب⁴، وتشمل:

- الاستسلام.
- الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية.
- النهب.
- التدمير.
- التزوير والغش والإختلاس.
- انتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات.
- إهانة العلم أو الجيش.
- التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام.

ج/ الجرائم المرتكبة ضد النظام⁵، وتشمل:

- العصيان (التمرد العسكري، التمرد، رفض الطاعة، أعمال العنف وإهانة الرؤساء، أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس).

1 - صلاح الدين جبار: المرجع السابق. ص 77.

2 - الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري معنون بـ: "الجرائم ذات الطابع العسكري"، فجميع الجرائم المدرجة تحته تمثل جرائم عسكرية بحتة.

3 - تمثل هذه الجرائم محتوى الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري الجزائري، المواد من 254 إلى 274.

4 - تمثل هذه الجرائم محتوى الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري الجزائري، المواد من 275 إلى 301.

5 - تمثل هذه الجرائم محتوى الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري الجزائري، المواد من 302 إلى 323.

- إساءة استعمال السلطة (أعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم، وسوء استعمال حق المصادرة).

د/ مخالفة التعليمات العسكرية.¹

2- الجرائم العسكرية المختلطة:

هي تلك الأفعال التي يشترك في تجريمها القانون العسكري وقانون العقوبات العام؛ أي أنها تلك الجرائم التي ورد النص على تجريمها في قانون القضاء العسكري مع وجود نص آخر في قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له يجرّمها أيضا²، أي أنها جرائم مزدوجة الوصف (عسكرية وعادية في آن واحد).³

وقد سلك المشرّع مسلك التجريم المزدوج لهذه الأفعال بُغية تحقيق أهداف معيّنة لعل أهمّها هو تشديد العقوبة المقررة لتلك الجرائم في القانون العام. وتُعتبر المواد من 277 إلى 282 من قانون القضاء العسكري المقابلة للمواد: 61، 62، 63، 64 من قانون العقوبات أوضح تجسيد للجرائم العسكرية المختلطة.⁴

فقد نصت المادتان: 277 و 279 من قانون القضاء العسكري على ما يلي:

المادة 277: (يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر.

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، كل عسكري في خدمة الجزائر، وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط ألا يحمل السلاح أبدا ضده. وإذا كان المجرم ضابطا فإنه يعاقب فوق ذلك بالعزل، ويُقضى في مطلق الأحوال بحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية).

المادة 279: (يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري:

- 1- كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو الفرقة التي هي في إمرته أو الموقع الموكول إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة الحربية أو المرافق أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات.
- 2- كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.

¹ - تمثل هذه الجرائم محتوى الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري الجزائري، المواد من 324 إلى 335.

² - صلاح الدين جبار: المرجع السابق. ص 78.

³ - كمال دمدوم: القضاء العسكري والنصوص المكملة له، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2004. ص 21.

⁴ - المواد من 277 إلى 282 مدرجة في قانون القضاء العسكري تحت عنوان "الخيانة والتجسس"، والمواد من 61 إلى 64 مدرجة في قانون العقوبات تحت عنوان: "جرائم الخيانة والتجسس"، فالعنوان هو نفسه في كلا القانونين، كما يتشابه أيضا مضمون مواد القوانين إلى حد كبير، وهو ما يعني أن هذه الجرائم مزدوجة الوصف (مختلطة).

- 3- كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.
 4- كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود).
 وتتص المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على:

(يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية:

- 1- حمل السلاح ضد الجزائر،
 - 2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى،
 - 3- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.
 - 4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.
- وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة).

فبإجراء مقارنة بسيطة بين هذه المادة من قانون العقوبات، والمادتين السابقتين (277 و 279) من قانون القضاء العسكري، يمكن ملاحظة أن جُلّ الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب المادة (61) من قانون العقوبات، منصوص ومعاقب عليها أيضا بموجب المادتين (277 و 279) من قانون القضاء العسكري.

ونفس الأمر ينطبق على المواد (62، 63، 64) من قانون العقوبات بالنسبة للمواد (278 إلى 282) من قانون القضاء العسكري.

ومن هنا يمكن القول أنّ مثل هذه الجرائم هي ما يطلق عليه الفقه تسمية "الجرائم العسكرية المختلطة".

3- جرائم القانون العام العسكرية:

يجب الاعتراف بدايةً أنه قلماً يشير الفقهاء إلى هذا النوع من الجرائم العسكرية، إذ يكفي أغلبهم بالنوعين السابق الإشارة إليها (الجرائم العسكرية البحتة، والجرائم المختلطة)، وربما يدرج بعضهم هذه الجرائم (جرائم القانون العام العسكرية) ضمن الجرائم المختلطة.

أما من أورد من الفقهاء "جرائم القانون العام العسكرية" كنوع مستقل من الجرائم العسكرية فإنهم لا يعطون هذا النوع حقه من الشرح والتفصيل حتى بقي غامضاً ومبهماً.

وقد عرّف البعض هذا النوع من الجرائم بأنه: "تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكتملة له، ولم يرد بشأنها نص في قانون القضاء العسكري، فهي جرائم القانون العام التي يرتكبها العسكريون أو من في حكمهم أثناء الخدمة أو لدى المضيف"¹

وقد ترك المشرع أمر هذه الجرائم للقواعد العامة التي تحكمها في القانون العام، مثل تحديد أركانها وظروفها المشددة والمخففة والعقوبات المقررة لها².

ثالثاً: الأشخاص المقصودين بارتكاب الجرائم العسكرية:

على عكس جرائم القانون العام التي قد يرتكبها أي فرد من أفراد المجتمع بغض النظر عن جنسهم وسنهم وصفاتهم ومراكزهم الاجتماعية... إلخ، فإن الجريمة العسكرية ينحصر مرتكبوها في غالب الأحيان في فئة معينة من الناس.

لكن ينبغي التسليم بأنه ليس من السهل تحديد هذه الفئة المقصودة بارتكاب الجرائم العسكرية بالذات؛ إذ لا وجود مطلقاً لنص قانوني أو رأي فقهي يحدد هؤلاء الأشخاص حصراً أو يبيّن كيفية تحديدهم، كل ما هنالك أنه قد توجد طرق معينة يمكن من خلالها استنتاج الأشخاص المعنيين بارتكاب الجرائم العسكرية.

¹ - "المضيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي من غير العسكريين، يستوي في ذلك أشخاص القانون العام أو الخاص، حيث يستقر ما في حيازتهم لإيواء عسكريين بمناسبة ظروف معينة أو لأجل القيام بمهمة رسمية، ويجوز صاحب الموقع أو مسيره على استقبالهم وتحت مزاحمتهم على الأماكن. ومن أمثلة المضيف، تواجد فصيلة من قوات الجيش داخل حرم الجامعة أو المدرسة أو ملعب رياضي أو مسكن مواطن غير مأهول، تحسباً لوقوع أعمال شغب أو للرد على أعمال إرهابية في تلك المنطقة..."

كما يأخذ حكم المضيف أيضاً المكاتب الموضوعة تحت تصرف العسكريين المكلفين بالأمن لدى المصالح الإدارية للدولة.

ويرى البعض أنّ الجرائم المرتكبة لدى المضيف هي جرائم عسكرية بحتة.

- عبد الرحمن بربارة: استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم حتمية طرف أم تأييد لوضع، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر

2008. ص 117.

² - صلاح الدين جبار: المرجع السابق. ص 78.

ويمكن القول عموماً أنه للوصول إلى ذلك ينبغي الرجوع أساساً إلى المعايير السابقة الخاصة بتحديد ماهية الجريمة العسكرية، وكذا الاعتماد على معيار الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية.

1- بالرجوع إلى المعايير المحددة لماهية الجريمة العسكرية:

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فهناك ثلاث معايير أساسية يُعتمد عليها لتحديد ماهية الجريمة العسكرية: المعيار الشكلي، المعيار الشخصي، والمعيار الموضوعي.

إن الأخذ بالمعيار الشكلي¹ سيفيد ظاهرياً بأنّ الجريمة العسكرية قد يرتكبها أيّ شخص بغضّ النظر عن كونه عسكرياً أو مدنياً، وبغضّ النظر أيضاً عن صفته ومركزه الاجتماعي. لكن التأمل الجيّد والفهم العميق لفحوى المعيار الشكلي سيكشف أنه لا بد من معرفة محتوى قانون القضاء العسكري أوّلاً للقول ما إذا كان بإمكان أيّ شخص ارتكاب الجريمة العسكرية.

أما الأخذ بالمعيار الشخصي² فيفيد بأنّه لا يرتكب الجرائم العسكرية إلا الأشخاص المتصفين بالصفة العسكرية أو الأشخاص الملحقين بهم (الذين هم في حكمهم). فهذا تحديد واضح لفئة معيّنة هي وحدها المعنيّة بارتكاب الجريمة العسكرية وفق هذا المعيار.

أمّا الأخذ بالمعيار الموضوعي³ فيفيد بأنّه لا يرتكب الجرائم العسكرية إلا أشخاص معيّنون لهم مصلحة في الإضرار بالمؤسسة العسكرية وتهديد مصالحها المحمية بموجب قانون القضاء العسكري، فهذا أيضاً تحديد واضح ينفي إمكانية ارتكاب الجريمة العسكرية عن كل الأشخاص الآخرين الذين ليست لهم مصلحة في الإضرار بالمؤسسة العسكرية والمصلحة المحمية بقانون القضاء العسكري عموماً.

2- بالإعتماد على الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية:

تتمتع المحاكم العسكرية بنوعين من الاختصاص: اختصاص في زمن السلم، واختصاص في زمن الحرب.

1 - المعيار الشكلي هو أحد المعايير المعتمدة في تحديد ماهية الجريمة العسكرية، وفحواها: "الجريمة العسكرية هي كل جريمة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري".

2 - تُعرّف الجريمة العسكرية وفق المعيار الشخصي بأنها "كل جريمة تقع من أشخاص لهم صفة العسكريين، أو ممن لهم صفة الملحقين بالعسكريين".

3 - الجريمة العسكرية وفقاً للمعيار الموضوعي هي "تلك الجريمة التي تضرّ بالمصلحة العسكرية سواء كان الضرر مباشراً أو غير مباشر، وسواء ارتكب الجريمة شخص عسكري أو مدني، وسواء كان النص على تلك الجريمة في القانون العسكري أو في القوانين الأخرى للدولة".

فبالنسبة للإختصاص في زمن السلم:

تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم بمحاكمة كل العسكريين الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المشتركين والشركاء، في أية جريمة مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف.

حيث يحال عليها كل العسكريين التابعين لمختلف الرتب والأسلحة، وكل شخص مماثل للعسكريين.¹

فالإختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية في وقت السلم مقصور على فئة العسكريين والشبهيين بالعسكريين فقط؛ أي على كل فرد يحمل صفة عسكري أو في حكم العسكري.

أما بالنسبة للإختصاص في زمن الحرب:

فتختص المحاكم العسكرية حسب نص المادة (32) من قانون القضاء العسكري² بالنظر في جميع قضايا الإعتداء على أمن الدولة.³

ومعنى ذلك أنه لا يهّم شخص وانتماء مرتكب الجريمة، إذ يكون كل من ارتكب أو ساهم في ارتكاب جريمة الاعتداء على أمن الدولة من اختصاص المحاكم العسكرية بغضّ النظر عن كونه عسكرياً أو شبيهاً بالعسكريين أو مدنياً.

وبالاستناد إلى كل ما سبق، يمكن القول أنّ الجرائم العسكرية بأنواعها المختلفة (الجرائم العسكرية البحتة، الجرائم العسكرية المختلطة، جرائم القانون العام العسكرية) هي سبب من الأسباب الموجبة لمتابعة فئة معينة من كبار المسؤولين في الدولة هم كبار المسؤولين العسكريين ومن هم في حكمهم. بالإضافة إلى أنّ الإعتداء على أمن الدولة، وهو نوع من الجرائم العسكرية، يُعتبر سبباً موجباً لمتابعة أيّ مسؤول قام بارتكاب هذا الفعل سواء كان عسكرياً أو مدنياً.

¹ - انظر المادة (25) من قانون القضاء العسكري.

² - تنص المادة (32) من قانون القضاء العسكري على:

(تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الإعتداء على أمن الدولة)

³ - هي تلك الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول، الباب الأول، الكتاب الثالث، الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين عن الجرائم الدولية

تكلمةً لتبيان نطاق المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين، يجب التأكيد على أن إجرام هذه الفئة المرموقة لا يقف عند حدود الجريمة الداخلية التي تضرّ بمصالح الأفراد والجماعات داخل دولة من الدول، إنما يتعدى إجرام هؤلاء الأشخاص ليطل المجتمع الدولي ككل من خلال تهديد أمنه واستقراره؛ وذلك بارتكاب أبشع الجرائم ضد مصالح هامة عمل المجتمع الدولي جاهدا لإسباغ الحماية القانونية عليها.

بل يمكن القول أن إجرام كبار المسؤولين غالبا ما يستهدف في الأساس خرق قواعد القانون الدولي وارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لقواعد ذلك القانون، ويكفي استعراض تاريخ القضاء الدولي الجنائي للتأكد من أن جُلّ المحاكمات الدولية التاريخية الشهيرة إنما قامت ضدّ مسؤولين كبار كرؤساء الدول والوزراء وكبار القادة العسكريين، وقد أكّدت معظم تلك المحاكمات تورط هؤلاء الأشخاص في أعمال إجرامية جدّ خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها، وهي ما يطلق عليها الفقه القانوني مصطلح "الجرائم الدولية". هذه الأخيرة التي سيخصص هذا المبحث لمحاولة الإحاطة -ولو بإيجاز- بمدلولها ومضمونها، وذلك من خلال محاولة تحديد مفهومها في (المطلب الأول)، ثم تبيان مختلف تقسيماتها الفقهية والقانونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

لقد كان لظهور القانون الدولي الجنائي أثره على مصطلح "الجريمة الدولية" التي تُعتبر محور وجوه هذا الفرع القانوني الحديث النشأة.

وعلى الرغم من الإهتمام الكبير الذي أولاه الفقه القانوني للجريمة الدولية، إلا أن مفهومها لا يزال يشوبه نوع من الغموض واللبس وصعوبة التفريق بينها وبين أنواع أخرى من الجريمة كالجريمة العالمية مثلا.

ومن هنا وجب ضبط وتحديد مفهوم الجريمة الدولية في هذا المطلب، وذلك من خلال محاولة تحديد تعريفها في (الفرع الأول)، وضبط خصائصها المميزة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

لقد اختلف فقهاء القانون بشأن الجريمة الدولية من نواح عدّة؛ فمن الاختلاف حول أصل ودوافع نشأتها، إلى الاختلاف الكبير حول تعريفها ومدلولها، إلى الاختلاف حول خصائصها وأركانها... إلخ.

ولمّا كان التعريف بالجريمة الدولية هو المقصود في هذا المقام، فإنه سيكون من المناسب التطرّق إلى مختلف الآراء الفقهية المتباينة حول تعريف الجريمة الدولية.

وما تجدر الإشارة إليه -هنا- أنّ البعض ذهب إلى أنّ لجنة القانون الدولي قد ضبطت تعريفا للجريمة الدولية.

ومن هنا، سيخصص هذا الفرع للتعريف بالجريمة الدولية بدءاً بالتعريف المقترح من لجنة القانون الدولي (أولاً)، مروراً بمختلف تعاريف الفقهاء الغربيين (ثانياً)، وانتهاءً بتعريف الفقهاء العرب لهذه الجريمة (ثالثاً).

أولاً: تعريف لجنة القانون الدولي للجريمة الدولية:

لقد عملت لجنة القانون الدولي جاهدة وبذلت مجهودات معتبرة في مجال تدوين قواعد المسؤولية الدولية، وربما يتمثل أهم تطوير اقترحتة -في هذا المجال- في الدعوة للتفرقة بين الخطأ الدولي والجريمة الدولية.

وقد وضعت هذه اللجنة تعريفاً للجريمة الدولية بأنها: "الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي".

ولم تكتف لجنة القانون الدولي بوضع هذا التعريف للجريمة الدولية فحسب، بل أوردت عدة أمثلة عن هذا الإخلال منها:

- الإخلال الجسيم بالتزام له أهمية سياسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مثل تجريم العدوان.
- الإخلال الجسيم بالتزام يهدف لحماية حق تقرير المصير، مثل منع فرض السيطرة الإستعمارية بالقوة.
- الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى حماية الإنسان، مثل تحريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية والرق.
- الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى المحافظة على بيئة الإنسان وحمايتها، مثل منع تلوث الماء والهواء.¹

¹ - مناصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2006. ص 20.

ثانيا: تعريف الفقه الغربي للجريمة الدولية:

أمام عدم وجود تعريف تشريعي جامع مانع للجريمة الدولية، حاول أغلب فقهاء القانون الدولي الغربيين إيجاد تعريف ملائم لهذه الجريمة. وقد نظر كل واحد من هؤلاء إلى الجريمة الدولية من زاوية معينة وحاول وضع تعريف لها انطلاقا من عناصر يراها الجوهر الأساسي لفحوى هذه الجريمة.

وعلى العموم يمكن إيراد أشهر تعاريف فقهاء القانون الغربيين للجريمة الدولية فيما يلي:

- يعرف (SALDANA) الجريمة الدولية بأنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة. ومثال ذلك جريمة تزيف العملة التي قد يعد ويدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى، وتوزع العملة في دولة ثالثة".¹

والملاحظ هنا أنّ (SALDANA) يبني تعريفه أكثر على الضرر الناتج عن الجريمة، ولا يلتفت لأيّ عنصر آخر عدا هذا الضرر، فحسب وجهة نظره، تُعتبر كل جريمة تتعدى آثارها نطاق الدولة الواحدة جريمة دولية.

وما يمكن قوله عن هذا التعريف أنه ينطبق أكثر على ما يُعرف بالجريمة العالمية.²

- ويعرف (PELLA) الجريمة الدولية بأنها: "كل جريمة تطبق وتنفذ عقوبتها باسم الجماعة الدولية".³

وما يمكن قوله عن هذا التعريف أنه جانب الصواب، حيث ربط بين تعريف الجريمة الدولية وبين تطبيق العقاب الذي هو أثر من آثارها، كما ربط بين ضرورة وجود محكمة جنائية دولية مختصة وتعريف الجريمة الدولية، وكان لزاما عليه أن يضع تعريفا جامعاً مانعاً للجريمة الدولية، ثم يتعرّض فيما بعد للجزاء على ارتكابها والذي يأتي في مرحلة تالية لوقوع الجريمة الدولية.⁴

- أما الأستاذ (WRIGHT) فيعرف الجريمة الدولية بأنها: "التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي أو لمجرد العلم بانتهاكه لتلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه".⁵

¹ - انظر: محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 183.

² - لمعرفة مفهوم الجريمة العالمية ومدى انطباق هذا التعريف عليها، انظر: محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع نفسه، ص 202.

³ - PELLA Vespasien: La criminalité collective des Etats et le droit pénal de l'avenir, 2^e édition, imprimerie de l'Etat, Bucarest, 1926. p175.

⁴ - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 16.

⁵ - WRIGHT Quincy: War criminals . A.J.Vol 39,1945. p 26.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اشتمل على أكثر العناصر المهمة في مدلول الجريمة الدولية، فالجريمة الدولية في الأساس انتهاك للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي والمحمية بموجب القانون الدولي. كما أن عنصر عدم كفاية القضاء الوطني للدول للعقاب على هذه الأعمال يُعتبر عنصرا جوهريا.

- ويعرّف الفقيه (Glasser) الجريمة الدولية بأنها: "ذلك الفعل أو الواقعة الإجرامية المخالفة لأحكام القانون الدولي، والتي ترتكب إضرارا بمصالح الدول التي تحميها قواعد ذلك القانون"¹. وبهذا يكون (Glasser) قد أوضح الملامح الرئيسية للجريمة الدولية من حيث أنها فعل يقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وفي نفس الوقت يضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، ومن هنا كان تجريم هذا الفعل بموجب القانون الدولي الجنائي².

- ويعرّف (Lombois) أيضا الجريمة الدولية بأنها: "عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي". أو هي: "تصرفات مخالفة لأحكام القانون الدولي كونها تنتهك المصالح التي تهّم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون"³.

فتعريف (Lombois) للجريمة الدولية - كما هو واضح - يقترب كثيرا من تعريف (Glasser) لهذه الجريمة، وهو نفس التعريف تقريبا الذي اعتمد عليه جُلّ فقهاء القانون الدولي المعاصرون.

- أما (Plawski) فيعرّف الجريمة الدولية بأنها: "كل تصرف أو فعل غير مشروع يأتيه الأفراد، ويكون معاقبا عليه بموجب القانون الدولي كونه يضر بالمصالح والعلاقات الدولية"⁴.

والملاحظ على تعريف (Plawski) للجريمة الدولية أنه، وعلى الرغم من اقترابه وتشابهه الكبير مع تعاريف بعض الفقهاء أمثال (Lombois) و (Glasser)، إلا أنه يحصر الجريمة الدولية في الأفعال الصادرة عن الأفراد فقط ويستثني الدول وباقي أشخاص المجتمع الدولي من ذلك، وهو عكس ما كان معروفا في السابق؛ إذ كانت مسؤولية الدولة هي المقصودة أساسا في نطاق القانون الدولي.

وما يمكن قوله عموما عن تعاريف (Plawski)، (Lombois)، و (Glasser) وجميع التعاريف السابقة للجريمة الدولية، أنها كانت وما تزال الأساس والمنطلق لكل باحث في ماهية

¹ - GLASSER Stefan: Op, cit . p 33

² - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق. ص 16.

³ - محمد عبد النعم عبد الغني: المرجع السابق. ص 183.

⁴ - PLAWSKI Stanislaw : op, cit. p 18.

الجريمة الدولية أو ماهية المسؤولية الدولية بصفة عامة، إذ إنّ جميع المؤلفات الحالية المتعلقة بالجريمة الدولية لا تكاد تخلو من تعاريف هؤلاء الفقهاء الذين أسسوا فعلاً لماهية الجريمة الدولية. وبصفة عامّة فإنّ أيّ تعريف الآن للجريمة الدولية فإمّا أن يكون مستمدّاً بشكل كبير من تلك التعاريف، وإمّا أن يكون مبنياً أساساً على أحد العناصر الجوهرية الواردة في تلك التعاريف. لكن هذا لا ينفي مطلقاً وجود عدة محاولات من الفقه العربي لتعريف الجريمة الدولية.

ثالثاً: تعريف الفقه العربي للجريمة الدولية:

على غرار محاولات الفقهاء الغربيين ضبط وتحديد تعريف مناسب للجريمة الدولية، فقد كان للفقهاء العرب بدورهم إسهامات كثيرة وجادة في هذا المجال، إذ حاول بعض الفقهاء العرب من جانبهم - وضع وإيجاد تعريف مناسب للجريمة الدولية كل حسب مرتكزاته ومنطلقاته، وهذه بعض المحاولات:

- عرّف الدكتور محمود نجيب حسني الجريمة الدولية بأنها: "كل فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معيّن بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله".

ثم علّق على هذا التعريف بأنه يتضمن توضيحاً لأركان الجريمة الدولية، ويتضمن في الوقت نفسه بياناً لأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين جرائم القانون الجنائي الداخلي.¹

- وعرّف حسنين عبيد الجريمة الدولية بأنها: "سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاً منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً".²

- كما تعرّفها منى محمود مصطفى بأنها: "تلك الأفعال التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول، دون غيرها من الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون بصفتهم الفردية ولو كانت ضارة بالمصالح الدولية كأفعال القرصنة، وتجارة الرقيق، وجرائم تزييف العملة، وجرائم الإتجار بالمخدرات، وغيرها من الأفعال التي تمثل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي، لكنها تعد جرائم وطنية ويطلق عليها أحياناً جرائم عالمية".³

- ويعرّف علي عبد القادر القهوجي الجريمة الدولية تعريفاً مختصراً فيقول: "يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائياً".⁴

1 - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1960. ص 59.

2 - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق. ص 6.

3 - انظر: منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1989، ص 36.

4 - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001. ص 7.

- ويعرّف فتوح الشاذلي الجريمة الدولية تعريفاً مشابهاً لحسنين عبيد، فيقول: "الجريمة الدولية هي سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"¹.

- ويعرّفها عبد الواحد محمد الفار بأنها: "فعل أو امتناع يُعدّ مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الإضطراب في الأمن والنظام العام الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة"².

- وقد أورد محمد عبد المنعم عبد الغني جملة من تعاريف الفقهاء العرب للجريمة الدولية³، ثم انتهى للقول بأن الجريمة الدولية هي: "سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء أو بتشجيع منها، وينطوي على مساس بمصلحة دولية، تكون محلاً لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي".

وقام في الأخير باستخلاص مجموعة من العناصر اعتبرها بمثابة أركان للجريمة الدولية، لا تقوم إلا بتوافرها. و تتمثل هذه العناصر في:

- الجريمة الدولية سلوك (إيجابي أو سلبي) غير مشروع.
- صدور هذا السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية (شخص يكون محلاً للمساءلة الجنائية).
- صدور هذا السلوك غير المشروع عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها.
- أن يمسّ هذا السلوك غير المشروع بمصلحة دولية محلّ حماية جنائية دولية بموجب القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي⁴.

- أما منتصر سعيد حمودة فقد انتهى -في ختام استعراضه لجملة من تعاريف الفقه للجريمة الدولية- إلى ترجيح التعريف الذي جاء به (Glasser) والذي فحواه أن الجريمة الدولية هي "كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائياً، ويسبب ضرراً لمصلحة هامة وضرورية للمجتمع الدولي، وترى الجماعة الدولية في أغلبها أن مرتكبه يستحقّ العقاب الذي يستمدّ أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي"⁵.

- كما انتهى البعض إلى أنّ الجريمة الدولية، وبغضّ النظر عن اختلاف التعاريف الفقهية بشأنها، فإنها في الغالب تتمحور حول العناصر التالية:

1 - فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2002. ص 206.

2 - عبد الواحد محمد يوسف الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر 1995. ص 40.

3 - انظر التعاريف الفقهية المتعددة للجريمة الدولية في: محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق. ص 181 وما بعدها.

4 - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع نفسه. ص ص 187، 188.

5 - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق. ص 19.

- تشمل أفعالا خطيرة يكون من شأنها إحداث اضطراب وإخلال بأمن المجتمع الدولي ونظامه العام.
- يتعدى ضررها نطاق الدولة الواحدة.
- تمثل مخالفة وإخلالا بقواعد القانون الدولي الجنائي.¹

وبناءً على كل ما سبق عرضه من تعاريف مختلفة ومتباينة للجريمة الدولية، يمكن في الأخير اقتراح التعريف التالي لهذه الجريمة:

الجريمة الدولية هي ذلك الفعل الإرادي غير المشروع -سواء كان إيجابيا أو سلبيا- المخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي، والصادر عن شخص أهل للمساءلة الجنائية الدولية، والذي أضر بمصالح الجماعة الدولية، أو أخلّ بنظام المجتمع الدولي، أو هدد أمنه واستقراره.

ومن خلال هذا التعريف، ومن كل ما سبق عرضه في هذا الفرع، يتبين جليا أنّ كبار المسؤولين في الدولة هم الفئة الأكثر عرضة لاقتراف الجريمة الدولية، بل هم الفئة المقصودة منطقيا وواقعا لارتكاب الجريمة الدولية؛ ذلك أن موقعهم وما تتمتع به مناصبهم من امتيازات يدفع بهم غالبا إلى ارتكاب هذه الجرائم أو الأمر بارتكابها إما تغليباً لمصالح الدول التي ينتمون إليها، أو سعياً وراء مصالح شخصية سياسية في الغالب.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية

إنّ التعاريف السابقة المتعددة والمتباينة المتعلقة بالجريمة الدولية قد تأكّد نقصها وعدم كفايتها للإحاطة الكاملة والشاملة بكنهه وفحوى الجريمة الدولية؛ إذ إنّ مفهومها، وعلى الرغم من كل تلك التعاريف، لا يزال غامضا ويشوبه نوع من اللبس، إذ كثيرا ما يخلط البعض بين هذه الجريمة وبين الجرائم العالمية كحال بعض فقهاء القانون الذين وضعوا للجريمة الدولية تعاريف تناسب في أغلبها الجريمة العالمية. كما يخلط البعض أيضا بينها وبين بعض أنماط الجريمة الداخلية كالجريمة السياسية مثلا.

ومن هنا فإنّ تحديد المفهوم الدقيق للجريمة الدولية لا يكتمل إلا بتحديد خصائص هذه الجريمة، وقد يكون ذلك بإبراز تفرّد الجريمة الدولية وذاتيتها (أولا)، وكذا محاولة التمييز الدقيق بينها وبين الجريمة الداخلية من جهة (ثانيا)، وبينها وبين الجريمة العالمية من جهة ثانية (ثالثا).

¹ - منيرة حروش: المرجع السابق، ص 7.

أولاً: ذاتية الجريمة الدولية:

إنّ الحديث عن ذاتية الجريمة الدولية ينصرف في الأساس إلى إبراز أهمّ الخصائص والمميزات التي تتّصف بها هذه الجريمة، والتي تحدد هيكلها العامّ. فلا شكّ أنّ الجريمة الدولية تتميّز بمجموعة من الخصائص التي تميّزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها. وأغلب هذه الخصائص مستمدّة أساساً من الطبيعة الدولية لهذه الجريمة؛ أي من كونها يحكمها القانون الدولي الجنائي الحديث النشأة والعرفي التكوين.

وتتمثّل أهمّ هذه الخصائص فيما يلي:

1- خطورة وجسامة الجريمة الدولية:

تظهر خطورة الجريمة الدولية وجسامتها أساساً في تلك الآثار التي تُخلفها والمتّسمة بالشمولية والإتساع؛ إذ كثيراً ما تستهدف الجرائم الدولية إبادة شعوب بأكملها أو تدمير مدن وتعذيب مجموعات وغير ذلك من الأعمال الوحشية الجسيمة.

وقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: "يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمسّ أساساً المجتمع البشري نفسه".

ويمكن استخلاص خطورة الجريمة الدولية عموماً إمّا من طابع الفعل المجرّم (الوحشية، القسوة، والفظاعة)، وإمّا من اتّساع آثاره (حيث قد تمسّ هذه الآثار سكان مدن بأكملها، أو قبائل معيّنة)، وإمّا من الدافع إلى إرتكاب الجريمة (إبادة الجنس مثلاً).¹

وينتج عن هذه الخطورة والجسامة اعتبار الجريمة الدولية جناية في الغالب، فقد أوردت المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين سنة 1978 التمييز بين الجناية الدولية والجنحة الدولية، حيث ذكرت ما يُعدّ جناية دولية على سبيل المثال لا الحصر: وجود انتهاك خطير لإلتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية، بحيث تعترف هذه الأخيرة في مجموعها بأنّه يشكّل جريمة دولية، فإذا لم يكن مثل هذا الإعتراف موجوداً اعتبر هذا الفعل جنحة دولية. وغالباً ما يرجع الفقه الدولي التمييز بين الجناية الدولية والجنحة الدولية إلى جسامة الفعل دون النظر إلى نوعية العقوبة ومقدارها.²

¹ - رائد سليمان الفقيه: خصائص وأركان الجريمة الدولية، الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82689> وأيضاً: فائزة بن ناصر: المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية)، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب 2006. ص 10 (نسخة إلكترونية)

² - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق. ص 22.

2- الطبيعة العرفية للركن الشرعي للجريمة الدولية:

لما كان القانون الدولي الجنائي الذي يحكم الجريمة الدولية فرعاً من فروع القانون الدولي العام، فمن المنطوق أن تكون له خصائص هذا الأخير وفي مقدمتها الصفة العرفية لقواعده، ومن هنا فمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ذو صفة عرفية بحسب الأصل، ما يعني أنّ الركن الشرعي للجريمة الدولية ذو طبيعة عرفية، إذ لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، وإنما يمكن الإهتمام إليها بناء على استقرار ما تواتر عليه العرف الدولي.¹

ومعروف أنّ سبب الطبيعة العرفية للركن الشرعي للجريمة الدولية ولقواعد القانون الدولي عموماً يعود في الأساس إلى عدم وجود مشروع دولي جنائي تصدر عنه قوانين أمرة وملزمة للكافة، وذلك راجع لسيطرة نظرية السيادة المطلقة على كل دول العالم، إذ لا توجد سلطة أعلى من الدول، ولا توجد سلطة أو هيئة دولية تقرر مبدأ الشرعية المكتوبة في القانون الدولي الجنائي.² ومن هنا كانت صفة العرفية هي الأصل في الركن الشرعي للجريمة الدولية.

3- جواز تسليم مرتكبي الجريمة الدولية:

حين يتعلق الأمر بالقانون الداخلي فإنّ هذا الأخير يميّز بين نوعين من الجرائم: جرائم عادية (جرائم القانون العام) التي يجوز فيها تسليم المجرمين عموماً، وجرائم سياسية لا يجوز فيها تسليم المجرمين. وقد درجت معظم الدول على هذا المبدأ، وكثيراً ما نصّت عليه دساتير بعض الدول.³

أمّا حين يتعلق الأمر بالقانون الدولي فإنّ مرتكبي الجرائم الدولية يجوز تسليمهم متى طلب ذلك، وهذا راجع إلى خطورة الجريمة الدولية وتهديدها لمصالح المجتمع الدولي ككل.

وإذا كانت بعض الدول لا تقوم بالتسليم إلا بناءً على معاهدة أبرمتها بهذا الخصوص مع الدولة الطالبة للمجرم، فإنّ دولاً أخرى تقوم بالتسليم حتى في غياب مثل هذه المعاهدات، وذلك على أساس المعاملة بالمثل لا غير.

ويرى البعض أنّ تسليم المجرمين عموماً يخضع للقواعد التالية:⁴

1 - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق. ص 20.

2 - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق. ص 23.

3 - تنص المادتان: (68) و(69) من الدستور الجزائري على:

المادة (68): (لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له).

المادة (69): (لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء).

4 - انظر: فاترة بن ناصر: المرجع السابق. ص 11.

- التجريم المزدوج للوقائع: أي أن تكون الأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه تشكل جريمة في الدولتين معا.

- أدلة الإثبات: حيث تشترط بعض الدول تقديم حجج أو أدلة ضد المتهم حتى تقبل تسليمه.

- استثناء واستبعاد بعض الجرائم السياسية: إذ قد ترفض بعض الدول القيام بعملية التسليم إذا تأكد لديها أن الجرائم المنسوبة للمطلوب تسليمه لا تشكل إلا جرائم سياسية محضة.

- قاعدة التخصيص: ويعني ذلك أن الدولة الطالبة للتسليم لا يمكن لها متابعة الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الجرائم التي قبلت الدولة الأخرى تسليمه على أساسها.

4- عدم تقادم الجريمة الدولية:

يُعرف التقادم على أنه: "سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي المدة"¹.

وإذا كانت القوانين الجزائية الداخلية لمعظم البلدان تأخذ بمبدأ تقادم الدعوى العمومية² ومبدأ تقادم العقوبة³، فإن مبدأ التقادم لا يُعمل به في نطاق الجريمة الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ التقادم لم يتطرق إليه أحد قبل الحرب العالمية الثانية⁴، وأول ما أثّرت هذه المشكلة كان بمناسبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حين أصدرت السلطات الألمانية قرارا يقضي بسقوط هذه الجرائم بمضي 25 سنة عملا بنصوص القانون الألماني، وبالتالي سقوط العقوبة المحكوم بها على بعض الأشخاص ومنهم "مارتن بورمان" مساعد "هتلر" والذي كان محكوما عليه غيابيا بالإعدام⁵.

وقد أثار موقف ألمانيا هذا استكارا عالميا إذ تقدمت بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة. وقد أقرت اللجنة القانونية في 10/04/1965 بالإجماع أن الجرائم الدولية لا تتقادم⁶.

كما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 26/11/1968 على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. لكن الغريب في هذه الاتفاقية أنها لم تشر إلى عدم تقادم الجرائم ضد السلام⁷.

1 - فاترة بن ناصر: المرجع نفسه. ص 13.

2 - انظر المواد: 7، 8، 9، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 - انظر تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد من 612 إلى 617.

4 - فاترة بن ناصر: المرجع السابق. ص 13.

5 - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق. ص 22.

6 - منيرة حروش: المرجع السابق. ص 34.

7 - فاترة بن ناصر: المرجع السابق. ص 14.

5- عالمية حق العقاب على الجريمة الدولية:

تتميز الجريمة الدولية، فضلا عن الخصائص السابقة، بمبدأ عالمية حقّ العقاب عليها، وفحوى هذا المبدأ أنه ينعقد الاختصاص لأية دولة بمتابعة وتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجريمة بغضّ النظر على جنسية الجناة أو مكان ارتكاب الجريمة. وقد كان هذا الاختصاص ممنوحا لكافة الدول حتى تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت هي المختصة بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وتوقيع الجزاء الجنائي في حقّهم.¹

ثانيا: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية:

إنّ الخصائص المذكورة والمتعلقة بالجريمة الدولية تجعل هذه الأخيرة دون شكّ تتميز عن الجريمة الداخلية. لكن هذا لا ينفي أنّ هناك تشابها بين الجريمتين قد يؤدي إلى بعض اللبس والغموض والصعوبة في تمييز إحداها عن الأخرى.

ومن هنا يستلزم الأمر تبيان نقاط التشابه بين هاتين الجريمتين، وكذا نقاط الاختلاف بينهما حتى تتضح معالم كل جريمة ويكون التفريق بينهما ميسرا.

1- أوجه التشابه بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:

يجب الاعتراف في البداية أنّ هناك أوجه تشابه عديدة بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، ويمكن تلخيص أهمّها فيما يلي:

- كلاهما جريمة؛ أي سلوك أثم منحرف مخالف للأداب والأخلاق والعدالة في المجتمع بالمفهوم القانوني الموسّع، وسلوك غير مشروع يمكن إسناده لفاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزء جنائي بالمفهوم القانوني الجزائري.²

ويترتب عن هذا أنّ كلا الجريمتين من شأنهما الإضرار بالمجتمع والإخلال بالنظام العام فيه، وذلك كنتيجة منطقية لتلك السلوكيات والأفعال المرتكبة التي رأى القانون ضرورة تجريمها لما تنطوي عليه من إضرار بمصالح المجتمع.

- كلاهما تتطلبان وتستلزمان ركنا ماديا يتمثل في سلوك بشري عمدي أو غير عمدي، بالإضافة إلى نتيجة ضارة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وركنا معنويا هو القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة)، وهو ركن مكمل للركن المادي لاستحقاق الفاعل العقاب.³

¹ - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق. ص 22.

² - انظر التعاريف المختلفة للجرمة بصفة عامة في: عبد الله أوهابية: المرجع السابق. ص 59 وما بعدها.

³ - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق. ص 23.

وهذا يعني أنّ كلا الجريمتين الدولية والداخلية تخضعان تقريبا لنفس المبادئ العامة للقانون الجنائي، خصوصا ما يتعلق بالركنين المادي والمعنوي.

- كلاهما تُرتكبان عموما من الشخص الطبيعي¹ الذي هو مناط المسؤولية الجنائية الشخصية في القوانين المعاصرة الداخلية والدولية.

وإذا كانت القوانين الجزائية الداخلية تأخذ أيضا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حاليا، فإنّ القانون الدولي الجنائي لم يحد هو الآخر عن هذا المبدأ، إذ المعروف أنّ نظام روما بالخصوص لم يستبعد مسؤولية الدولة إلى جانب الأفراد؛ أي أنه يقرّ مبدأ المسؤولية المزدوجة.²

لكن الذي ينبغي قوله أنّ نقاط التشابه هذه بين الجريمتين الدولية والداخلية هي قليلة بالمقارنة مع نقاط الاختلاف بينهما.

2- أوجه الاختلاف بين الجريمتين الدولية والداخلية:

قد يستغرق الأمر وقتا طويلا حين الحديث عن أوجه الاختلاف بين الجريمتين، ولكن يمكن تلخيص أهمّ أوجه الاختلاف هذه فيما يلي:

- يتكفّل القانون الجنائي الداخلي والقوانين المكّملة له بالنص على الجريمة الداخلية وتحديد معالمها وأركانها العامة والخاصة وكلّ ما يتعلّق بعناصرها حتى أدقّ جزئياتها، ويرصد لها عقوبة مناسبة قد يختلف نوعها ومقدارها من بلد لآخر بحسب تقدير المجتمع، الذي ينوب عنه المشرّع، للخطر والتهديد الذي تخلفه كلّ جريمة.

أما الجريمة الدولية فإنّ القانون الدولي الجنائي هو الذي يتكفّل بتحديدتها وإبراز معالمها وأركانها والعقوبات المناسبة لها.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يشترك القانونان الداخلي والدولي في تجريم فعل بذاته، كأن ينص المشرّع الوطني في التشريع الجنائي الداخلي على بعض الأفعال المجرّمة في القانون الدولي، أو يقرر تطبيق أحكام القانون الدولي بصدد جرائم معيّنة، ومع ذلك يظلّ مصدر التجريم في الجريمة الداخلية هو القانون الوطني الذي يقتبس بعض أحكام القانون الدولي الجنائي ويضفي عليها قوة التشريع الداخلي، كما أنّ الدولة قد تلتزم بأحكام معاهدة دولية تقرر تجريم بعض الأفعال، وحينئذ تصبح هذه المعاهدة جزءا من القانون الوطني، وذلك بعد اتّخاذ الإجراءات الدستورية لصيرورتها كذلك، أو يقوم المشرّع الوطني بإدخال الأفعال التي تجرّمها النصوص الدولية في القانون الوطني

¹ - محمد عبد المعيم عبد الغني: المرجع السابق. ص 196.

² - تنص الفقرة الأخيرة من المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: (لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي).

بنصوص تشريعية تصدر لهذا الغرض. وفي كل هذه الأحوال يظل القانون الداخلي هو المصدر الرسمي المباشر لنصوص التجريم في داخل الدولة.

وباختصار فإنّ الجريمتين الداخلية والدولية تشتركان في الصفة غير المشروعة للفعل، والتي تُعدّ ركنا أساسيا لكل من الجريمتين، لكن مصدر هذه الصفة غير المشروعة ليس نفسه بالنسبة للجريمتين، فهو القانون الدولي الجنائي بالنسبة للجريمة الدولية، والقانون الجنائي الوطني بالنسبة للجريمة الداخلية.¹

- إنّ الركن الشرعي للجريمة الداخلية الذي فحواه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ليس هو نفسه بالنسبة للجريمة الدولية.

فإذا كان المشرّع الجنائي الداخلي يحدد مسبقا الأفعال التي تُعدّ جرائم، ويحدد مقدار ونوعية العقاب الذي يطبق على من يأتي بتلك الأفعال، فإنّ الأمر يختلف عنه في القانون الدولي الجنائي حيث لا يوجد ما يُعرف بالمشرّع الدولي الجنائي الذي يتكفل بإصدار قوانين أمرّة وملزمة للكافة؛ ذلك أنّ المجتمع الدولي متكوّن من دول متساوية في السيادة ولا وجود لسلطة أو هيئة فوق الدول تقرر مبدأ الشرعية المكتوبة في القانون الدولي الجنائي، ومن هنا كانت الشرعية فيه عرفية وليس لها وجود في نصوص مكتوبة، وحتى إن صارت فيما بعد كذلك، فلا يعدو دور هذا النص المكتوب سوى الكشف عن وجود عرف دولي يقرر هذه القاعدة المكتوبة قبل تدوينها.

وقد نتج عن الطبيعة العرفية لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي أن تقررّ قبول الدفع بالجهل بأحكام القانون الدولي الجنائي كسبب من أسباب الإباحة، بينما لا يُقبل مطلقا الدفع بالجهل بأحكام القانون العقابي والقوانين المكتملة له كسبب من أسباب الإباحة في القانون الداخلي.²

ويرى البعض أنّه لا يجوز حاليا للمتهم بارتكاب جريمة دولية أن يدفع بانتفاء مسؤوليته الجنائية استنادا إلى الجهل بالصفة الجرمية لفعله، ذلك لأنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تضمّن تحديدا دقيقا للجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وبالتالي لا يجوز الاعتذار بجهل القانون الدولي الجنائي بعد أن أصبح واضحا مثله مثل القانون الجنائي الداخلي، وذلك عكس ما كان عليه الأمر في السابق حيث كان الغموض يسود معظم أحكام القانون الدولي الجنائي.³

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق. ص ص 196، 197.

² - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق. ص ص 23، 24.

³ - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق. ص 198.

- إنَّ أهمَّ نقطة تُميّز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية (الوطنية) هي كون الجريمة الدولية تشتمل على "الركن الدولي" الذي هو أحد مستلزماتها وركائزها الأساسية وأهمَّ خاصية من خصائصها.

وتكتسب الجريمة الدولية هذا الركن لعدّة أسباب أهمُّها وقوع الفعل الإجرامي على مصلحة دولية هامة وحيوية مثل سلامة وأمن الطيران المدني، أو وقوعه ضدّ الأمن والسلم الدوليين أو غير ذلك من المصالح الدولية الأساسية للجماعة الدولية، إذ إنّ معيار دولية الجرائم هو وقوعها على المصالح التي يحميها المجتمع الدولي أيّاً كان مرتكب الجريمة أو المتضرّر منها. ويتمّ تجريم هذه الأفعال أو الحثّ على تجريمها بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي دون النظر لكون هذه الأفعال مجرّمة على الصعيد الداخلي أم لا.¹

- ينعقد الاختصاص القضائي لمعاقبة الجناة في الجرائم الداخلية للمحاكم الوطنية التي تطبق في ذلك القانون الجنائي الداخلي وتستند إليه في أحكامها، بينما كان الاختصاص القضائي عالمياً بشأن معاقبة الجناة عن الجرائم الدولية²، كما انعقد في فترات معيّنة لمحاكم جنائية دولية ذات طبيعة ظرفية وخاصة (نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا،...)، وهو حالياً من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد أن دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 2002.

وتوقع العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية باسم المجتمع الدولي، بينما توقع العقوبات على مرتكبي الجرائم الوطنية باسم المجتمع الوطني.³

- وإذا كانت الجريمة الدولية تختلف عن الجريمة الداخلية عموماً، فإنّها تختلف أيضاً عن نمط خاص من الجرائم الداخلية وهي الجريمة السياسية.⁴

فالجريمة الدولية -كما هو معروف- تتطوي على مساس خطير بالمجتمع الدولي ككل، وتستمدّ صفتها الآثمة من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، ولا يحظى مرتكبوها بمعاملة خاصة.

أمّا الجريمة السياسية فهي جريمة داخلية ينص عليها المشرّع الوطني، وهي تتميز بكون الدافع إلى ارتكابها ذا صفة سياسية يستهدف تغيير شكل الحكم أو النظام السياسي القائم في تلك الدولة. وبهذا

¹ - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق. ص 24.

² - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق. ص 198.

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق. ص 8.

⁴ - الجريمة السياسية هي تلك الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي (نظام الحكم، السلطات العامة، الحقوق السياسية للمواطنين، ...)، وهي جريمة داخلية ينص عليها المشرّع الوطني، وتتميز بكون الدافع إلى ارتكابها ذا صفة سياسية.

وقد اعتمد الفقه على معيارين للتمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية هما: المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي.

انظر في هذا الشأن:

- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق. ص 31، 32.

- محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق. ص 199 وما بعدها.

فالجريمة السياسية لا تنطوي على إهدار صارخ للقيم والأخلاق السائدة في المجتمع، كما أن الصفة الإجرامية لا تستقرّ للمجرم السياسي إلا إذا أخفق في تحقيق هدفه، أمّا إذا أفلح في ذلك فإنه قد يصير بطلا ورائدا من رواد الإصلاح في تاريخ أمته.¹

وقد استقرّ الرأي على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين عموماً، وعلى معاملتهم معاملة خاصة حتى من حيث نوعية العقوبات المطبقة عليهم.² أمّا الجريمة الدولية فإنه يجوز فيها تسليم المجرمين، بل ويُعتبر التسليم خاصية من خصائصها المميّزة.

ثالثاً: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية:

تتشابه الجريمتان الدولية والعالمية إلى درجة أنّ بعض الفقه يخلط بينهما؛ إذ كثيراً ما وضع بعض الفقهاء تعاريف للجريمة الدولية تناسب في غالبيتها الجريمة العالمية.

لكن هذا لا يعني بأنّ للجريمتين نفس المدلول والخصائص، إذ هناك الكثير من العناصر التي يمكن بواسطتها التفريق بين الجريمتين الدولية والعالمية.

1 - أوجه التشابه بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

بما أنّ الجريمة العالمية هي نوع من الجريمة الداخلية، فإنّ نقاط التشابه السابق ذكرها والمتعلّقة بالجريمتين الداخلية والدولية هي نفسها نقاط التشابه بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية، وهذا يعني أنّ:

- كلاهما جريمة.

- كلاهما تستلزمان وتبنيان على ركن مادّي متمثّل في سلوك بشري عمدي أو غير عمدي، بالإضافة إلى نتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وركناً معنوياً هو القصد الجنائي بعنصره (العلم والإرادة).

- كلاهما يُرتكب أساساً من قبل الشخص الطبيعي.

- ويضاف إلى أوجه التشابه هذه، ضرورة تعاون المجتمع الدولي على اختلاف أهوائه السياسية والمذهبية على مكافحة الجريمتين الدولية والعالمية، سواء تعلّق الأمر بالمنع الوقائي أو القمع العقابي، ذلك أنّهما يشكّلان خطراً كبيراً وضرراً بالغاً على كل المصالح الدولية الهامّة والحيوية، ويؤثران بالسلب في العلاقات الوديّة بين الأمم والشعوب،

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق. ص 9.

² - انظر أحسن بوسقيعة: المرجع السابق. ص 30، 31.

ويعكّران صفو السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يتناقض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي في مجمله.¹

2 - أوجه الاختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية من عدة أوجه يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إذا كانت الجريمة الدولية هي "كل فعل أو إمتناع عن فعل، يقع من شخص مسؤول جنائياً، ويسبب ضرراً بمصلحة هامة وضرورية للمجتمع الدولي، وترى الجماعة الدولية في أغلبها أنّ مرتكبه يستحقّ العقاب الذي يستمدّ أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي"²، فإنّ الجريمة العالمية هي "تلك التصرفات المنافية للأخلاق والمنطوية على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدين كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم، وينظّمها ما يمكن أن يُسمّى بقانون العقوبات العالمي"³.

والجرائم العالمية بهذا المفهوم هي جرائم داخلية تتعاون الدول على مكافحتها بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية⁴.

فالجرائم العالمية تظلّ تنتمي للجرائم الداخلية، على الرغم من النص عليها في اتفاقيات أو معاهدات دولية كالاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في 18 ماي 1904، 04 ماي 1910، واتفاقية مكافحة تداول المطبوعات الشائنة في 12 سبتمبر 1923، والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود في 20 أفريل 1929 ... إلخ.⁵

- إنّ المتضرّر في الجرائم الدولية هو المجتمع الدولي في مجموعه، بينما المتضرّر في الجرائم العالمية هم الأفراد العاديون في الدول التي تقع فيها هذه الجرائم.

وينتج عن هذا أنّ الاختصاص القضائي للمعاقبة على الجرائم العالمية ينعقد للدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولكن هذا لا يمنع هذه الدولة من طلب المساعدة الدولية كالتقبض على أحد الجناة الهاربين منها لإحدى الدول الأخرى.

أما الاختصاص القضائي للعقاب عن الجرائم الدولية فيخضع لمبدأ عالمية حق العقاب لأيّة دولة من دول العالم دون النظر لجنسية الجناة أو لجنسية الضحايا.⁶

1 - منتصر سعيد هودة: المرجع السابق. ص 26 .

2 - هكذا عرف "جلاسير" الجريمة الدولية، وقد توافقت جُلّ التعاريف الحديثة للجريمة الدولية مع هذا التعريف.

3 - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق. ص 10.

4 - منتصر سعيد هودة: المرجع السابق. ص 25.

5 - محمد عبد المعيم عبد الغني: المرجع السابق. ص 202.

6 - منتصر سعيد هودة: المرجع السابق. ص 25.

وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي دولي خاص بالجرائم الدولية، فقد صار الاختصاص القضائي منعقدا لها للعقاب على كل الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

- الجريمة الدولية تُرتكب إضرارا بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي، فهي بذلك تشمل على الركن الدولي، أما الجريمة العالمية فإنّ العدوان فيها يمسّ بالنظام العام الداخلي، ويحكمها بالتالي القانون الجنائي الدولي الذي هو فرع من القانون الجنائي الوطني، فهي بذلك لا تشمل على الركن الدولي الذي يميّز الجريمة الدولية.

- حين يتعلق الأمر بالجريمة الدولية، فإنّه يجوز الدفع بالجهل بأحكام القانون الدولي الجنائي، أمّا حين يتعلق الأمر بالجريمة العالمية فإنّه لا يجوز الدفع بالجهل بأحكام القانون الجنائي¹، ذلك أنّ القانون الجنائي الدولي الذي هو فرع من القانون الجنائي الوطني هو الذي يحكم هذا النوع من الجرائم (الجرائم العالمية)، ولا يجوز مطلقا الدفع بالجهل بأحكام القانون الجنائي الوطني، وهذا مبدأ دستوري.²

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الدولية التي يتابع من أجلها كبار المسؤولين

اقتداءً بالتقسيمات المختلفة للجرائم بصفة عامة في القوانين الداخلية، فإنّ الجرائم الدولية تخضع هي الأخرى لعدّة تقسيمات، ما نتج عنه وجود عدّة أنواع أو أشكال أو صور للجريمة الدولية.

وعلى العموم يمكن القول أنّ هناك تقسيمين رئيسيين للجرائم الدولية: تقسيم وضعه فقهاء القانون (الفرع الأول)، وتقسيم نصّ عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومستمدّ أساسا من مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقسيم الفقهي للجريمة الدولية

لقد اختلفت آراء الفقه وتباينت حول تقسيم الجريمة الدولية، ونتج عن هذا الاختلاف والتباين ظهور عدّة تقسيمات للجريمة الدولية تبعاً لآراء الفقهاء والمعايير التي اعتمدها في تقسيماتهم؛ فهناك تقسيم يعتمد معيار أسلوب التجريم، وتقسّم وفقه الجرائم الدولية إلى جرائم دولية بطبيعتها وجرائم دولية بالتجريم.

¹ - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق. ص 26.

² - نصّت المادة (60) من الدستور الجزائري الحالي على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

(لا يعذر بجهل القانون.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية).

وهناك تقسيم شكلي يعتمد على صفة الجاني (مرتكب الجريمة الدولية)، وتُقسّم وفقه الجرائم الدولية إلى جرائم دولة وجرائم أفراد (أشخاص).

وهناك تقسيم ثالث يعتمد على موضوع الجريمة، وتُقسّم الجرائم الدولية حسبه إلى جرائم دولية تنتهك فيها مصالح وقيم معنوية للمجتمع الدولي، وجرائم دولية تنتهك فيها مصالح وقيم مادية للمجتمع الدولي.

وأخيرا هناك تقسيم يعتمد على ظروف ارتكاب الجريمة، وتُقسّم وفقه الجرائم الدولية إلى جرائم تُرتكب في وقت السلم وجرائم تُرتكب في وقت الحرب.

أولا: الجرائم الدولية بطبيعتها والجرائم الدولية بالتجريم:

لقد نادى بهذا التقسيم الفقيه (LOMBOIS) الذي اعتمد معيار "أسلوب التجريم" للقول بأن الجرائم الدولية تُقسّم وفق هذا المعيار إلى جرائم دولية بطبيعتها، وجرائم دولية بالتجريم.

حيث تستمدّ الجرائم الدولية بطبيعتها صفتها الإجرامية من جسامتها وخطورتها على المصالح الدولية، ومثال ذلك كل الجرائم الماسة بأمن وسلم البشرية.

أما الجرائم الدولية بالتجريم فتستمدّ صفتها الإجرامية من وُرودها في التشريعات الجنائية الداخلية، مع اتفاق الجماعة الدولية على تجريمها بمقتضى اتفاقيات دولية، وذلك لكون هذه الجرائم تمسّ مساسا خطيرا بمصالح وقيم دولية كجرائم المخدرات وجرائم تزييف العملة وغيرها¹.

لكن الملاحظ على هذا التقسيم أنّه يخلط بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية بالتجريم فإنّها بالمفهوم الوارد أعلاه تنصرف إلى الجرائم العالمية لا الدولية، سيّما الأمثلة المعطاة عن تلك الجرائم (جرائم المخدرات، جرائم تزييف العملة...)، فهي جرائم عالمية لا دولية، وقد سبقت الإشارة إلى التفرقة بين الجريمتين الدولية والعالمية.

ثانيا: الجرائم الدولية المرتكبة باسم الدولة، والجرائم الدولية المرتكبة باسم الأفراد:

لقد كانت الجريمة الدولية في السابق ذات مدلول مختلف عمّا هي عليه اليوم؛ فقد كانت تُفهم على أنّها الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها للسلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخر من الدول فقط، وأبرز تلك الخروق كان يتمثل في جريمة حرب الإعتداء. وقد اتّجه فقهاء القانون في تلك المرحلة إلى حصر الجرائم الدولية في تلك التي تتضمّن عنصرا سياسيا؛ أي تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد بوصفهم "أعضاء دولة"، وكانت تلك الجرائم عبارة عن "أعمال دولة".

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 523.

فالجريمة الدولية في نظر هؤلاء الفقهاء لا يمكن أن يرتكبها إلا أفراد بوصفهم أعضاء دولة، ولا يمكن أن تقع إلا ضدّ الدول، أمّا ماعداها من الجرائم فقد اعتبروها جرائم وطنية أو جرائم عالمية¹.

ومن رواد ومؤيّدَي هذا التقسيم: (Kelsen) و (Pella).

وبمرور الوقت ظهر اتجاه فقهي آخر اعتبر الجرائم التي يرتكبها الأفراد باسمهم الخاص والتي تضرّ بمصالح المجتمع الدولي جرائم دولية أيضا.

ومن هنا قسم الفقهاء الجرائم الدولية إلى قسمين: جرائم دولية ترتكب باسم الدولة ولحسابها، وجرائم دولية ترتكب باسم الأفراد وحدهم؛ أي بصفتهم الشخصية، وهذا إعمالا لمعيار صفة الجاني.

فالجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسمية "كأعضاء دولة" ما هي في الحقيقة إلا تصرفات تلجأ إليها سلطات الدولة، وتقع إنكارا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (كالحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المساواة...)، والتي أصبحت من الموضوعات الأساسية التي ينظمها القانون الدولي ويوفّر لها حماية واسعة النطاق.

لقد أصبحت الخروق الخطيرة التي ترتكبها الدولة ضد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمرا يثير مسؤولياتها الجسيمة إزاء المجتمع الدولي، إضافة إلى المسؤولية الجنائية الشخصية لسلطاتها ممّن ارتكبوا تلك الجرائم أو شجّعوا على ارتكابها.²

أمّا الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية فقد وصفها الفقهاء على أنّها جرائم وطنية تتعاون الدول على مكافحتها، أو أنّها جرائم عالمية. لكنها في الحقيقة وقائع وأفعال تشكّل انتهاكا خطيرا لقيم ومصالح تهّم المجموعة الدولية بأكملها، ونظرا لخطورتها فقد انبثقت الحاجة لشمولها بحماية جنائية.

وما يمكن قوله عن هذا التقسيم أنّه تقسيم لا يمكن التعويل عليه كثيرا، كونه تقسيم شكلي بحث من جهة، كما أنّه لا يضع حدودا فاصلة بين أنواع الجرائم المختلفة من جهة ثانية.

¹ - عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002. ص 16.

² - عباس هاشم السعدي: المرجع نفسه. ص 19.

ثالثا: الجرائم الدولية المادية، والجرائم الدولية المعنوية:

يرى "جلاسير" أنه يمكن تقسيم الجرائم الدولية -وفقا لموضوع الجريمة- إلى جرائم دولية تُنتهك فيها قيم ومصالح مادية للمجتمع الدولي، وجرائم دولية تُنتهك فيها قيم معنوية للمجتمع الدولي.

فيُقصد بالنوع الأول تلك الجرائم الدولية التي تضرّ مباشرة بمصالح مادية ملموسة للدول، أي أنها تقع على القيم المادية التي يمكن تقويمها بالنقود (مثل جرائم الإعتداء على الأموال الثقافية كالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، أو الأموال التي يكون استخدامها نافعا وضرويا لجميع الأوطان كالهاتف والأسلاك البحرية، والأموال المتعلقة بحرية وأمان الملاحة البحرية في أعالي البحار والملاحة الجوية، وكذلك الأموال التي يكون حفظها وسلامتها مهماً لجماعة الدول ككل ولكل إنسان عده كالنقود وإصدارات البنوك).

أما النوع الثاني فيُقصد به تلك الجرائم الدولية التي تضرّ بمصالح أو قيم معنوية غير ملموسة تهّم الجماعة الدولية، مثل السلام الاجتماعي الدولي والانساني (جرائم الحرب العدوانية والإرهاب، وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الإبادة، وجرائم العبودية والرق والإتجار في المخدرات...).

وما يلاحظ على هذا التقسيم أنه يركز أساسا على الموضوع المباشر الذي يقع عليه الاعتداء، وكان الأولى أن يعتدّ بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وذلك لأنّ المصلحة المعتدى عليها قد تكون في صورة جرائم يتعدّد فيها الموضوع المباشر ولا يكون واحدا، ومن ثمة يكون التركيز والتعويل على المصلحة المحمية قانونا هو ما يجب أخذه بعين الاعتبار، وليس التركيز على المحلّ المباشر الذي يقع عليه العدوان.¹

رابعا: الجرائم الدولية المرتكبة وقت السلم، والجرائم الدولية المرتكبة وقت الحرب:

يعتمد هذا التقسيم أساسا على وقت ارتكاب الجريمة الدولية؛ فإذا ارتكبت أية أفعال وُصفت على أنها جريمة دولية، وكان ارتكابها قد تمّ في وقت السلم، فتُصنّف تلك الجريمة على أنها جريمة دولية مرتكبة وقت السلم.

أما إذا ارتكبت نفس الجريمة أو جريمة أخرى مشابهة لها في صفة الدولية، وكان ارتكاب هذه الأخيرة قد تمّ في وقت الحرب، فإنها تُصنّف -في هذه الحالة- بأنها جريمة دولية مرتكبة وقت الحرب.

¹ - محمد عبد النعم عبد الغني: المرجع السابق. ص ص 524، 525.

وأمام خلوّ المراجع من تفصيل جزئيات هذا التقسيم الأخير، فلا يمكن حتى استخلاص الفائدة منه، و لكن على الرغم من ذلك يبقى تقسيما من التقسيمات الفقهية للجريمة الدولية.

الفرع الثاني: الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

حدّد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أربعة أنواع من الجرائم الأشدّ خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره واعتبرها جرائم دولية داخلية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة¹، وتتمثّل هذه الجرائم الأربع فيما يلي:

أولاً: جرائم الإبادة الجماعية:

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري هي أشدّ الجرائم الدولية جسامةً وضرراً كونها تستهدف الإنسان لإنسانيته، وتتمثّل في مجموعة من الأفعال التي تهدف إلى القضاء على صنف معيّن من البشر أو شعب أو شعوب أو استئصال الجنس البشري من بقعة معيّنّة². وتعتبر من الجرائم القديمة قدم البشرية ذاتها، تنبّه إليها العالم عام 1933 حين أشار الفقيه البولوني Lemkein إلى خطورة هذه الأعمال ودعا إلى تجريمها، كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم؛ إذ أخذ التسمية من الاصطلاحين اليونانيين (genos) الذي يعني "الجنس"، و(cide) الذي يعني "القتل"، وكوّن بذلك كلمة (genocide) أي "إبادة الجنس"، والتي اعتبرها جريمة الجرائم³.

وقد حاول Lemkein تعريف هذه الجريمة بالقول أنّ "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين، أو يعمل على إضعافها، أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يُعدّ مرتكباً لجريمة إبادة الجنس".

ويرى البعض أنّ جريمة الإبادة الجماعية هي نوع من الجرائم ضد الإنسانية، وأنّها تظهر في ثلاث مظاهر أساسية:

- الإبادة الجسدية؛ أي الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية.
- الإبادة البيولوجية؛ أي الاعتداء على نموّ المجموعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال مثلاً.
- الإبادة الثقافية؛ كتحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية⁴.

1 - انظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2006. ص 12.

3 - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص 127.

4 - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق. ص 595، 596.

حظيت جريمة الإبادة الجماعية بالإجماع الدولي لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما حظيت بالإجماع القانوني حول تعريفها وتحديد مضمونها، ويعود ذلك أساساً إلى وجود اتفاقية دولية لإبادة الجنس صدرت عام 1948، وكانت أول اتفاقية رعتها الأمم المتحدة بعد قيامها، بحيث تُحدد هذه الاتفاقية أنّ الإبادة الجماعية جريمة دولية معاقب عليها دولياً أو وطنياً¹.

لقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على جريمة الإبادة الجماعية في المادة (6) منه، وهي مادة مطابقة حرفياً لما جاءت به المادة (2) من اتفاقية إبادة الجنس لعام 1948².

وقد حددت هذه المادة أهمّ الأفعال التي تشكّل جريمة الإبادة الجماعية والمتمثلة فيما يلي³:
كل فعل من الأفعال التالية، الذي يُرتكب بقصد إهلاك كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

- 1- قتل أفراد الجماعة.
- 2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- 3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- 4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- 5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثانياً: الجرائم ضدّ الإنسانية:

تعدّ الجرائم ضدّ الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان⁴، ومن أحدثت الجرائم الدولية عهداً؛ فظهورها الحقيقي لم يكن إلا بعد الحرب العالمية الثانية⁵.

يُعرّف بعض الفقه الجريمة ضدّ الإنسانية بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام، بمقتضاها تُعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت -بسبب الجنس أو التعصّب للوطن أو لأسباب سياسية

1 - علي هيل حرب: القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق. ص 334، 335.

2 - علي هيل حرب: المرجع نفسه. ص 337.

3 - انظر نص المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4 - لندة معمر يشوي: المرجع السابق. ص 193.

5 - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص 115.

أو دينية- بحياة شخص أو مجموعة من أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها"¹

ويُعرفها آخرون بأنها "الجرائم التي تتطوي على عدوان صارخ على إنسان معيّن أو جماعات إنسانية لاعتبارات معيّنة"².

وقد عرّف نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الأفعال التي تُرتكب أثناء هجوم واسع النطاق أو ممنهج على مجموعة من السكان المدنيين، كالقتل، الإبادة، الإبعاد القسري، الحرمان الشديد من الحرية البدنية والتعذيب وغيرها من الأفعال.³

وتشكّل الأفعال المذكورة والتي تمسّ مصالح الفرد أو المجموعة التي تشترك بالدين أو بالعقيدة أو بالعرق جرائم ضد الإنسانية.

ولا يُشترط فيها أن تقع أثناء الحرب⁴، بل تتحقق صفتها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية سواء وقعت قبل أو أثناء أو بعد الحرب. كما لا يُشترط أن تكون مرتبطة بغيرها من الجرائم الدولية، كما كانت تشترط لائحة نورمبيرغ حيث اشترطت ارتباطها بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، وهو اتجاه انتقد من قبل الفقه لعدم وجود ما يبرر هذه العلاقة.

وإذا كانت المادة (7) من نظام روما قد حددت الأفعال التي تشكّل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، فإنّ الركن المعنوي لا يتحقق بتوفر القصد العام فقط بل لا بد من تحقق القصد الخاص؛ حيث لا يكفي العلم والإرادة، ولكن يشترط الهدف والغاية من سلوك الإرادة للقيام بهذا الفعل. ويتخلّف الهدف أو الغاية من الفعل يتخلّف الركن المعنوي للجريمة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وإن انطبق عليها وصف جريمة أخرى.⁵

وتتمثّل أهمّ الأفعال التي تشكّل الركن المادي لهذه الجريمة، حسب المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في:

1- القتل العمد.

2- الإبادة.

1 - عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008. ص 142.

2 - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق. ص 253.

3 - انظر المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4 - انظر: علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008. ص 145.

5 - للاطلاع على تفصيل أركان الجريمة ضد الإنسانية انظر: علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص 117 وما بعدها.

- 3- الاسترقاق.
- 4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- 5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- 6- التعذيب.
- 7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- 8- الاختفاء القسري للأشخاص.
- 9- جريمة الفصل العنصري.
- 10- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
- 11- اضطهاد أيّة جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ثالثاً: جرائم الحرب:

تُعتبر جرائم الحرب من أقدم فئات الجرائم الدولية، كونها ترتبط بالحرب التي تُعدّ من أقدم الظواهر الإجتماعية.¹

ويمكن تعريف جرائم الحرب بأنها "أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين وتشكّل انتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولة ما، أو برضاها، أو بتشجيعها بشكل يسبّب ضررا جسيما بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالعلاقات الودية بين الدول".²

كما حاول نظام روما الأساسي بدوره تعريف جرائم الحرب بأنها:³

- تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كالقتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة... الخ.

¹ - لندة معمر يشوي: المرجع السابق. ص 206.

² - منتصر سعيد حموده: المرجع السابق. ص 140.

³ - انظر المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- أيّ انتهاك لقوانين وأعراف الحرب كالهجمات على السكان المدنيين، وتوجيه هجمات ضد مواقع مدنية... إلخ.

- الأفعال التي تقع أثناء نزاع لا يحمل الصفة الدولية، وهي الانتهاكات التي أوردتها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 كالأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير المشتركين بالأفعال الحربية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح أو الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال.

يتحقق الركن المادي لهذه الأفعال بوقوع أحد الأفعال التي ذكرتها المادة (8)، وعلى هذا لا تُعتبر الأفعال التي تقع قبل الحرب أو بعدها من قبيل جرائم الحرب إذ إنّ أهمّ عنصر في تحققها هو وقوعها أثناء الحرب.

ويكفي القصد العامّ لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجرائم، فيكفي العلم وأن تتّجه الإرادة للقيام بهذا الفعل أو ذلك. ولا نكون أمام جريمة حرب إذا كان الفاعل يعتقد أنّ ما قام به لا يشكّل جريمة بموجب القانون، وإنّما ما قام به هو دفاع عن النفس.¹

وقد عدّدت المادة (8) من نظام روما الأساسي أهمّ الأفعال التي تشكّل جرائم الحرب كما يلي:

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في: 12 أغسطس 1949، أي كل فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل:

- 1- القتل العمد.
- 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- 3- القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة.
- 4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- 5- إرغام أيّ أسير حرب أو أيّ شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

¹ - انظر أركان جرائم الحرب مفصلة في:

- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق. ص 231 وما بعدها.

- عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق. ص 192 وما بعدها.

6- تعمدّ حرمان أيّ أسير حرب أو أيّ شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أخذ الرهائن.

ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي كل فعل من الأفعال التالية:

1- تعمدّ توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك، وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمدّ توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3- تعمدّ شنّ هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ويستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون، أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4- تعمدّ شنّ هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق ضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

6- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو استسلم مختاراً.

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8- قيام الدولة القائمة بالاحتلال -على نحو مباشر أو غير مباشر- بنقل أجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

- 9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو المعالم التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية.
- 10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر.
- 11- قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.
- 12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- 13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- 14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في أية محكمة.
- 15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجّهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- 16- نهب أي بلدة أو مكان حتى ولو تمّ الاستيلاء عليه عنوة.
- 17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- 18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- 19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات المحززة الغلاف.
- 20- استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب التي تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123.
- 21- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- 22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
- 23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
- 24- تعمّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- 25- تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- 26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

رابعاً: جرائم العدوان:

تُعتبر جرائم العدوان إحدى صور الجرائم ضد السلام التي تهدد السلام العالمي وتمسّ مصالح الشعوب، وقد جاء تأثيم هذه الأفعال للمحافظة على أسمى قيمة دولية يحرص عليها القانون الدولي الجنائي وهي صيانة السلام العالمي. وتُعتبر الحرب العدوانية من أهم وأخطر هذه الأفعال، نظرا لما تؤدّي إليه من إهدار لكل القيم الإنسانية وما قد يترتّب عليها من دمار للحضارة الإنسانية.¹

لم يشتمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف لجرائم العدوان، ما أدّى بكثير من الدول للمطالبة بضرورة تدارك هذا النقص والإسراع في وضع تعريف لهذه الجرائم² التي قد تكون أكثر وأخطر الجرائم التي تُرتكب في وقتنا الحالي ومن طرف دول تعتبر نفسها مثالا للعدالة ورعاية حقوق الإنسان.

ولم يقف الاختلاف عند حدود ضرورة تعريف جرائم العدوان من عدمها، بل تعدّاه إلى كيفية تعريف هذه الجرائم؛ فبينما يرى البعض أنه يكفي تعريفها تعريفا عاما، يقترح آخرون تعريفها تعريفا حصريا، ويرى آخرون أنّ التعريف الإرشادي هو المناسب لهذه الجرائم.³

¹ - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق. ص 261.

² - انقسمت مواقف الدول حول مسألة وضع تعريف لجرائم العدوان إلى اتجاهين: اتجه ذهب إلى عدم جدوى تعريفها، وتترجمه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، واتجاه متمسك بضرورة الإسراع في تعريف هذه الجرائم، وتمثله معظم دول العالم وفي مقدمتها الاتحاد السوفياتي سابقا.

لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، انظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق. ص 152 وما بعدها.

³ - انظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع نفسه. ص 160 وما بعدها.

وأمام هذه الخلافات وانعدام التعريف القانوني لجرائم العدوان، فقد أُجِّل النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية إلى حين وضع تعريف لها. مع العلم أنّ الأمم المتحدة قد توصلت إلى تعريف للعدوان بموجب قرار لها صدر عام 1974. وقد أحسنت الدول صنعا بعدم الأخذ بالتعريف المذكور للعدوان لأنه تعريف ناقص لا يشتمل إلا على عنصر واحد لتحقق الجريمة وهو عنصر استخدام القوات المسلحة وكان من الأولى أن يتضمنّ التعريف إضافة إلى الأعمال العسكرية العدوان الاقتصادي والسياسي.

ويجب التذكير أنّ فرصة تعريف جريمة العدوان لازالت وستبقى قائمة، خصوصا في ظل اشتغال نظام روما الأساسي على مواد تُجيز تعديل هذا النظام وتصليح واستكمال ما شابهُ من نقص.¹

وهنا يجب القول أنّه من الواجب على الدول العربية وجميع دول العالم الثالث أن تسعى جاهدة لتحديد المقصود بجريمة العدوان، كون هذه الدول هي التي ستستفيد في النهاية من هذا الإجراء، ولعلّ من أبرز النقاط التي لا بدّ أن تتنازل الدول العربية لإدخالها ضمن مفهوم جريمة العدوان هي "جريمة الاستيطان" بوصفها أحد أشكال العدوان وليس الغزو المسلح فقط.

¹ - تنص المادة (121) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

- 1- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.
 - 2- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وللجمعية أن تناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.
 - 3- يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.
 - 4- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.
 - 5- يصح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل. يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.
 - 6- إذا قبل تعديلا ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقا للفقرة 4، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهنا بالفقرة 2 من المادة 127، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.
 - 7- يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.
- وتنص المادة (123) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:
- 1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف بنفس الشروط.
 - 2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.
 - 3- تسرى أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد جاء الفصل الثاني المعنون بـ "نطاق المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين" لإمطة اللثام عن تلك الأسباب الموجبة لمتابعة فئة كبار المسؤولين في الدولة، ذلك أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص" كما هو متعارف عليه في مختلف القوانين الجزائية.

ولما كانت فئة كبار المسؤولين تحيطها كثير من الاستثناءات والخصوصيات في مجال المتابعة الجزائية والمسؤولية الجزائية عموماً، فكان من اللازم تبيان ما إذا كان هؤلاء المسؤولين يخضعون مثلهم مثل غيرهم من أفراد المجتمع العاديين للمتابعة الجزائية عن كل الأفعال الموصوفة جرائم في القانون الجزائي والقوانين المكملة له، فكان تحديد الجرائم أو الأفعال التي توجب مساءلة هذه الفئة أمراً لازماً.

وقد اتضح من خلال مضمون هذا الفصل أنّ كبار المسؤولين يخضعون مبدئياً للمتابعة وتوقيع العقاب عن جميع الأفعال الموصوفة جنائيات أو جنح القانون العام في القانون الوطني، على أن تتم متابعتهم وفق إجراءات خاصة.

كما أنّ بعض هؤلاء المسؤولين يخضعون للمتابعة الجزائية عن جرائم معينة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوظائفهم مثل جريمة الخيانة العظمى والجرائم العسكرية.

أمّا على المستوى الدولي فيكون هؤلاء المسؤولون قابليين للمتابعة عن الجرائم الدولية المتمثلة حسب نظام روما الأساسي في الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة، وجرائم العدوان.

مع الملاحظة أنّ الجرائم الدولية هي المقصودة بكثرة من فئة كبار المسؤولين، ذلك أنهم وحدهم تقريباً المقصودين بارتكاب هذه الجرائم، لما لهم من إمكانيات وصلاحيات، ولما لهذه الجرائم من خصوصيات تجعل من ارتكابها من طرف الأفراد العاديين أمراً صعباً.

الفصل الثالث:

إجراءات المتابعة الجزائية

لكبار المسؤولين

بعدما تمّ تبيان نطاق المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في الفصل الثاني، وذلك بإبراز مختلف أنواع الجرائم التي يتابع من أجلها هؤلاء الأشخاص سواء تعلق الأمر بتلك الجرائم المنتمية للقانون الداخلي أو تلك المنتمية للقانون الدولي، فإنّ أهمّ تساؤل يمكن أن يتبادر إلى الذهن الآن هو عن كيفية متابعة هؤلاء المسؤولين الكبار جزائياً؟

ذلك أنّ إجراءات متابعتهم لا شكّ تختلف عن إجراءات متابعة بقيّة الأفراد الآخرين - كما تمّ توضيح ذلك في الفصل الأول من هذه المذكرة -

وإذا كان كبار المسؤولين يمكن مساءلتهم جزائياً عن أفعال مجرّمة في القانون الداخلي، وكذا عن أفعال مجرّمة في القانون الدولي - كما سبق ذكره - فإنّ إجراءات متابعتهم لن تكون نفسها في القانونين، إذ لا شكّ من وجود اختلاف بين إجراءات المتابعة في القانون الداخلي وإجراءات المتابعة في القانون الدولي.

ومن هنا يستلزم الأمر تبيان إجراءات المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في كل من القانونين الوطني والدولي؛ وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يُخصّص (المبحث الأول) لتبيان إجراءات متابعة كبار المسؤولين عن الجرائم الداخلية، أي وفقاً للتشريع الوطني وأمام المحاكم الوطنية، بينما يُخصّص (المبحث الثاني) لإجراءات متابعتهم عن الجرائم الدولية، أي وفقاً للتشريع الدولي الجنائي وأمام المحاكم الجنائية الدولية.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الوطني

سبقت الإشارة إلى أنّ كبار المسؤولين مثلهم مثل الأفراد العاديين - قد يقومون بارتكاب أيّ فعل مجرمّ وفقا لقانون العقوبات الداخلي والقوانين المكملّة له، ما يجعل مسؤوليتهم عن تلك الأفعال حتمية قانونية، باعتبار القانون يطبق على الجميع حكاما ومحكومين دون استثناء.

إذا كانت القاعدة القانونية عموما، والقاعدة الجزائية الموضوعية خصوصا تتّصف بالعمومية والتجريد، فإنّ المسؤولية الجزائية عن ارتكاب أيّ فعل مخالف لتلك القاعدة لا يطرح عموما أيّة إشكالية، ذلك أنّ أيّ شخص ارتكب واقعة قانونية انطبقت عليها أوصاف جريمة معيّنة فإنّه لا شك سيكون مسؤولا عن إتيانه تلك الجريمة، وذلك بغضّ النظر عن هويّته وأوصافه وصفاته.

إنّما الذي يطرح في هذا الصدد هو إجراءات المتابعة عن تلك الأفعال؛ فقد وضعت الكثير من القوانين قواعد خاصة واستثنائية متعلّقة بمساءلة بعض الأشخاص، أو متعلّقة بالمساءلة عن بعض الجرائم، ويُعتبر كبار المسؤولين عموما هم الأشخاص الذين خصّتهم القوانين بهذه الاستثنائية والخصوصية في المتابعة.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ هذه الإجراءات الخاصة في المتابعة ليست هي نفسها بالنسبة لجميع كبار المسؤولين؛ فقد خصّ أشخاص كل منصب تقريبا بإجراءات متابعة تختلف عن إجراءات متابعة أشخاص المناصب الأخرى، لكن هذا لا ينفي أيضا وجود تشابه أو تقارب، أو ربّما تطابق أحيانا بين إجراءات متابعة عدّة أشخاص من كبار المسؤولين ينتمون إلى فئة أو هيئة معيّنة؛ ففئة كبار المسؤولين العسكريين مثلا، على اختلاف رتبهم، تكاد تكون إجراءات متابعتهم هي نفسها.

ومن هنا فإنّه سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يخصّ (المطلب الأول) لإجراءات متابعة كبار المسؤولين المدنيين، ويخصّ (المطلب الثاني) لإجراءات متابعة كبار المسؤولين العسكريين.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائرية لكبار المسؤولين المدنيين

يتعدّد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف كبار المسؤولين المدنيين، ولكنهم -دون شك- ينتمون جميعهم إلى إحدى السلطات الثلاث في الدولة: إمّا إلى السلطة التشريعية أو إلى السلطة التنفيذية أو إلى السلطة القضائية.

وقد خصّ الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائرية بعض كبار مسؤولي السلطة التنفيذية بإجراءات خاصّة جدًّا (الفرع الأول) تختلف تمام الاختلاف عن جميع إجراءات متابعة كبار المسؤولين المنتمين إلى السلطتين التشريعية والقضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إجراءات المتابعة الجزائرية لكبار مسؤولي السلطة التنفيذية

لقد سبق الكلام في الفصل الأول من هذه المذكرة عن مفهوم السلطة التنفيذية وتشكيلها، وصلحاياتها، وتمّ تحديد أعضاء هذه السلطة الذين ينطبق عليهم وصف "كبار مسؤولي السلطة التنفيذية"، والذين خصّهم القانون بإجراءات خاصة أثناء المتابعات الجزائرية.

وتبيّن أنّ هؤلاء الأشخاص هم: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أعضاء الحكومة (الوزراء)، الولاية، وضباط الشرطة القضائية.

وبالعودة إلى نصوص الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائرية، فإنّه يمكن تصنيف هؤلاء المسؤولين ضمن ثلاث مجموعات رئيسية بحيث يخضع أشخاص كل مجموعة لإجراءات متابعة جزائية متقاربة أو موحّدة، وتتمثّل هذه المجموعات الثلاث في:

- رئيس الجمهورية والوزير الأول.

- أعضاء الحكومة والولاية.

- ضباط الشرطة القضائية.

أولاً: إجراءات المتابعة الجزائرية لرئيس الجمهورية والوزير الأول:

على الرغم من التشابه الكبير بين إجراءات المتابعة الجزائرية لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، خصوصاً في التشريع الجزائري، إلا أنّ بعض التشريعات تقتصر فيها المتابعة الجزائرية على الوزير الأول دون رئيس الجمهورية، كما أنّ تشريعات أخرى تتباين فيها المتابعة الجزائرية لرئيس الجمهورية تبايناً كبيراً عن المتابعة الجزائرية للوزير الأول.

1- إجراءات المتابعة الجزائرية لرئيس الجمهورية:

بنتج المسار السياسي الجزائري منذ الاستقلال، فإنّ رئيس الجمهورية في الدولة الجزائرية كانت تقع على عاتقه المسؤولية السياسية فقط أمام المجلس الوطني في ظل دستور 1963¹، واقتصرت المسؤولية السياسية في دستوري 1976 و 1989 على أعضاء الحكومة فقط، دون أن تكون في هذين الدستورين أية إشارة لمساءلة رئيس الجمهورية لا سياسيا ولا جزائيا.

أما في الدستور الحالي للجمهورية الجزائرية (دستور 1996 المعدّل جزئيا في 2002 و 2008) فلا وجود مطلقا للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، إذ لا وجود لنص يشير إليها أو إلى الإجراءات التي تتبّع في تقريرها أو الجهة التي تتولّى النظر في مدى توافر عناصرها وإصدار الحكم بشأنها. وهذا نقص يجب تداركه لما يحدثه من فجوات كبيرة في الدستور من جهة، وحدّة الصراع على السلطة والتمسك بها من جهة ثانية².

والجدير بالذكر أنّ الجزائر ليست البلد الوحيد الذي لم يقرّر دستوره الحالي المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية؛ فقد نصّ الدستور الفرنسي على أنّ رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا عن الأعمال التي يقوم بها أثناء مباشرة مهامّه³.

ونفس الأمر خطى عليه الدستور المصري الذي أقرّ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا، وقصر هذه المسؤولية على الحكومة.

لكن الشيء الجديد والجيد في الدستور الجزائري الحالي، والذي يؤسّس لعهد جديد ويضع خطوات هامّة في مجال تطبيق القانون على الجميع وإرساء معالم العدالة العادلة، هو إقرار المسؤولية الجزائرية لرئيس الجمهورية.

إذ -وعلى عكس جميع الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال- فقد كانت المادة (158) من الدستور الحالي بمثابة قفزة نوعية في مجال السعي نحو إرساء معالم دولة القانون التي لا تحتكم إلا للقانون ولا تعترف بأشخاص فوق القانون.

لكن وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للمادة (158)، وعلى الرغم من طبيعتها الدستورية، إلا أنّ النقائص الكثيرة المحيطة بها أفرغتها تقريبا من محتواها وجعلت منها مجرد مادة جوفاء بدون فائدة.

ويمكن تلخيص أهمّ نقائص هذه المادة فيما يلي:

1 - انظر المادة (47) من دستور 1963 للجمهورية الجزائرية.

2 - رياض دنش: المرجع السابق. ص 381.

3 - انظر المادة (68) من الدستور الفرنسي.

- اقتصر على مساءلة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى دون باقي الجرائم الأخرى، وهذا اقتداء بمعظم الدول التي سعت في هذا الاتجاه، فالنقد إذن موجّه للدستور الجزائري ولكافة الدساتير التي أقرت مساءلة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى فقط.

- غموض الفقرة الأولى من نصّ المادة نتيجة الصياغة غير الموفّقة، الأمر الذي فتح باب التأويل وعدم الاتفاق.

فقد جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة بالصيغة التالية: (تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنایات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تاديتهما مهامهما).

فقد يفهم البعض¹ من هذه الفقرة أنّ متابعة رئيس الجمهورية وفقا لهذه الإجراءات الخاصة تتم فقط عن جريمة الخيانة العظمى، كما قد يفهم آخرون أنّ رئيس الجمهورية تتمّ متابعته عن جريمة الخيانة العظمى وأيضا عن الجنایات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تادية مهامه.²

- استحداث جهاز قضائي (جهة قضائية) استثنائي يتكفل بمحاكمة رئيس الجمهورية هو (المحكمة العليا للدولة)، والإحالة على قانون عضوي مستقبلي يحدّد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المتبّعة أمامها.

وهذا مالم يكن له وجود حتى هذه اللحظة، ما جعل المادة (158) من الدستور مجرد حبر على ورق، وكان الأولى -على الأقل- إصدار هذا القانون العضوي الذي يبيّن ماهية المحكمة العليا للدولة التي يبقى مفهومها غامضا حتى الآن.

وباستثناء المادة (158) من الدستور، والقانون العضوي الذي لم يصدر بعد، فإنه لا يمكن الحديث عن أيّة إجراءات تتعلق بمتابعة رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري، ما يجعل الاستعانة بالقانون والفقهاء المقارن أمرا لا بدّ منه.

وبالرجوع إلى القانون المقارن والفقهاء، فقد اختلفت الدساتير وتباينت آراء الفقهاء حول تحديد الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة؛ ذلك أنّ الدساتير المختلفة لم تجمع على مصطلح موحد للهيئة القضائية المختصة بمحاكمة رئيس الدولة³، فهي في الدستور

¹ - معظم المؤلفين الذين تحدثوا عن هذه المادة فهموا أنّ رئيس الجمهورية يحاكم فقط عن جريمة الخيانة العظمى.

² - يرى بعض الفقهاء أنّ رئيس الجمهورية يُسأل أيضا عن الجنایات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تاديته مهامه، انظر: عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر 2003، ص 341.

³ - الطاهر زواكري: عزل السلطة السياسية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري، المرجع السابق، ص 394.

الفرنسي "محكمة العدل العليا"، وفي الدستور المصري "المحكمة العليا"، ويصفها بعض الفقه بأنها "محكمة القضاء الأعلى"، أو "المجلس الأعلى" ... إلخ.¹

أمّا عن إجراءات المتابعة أمام هذه المحاكم، فعلى الرغم من اتفاق أغلبية الدساتير على أن يتمّ الاتهام بواسطة السلطة التشريعية (البرلمان)، إلا أنّ نقصا كبيرا وغموضا شديدا مازال يطغى على إجراءات متابعة ومحاكمة رؤساء الدول أمام القضاء الوطني، ويرجع ذلك خصوصا إلى أنّ معظم الدساتير بيّنت الأحكام العامّة فقط في المتابعة وأحالت على قوانين أخرى لتفصيل الإجراءات، ولم تصدر تلك القوانين، ولم يتمّ عمليا محاكمة رئيس دولة أمام قضاة الوطني عن جريمة الخيانة العظمى حتى اليوم.

ولكن هذا لا يمنع من الإشارة إلى تلك الإجراءات التي تضمّنتها دساتير بعض الدول، والتي بيّنت الخطوط العريضة لتلك المتابعات.

فقد أسند الدستور المصري² مهمّة اتّهام رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية إلى مجلس الشعب، ويكون ذلك بناء على اقتراح مقدّم من ثلث أعضاء هذا المجلس على الأقل. أمّا قرار الاتّهام فإنّه لا يصدر إلا بأغلبية ثلثي أعضائه.

وتكون المحاكمة أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، ويحدد العقاب الذي يجوز توقيعه.

وفي حال صدور قرار مجلس الشعب بالأغلبية المشار إليها، فإنّ رئيس الجمهورية يوقف عن عمله بمجرد صدور هذا القرار، ويتولّى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتّهام.

فإذا تأكّدت الإدانة في حقّ الرئيس، فإنّه يُعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

2- إجراءات المتابعة الجزائية للوزير الأول:

لا تُفرّق دساتير معظم الدول عادةً بين المسؤولية الجزائية للوزير الأول والمسؤولية الجزائية لبقية أعضاء الحكومة (الوزراء)؛ إذ غالبا ما تنصّ الدساتير والقوانين الإجرائية على مسؤولية الوزراء وإجراءات متابعتهم دون استثناء أو تخصيص، وهو ما يفيد أنّ هذه الدساتير والقوانين الإجرائية تعتبر الوزير الأول كباقي الوزراء الآخرين فيما يتعلق بالمساءلة الجزائية، فلا تميّزه بإجراءات خاصة تختلف عن بقية الوزراء.

¹ - للاطلاع على مختلف التسميات التي أطلقت على الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وبعض كبار المسؤولين في الدولة، انظر: الطاهر زواقري: المرجع السابق. ص 394 وما بعدها.

² - انظر المادة (85) من الدستور المصري.

لكن الدستور الجزائري الحالي خرج عن هذه العادة، ونص على مساءلة الوزير الأول أمام المحكمة العليا للدولة عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه¹.

وبذلك جعل هذا الدستور الجهة القضائية المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية هي نفسها الجهة المختصة بمحاكمة الوزير الأول، مع الاختلاف في نوعية الجرائم.

في حين فصل تمام الفصل بين إجراءات متابعة الوزير الأول وإجراءات متابعة بقية أعضاء الحكومة؛ فأحال بخصوص إجراءات متابعة الوزير الأول على القانون العضوي الذي سيحدد -حين صدوره- تشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، بينما اختص قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الإجراءات الخاصة بمتابعة باقي أعضاء الحكومة (الوزراء).

وقبل صدور القانون العضوي المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، فإنه لا يمكن معرفة الإجراءات الخاصة بمتابعة الوزير الأول عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه.

أما عن الاستعانة بالقانون المقارن، فإن إيراد الإجراءات الخاصة بمتابعة أعضاء الحكومة عموماً تُعني عن الإجراءات الخاصة بالوزير الأول، ذلك أن معظم الدول لا تميز في مجال المتابعة الجزائية بين الوزير الأول وباقي الوزراء الآخرين.

ثانياً: إجراءات المتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة (الوزراء) والولاة:

يخضع أعضاء الحكومة في كل البلدان تقريباً لنوعين من المسؤولية: مسؤولية سياسية من جهة، ومسؤولية جزائية من جهة ثانية.

فالمسؤولية السياسية تُعتبر من أسس وركائز النظام البرلماني، تمارسها السلطة التشريعية في إطار رقابتها على أعمال الحكومة، وتهدف إلى تصويب عمل الحكومة عبر ممارسة الضغوطات اللازمة لمنع أي فساد أو تقصير أو إساءة في استعمال السلطة.²

أما المسؤولية الجزائية لأعضاء الحكومة فتعرفها أنظمة جميع البلدان الديمقراطية تقريباً، مع الاختلاف في مدى الأخذ بها وكيفية وإجراءات تطبيقها من نظام لآخر.

¹ - تنص المادة (158) من الدستور الجزائري:

(تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها ...).

² - عصام نعمة إسماعيل: محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006. ص 17.

ويجد نظام المساءلة الجزائية لأعضاء الحكومة مبررات وجوده بصورة أوضح في الدول التي لم تترسخ أقدامها في الحكم الديمقراطي، فهذه الدول هي في أشد الحاجة إلى رقابة القضاء، ذلك أن كل ديمقراطية ناشئة لم تتضح فيها المبادئ الديمقراطية ولم تستقر هذه المبادئ عندها في ضمير الأمة، تكون السلطة التنفيذية فيها أقوى السلطات جميعاً، ما يجعلها تؤثر على السلطتين التشريعية والقضائية وتسيطر عليهما.¹

ويرجع البعض الجذور الحقيقية لمساءلة أعضاء الحكومة إلى النظام الاتهامي الخاص ذي المنشأ العرفي المعروف بـ: الـ (Impeachment) الذي اعتمده الديمقراطيات الغربية، والذي يكون بموجبه مجلس العموم بمثابة لجنة تحقيق تقوم باتهام الوزراء الذين يحاكمون أمام مجلس اللوردات -قضاء الحكم- الذي ينطق بالعقوبة المقررة قانوناً.

بدأ تطبيق نظام الـ (Impeachment) في بريطانيا عام 1376، ثم توقّف في عهد سلالة التيودور (1485-1603) بسبب خلط مجلس اللوردات بين وظيفته التشريعية ووظيفته القضائية، ثم أعيد العمل بهذا النظام في عهد الستيوارات (1603-1688)، حيث أدين كل من "الكونت ستافورد" و"المطران لود"، وهما مستشاران مقربان من الملك شارل الأول، وكان ذلك سنة 1640.

أمّا في فرنسا فيعود نظام الـ (Impeachment) إلى عهد الثورة الفرنسية حيث كان الوزراء المتهمون بالإضرار بالوطن أو بخرق الدستور يحاكمون أمام جهة قضائية خاصة تُؤلف إما من قضاة أو من هيئة منتخبة.²

لكن ما يمكن قوله عن هذه المرحلة التي طبق فيها نظام الـ (Impeachment)، أنّ المسؤولية السياسية فيها لأعضاء الحكومة اختلطت بالمسؤولية الجزائية، ما جعل التفرقة بين المسؤوليتين أمراً صعباً، وكان أعضاء الحكومة في هذه الفترة يستقبلون بمجرد تحريك إجراءات المسؤولية الجزائية بحقهم، مفضّلين بذلك تحمّل أعباء المسؤولية السياسية بدلاً من المسؤولية الجزائية.

أمّا في الجزائر، فقد كرّست الدساتير الجزائرية المختلفة المسؤولية السياسية للحكومة أمام رئيس الجمهورية أو أمام البرلمان أو أمامهما معاً، وتكفل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإبراز المسؤولية الجزائية لأعضاء الحكومة وإجراءات متابعتهم.

¹ - عصام نعمة إسماعيل: المرجع السابق. ص 18.

² - انظر: رياض دنش: المرجع السابق. ص 384.

وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون (قانون الإجراءات الجزائية) في هذا المجال بالذات¹، يمكن تلخيص إجراءات متابعة أعضاء الحكومة والولاية فيما يلي:

- حدّدت المادة (573) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأفعال المجرّمة التي يمكن أن يرتكبها عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاية ويتابع من أجلها، بأنّها الجنايات أو الجنح التي يرتكبها هؤلاء أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبةها، ومعنى ذلك أنّ المخالفات مستثناة من هذه الإجراءات.

والجناية -حسب قانون العقوبات الجزائري- هي كل جريمة تكون عقوبتها الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبّد أو السجن المؤقتّ لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.²

أما الجنحة فهي كل جريمة تكون عقوبتها الأصلية هي الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، أو الغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري.³

- عندما يُخطر وكيل الجمهورية بقضية ارتكاب أحد أعضاء الحكومة أو أحد الولاية للأفعال المشار إليها أعلاه (جناية أو جنحة)، فإنّه يُحيل الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا.

- إذا ارتأت النيابة العامة لدى المحكمة العليا أن هناك ما يقتضي المتابعة، فإنّها ترفع الملف بدورها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وفي هذه الحالة يعيّن أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء التحقيق.

- يقوم القاضي المعيّن للتحقيق بإجراء التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع ضرورة مراعاة أحكام المادة (574) من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - نصت على هذه الإجراءات المادتان 573 و574 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

- راجع نص المادة (573) في الفصل الأول من هذه المذكرة.

- تنص المادة (574) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:

(في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاقمام إلى تشكيلة من محكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون. يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسيما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية:

1- إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

2- إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة محكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسيما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.)

² - انظر الفقرة الأولى من المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري.

³ - انظر الفقرة الثانية من المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري.

- تقول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة (176) من قانون الإجراءات الجزائية.

- يمارس اختصاصات النيابة العامة في كل هذه الإجراءات النائب العام لدى المحكمة العليا.

- عند انتهاء التحقيق فإن القاضي المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بعدم المتابعة، أو يرسل الملف إلى الجهة القضائية المختصة وفق هاتين الحالتين:

* **الحالة الأولى:** إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها عضو الحكومة أو الوالي تُشكّل جنحة، فإنه يتم تحويل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة (أي المحكمة الابتدائية المختصة) باستثناء تلك التي كان المتهم يمارس مهامه في دائرة اختصاصها.

* **الحالة الثانية:** إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية، فإن الملف يحول إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة أعلاه لإتمام التحقيق، وفي نهاية التحقيق تصدر هذه الأخيرة أمرا بعدم المتابعة، أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة (محكمة الجنايات) الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان المتهم يمارس فيها مهامه.

ثالثا: إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية:

لقد عدّدت المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأشخاص الذين يحملون صفة "ضباط الشرطة القضائية"، والذين من الواضح أنّ بعضهم ينتمون إلى السلك المدني وبعضهم الآخر إلى السلك العسكري، وهنا قد يتساءل البعض عن سبب إدراج فئة ضباط الشرطة القضائية تحت عنوان "إجراءات متابعة كبار المسؤولين المدنيين" رغم أنّ فئة ضباط الشرطة القضائية تشمل الصنفين معا (المدني والعسكري).

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن ببساطة الرجوع إلى نص المادة (577) من قانون الإجراءات الجزائية¹ التي قررت أنّ ارتكاب أحد ضباط الشرطة القضائية -دون تخصيص- جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، يجعله عرضة لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية ضدّه طبقا لأحكام المادة (576) من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - تنص المادة (577) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:

(إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاقتحام بارتكاب جنابة أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576).

وبالرجوع إلى نص المادة (576) من قانون الإجراءات الجزائية¹، فإنها تنصّ على الإجراءات الواجب اتخاذها لمتابعة قاض من قضاة المحاكم عند ارتكابه جناية أو جنحة ومقاضاته، وذلك أمام المحاكم العادية طبعا (محكمة الجنايات أو محكمة الجرح حسب الحالة)، وليس فيها ما يشير إلى المحاكم الخاصة أو العسكرية.

ومن هنا يمكن استنتاج أن ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة (577) من قانون الإجراءات الجزائية، تتمّ محاكمتهم أمام الجهات القضائية العادية شأنهم شأن قضاة المحاكم، وذلك بغضّ النظر عن كون جزء من فئة ضباط الشرطة القضائية ينتمون للسلك العسكري - كما سبق القول -

وهذا ما يجعل من إيراد فئة ضباط الشرطة القضائية ضمن فئة كبار المسؤولين المدنيين أمرا منطقيا، لكن هذا محصور في نطاق إجراءات متابعتهم جزائيا فقط، حيث فضل المشرع الجزائري توحيد إجراءات المتابعة الجزائية المتعلقة بكل من يحمل صفة "ضابط شرطة قضائية" دون تمييز بينهم سواء كانوا مدنيين أو عسكريين.

وإذا كان ضباط الشرطة القضائية -مثلهم مثل بقية أفراد المجتمع- تترتب مسؤوليتهم الجزائية كلما ارتكبوا فعلا مجرما يتطابق والنموذج القانوني الوارد في قانون العقوبات أو القوانين المكّلة له، فإنّ هناك أفعالا معيّنة ترتبط ارتباطا وثيقا بوظيفتهم وتترتب عليها مسؤوليتهم الجزائية أيضا في حال ارتكابهم لها²، ومن صور ذلك:

* الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك (المادتان: 107 و110 مكرر2) من قانون العقوبات الجزائري، والامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى تمّ طلبه طبقا لنص المادة 110 مكرر2.

* القبض والتوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعدم احترام قيوده (المادة: 51 ق إ ج).

* انتهاك حرمة المساكن بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضا صاحب المسكن (المادة: 135 من قانون العقوبات)... إلخ.

¹ - تنص المادة (576) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:

(إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة، قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المنهم أعمال وظيفته. فإذا انتهى التحقيق أحيل المنهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي).

² - عبد الرحمن خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2010. ص 87.

أما عن إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية جزائيا، فهي نفسها إجراءات متابعة قضاة المحاكم حسب نص المادة (577 ق إ ج)، وتتمثل هذه الإجراءات-حسب المادة (576) من قانون الإجراءات الجزائية- فيما يلي:

- يتابع ضباط الشرطة القضائية بالإجراءات الخاصة المحددة في المادة (576) عن الجنايات والجنح فقط، أما المخالفات فغير منصوص عليها ضمن هذه الإجراءات الخاصة.

- بمجرد إخطار وكيل الجمهورية بالجناية أو الجنحة التي ارتكبها أحد ضباط الشرطة القضائية، فإنه يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس.

- إذا رأى النائب العام لدى المجلس أنّ ثمة محلاً للمتابعة، فإنه يعرض الأمر على رئيس ذلك المجلس.

- يختار رئيس المجلس أحد قضاة التحقيق خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، ويأمره بالتحقيق في القضية.

- عند انتهاء التحقيق، يُحال المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

- تطبق على ضباط الشرطة القضائية نفس إجراءات المحاكمة التي تطبق على الأفراد العاديين، وذلك بحسب الجهة القضائية المختصة (محكمة الجنايات في حال ارتكاب المتهم جناية، أو محكمة الجنح في حال ارتكاب المتهم جنحة).

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار مسؤولي السلطتين التشريعية والقضائية

رغم الجمع -في هذا الفرع- بين إجراءات متابعة كبار مسؤولي السلطتين التشريعية والقضائية، إلا أنّ ذلك لا يعني مطلقاً تطابق أو تشابه إجراءات متابعة كبار مسؤولي هاتين السلطتين، إذ هناك الكثير من الاختلاف بينهما وهو ما يمكن ملاحظته من خلال استعراض إجراءات متابعة أشخاص كل سلطة منهما فيما يلي:

أولاً: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار مسؤولي السلطة التشريعية:

سبق القول أنّ السلطة التشريعية في الجزائر يمثلها البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة)، وأنّ جميع أعضاء هاتين الغرفتين يتمتعون بامتيازات خاصة يجب مراعاتها حين يتعلق الأمر بمتابعتهم الجزائية عن جريمة ارتكبوها.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يفصل الإجراءات الواجب تطبيقها أثناء متابعة هؤلاء الأشخاص، فإنّ الدستور الجزائري نصّ على جملة من الأحكام يجب أخذها بعين الاعتبار، وقد جاءت هذه الأحكام خصوصاً في المواد: 109، 110، و111 من الدستور الحالي¹.

واستناداً إلى هذه المواد الثلاث وإلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني²، والنظام الداخلي لمجلس الأمة³، فإنّه يمكن تلخيص أهمّ إجراءات متابعة كبار مسؤولي السلطة التشريعية فيما يلي:

- يتمتع كبار مسؤولي السلطة التشريعية بحصانة موضوعية⁴ تخصّ كل ما يبدونه من أقوال أو آراء أثناء قيامهم بمهامهم البرلمانية، فلا يجوز متابعتهم عن هذه الأقوال والآراء بأيّ حال من الأحوال، كونها من الأفعال التي رُفِعَ عنها التجريم لصالحهم.

- كما يتمتع أعضاء السلطة التشريعية بحصانة إجرائية⁵ تحول دون مباشرة إجراءات المتابعة ضدّهم عن كل أنواع الجرائم إلا بعد تنازل صريح منهم عن حصانتهم الإجرائية، أو بعد الحصول على إذن من الهيئة التي ينتمون إليها ترفع عنهم الحصانة الإجرائية بموجب ذلك الإذن.

- بمجرد إخطار وزير العدل بجناية أو جنحة ارتكبتها عضو البرلمان، يقوم وزير العدل بإيداع طلب لدى مكتب المجلس يطلب فيه رفع الحصانة عن العضو مرتكب الجريمة.

¹ - تنص المادة (109) من الدستور الجزائري على: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن تُرفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلبت عليهم أيّ ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

وتنص المادة (110) من الدستور الجزائري على: "لا يجوز الشروع في متابعة أيّ نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنابة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

كما تنص المادة (111) من الدستور الجزائري على: "في حالة تلبّس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنابة، يمكن توقيفه، ويُخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً.

يمكن المكتب المحظر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق صراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يُعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه".

² - انظر المادة (72) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

³ - انظر المادة (94) من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁴ - هي تلك الحصانة التي تقررها دساتير معظم الدول لأعضاء البرلمان، والتي فحواها: إعفاء البرلماني من الخضوع لأحكام قانون العقوبات عن الجرائم المتعلقة بجوهر مهمته البرلمانية من أقوال وآراء.

فهذه الحصانة ليست قيّداً من قيود تحريك الدعوى العمومية، إنّما يمكن اعتبارها سبباً من أسباب الإباحة، إذ لا يجوز في -ظل هذه الحصانة- تحريك الدعوى العمومية إطلاقاً ضد البرلماني ولا محاكمته ولا اتخاذ أيّ إجراء ضده، وذلك مهما ترتب عن أقواله وآرائه من جرائم كالسبّ والشتن والقذف والتحقير والبلاغ الكاذب والافتراء وإفشاء الأسرار... إلخ، متى تعلقت هذه الجرائم بعمل البرلماني وكانت أثناء تأديته مهامه البرلمانية.

انظر: علي شلال: المرجع السابق. ص ص 159، 160.

⁵ - هي تلك الحصانة التي تتملّ قيّداً على حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية ضد البرلماني، وتتميز بأنها قاصرة ومؤقتة.

وفحوى هذه الحصانة أنّه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي يرتكبها البرلماني خارج نطاق أداء مهامه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التشريعي (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة) برفع الحصانة عنه.

فهي حصانة تُضفي على البرلماني حماية مؤقتة ضدّ إجراءات المتابعة إلى حين الحصول على إذن من السلطة التشريعية، لكنّها حصانة شاملة تغطّي كل أفعال المخالفة للقانون التي يرتكبها البرلماني خارج نطاق عمله النيابي، أي أنّها تشمل جميع أنواع الجرائم دون استثناء.

انظر: علي شلال، المرجع نفسه. ص 161.

- يقوم مكتب المجلس بإحالة الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية.
- تقوم هذه اللجنة بفحص هذا الطلب وتقدم تقريراً عنه في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ إحالة هذا الطلب عليها، وذلك بعد الاستماع إلى العضو البرلماني المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.
- يتمّ البتّ في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو المعني في جلسة للمجلس وفي أجل ثلاثة أشهر، حيث يتمّ خلال هذه الجلسة الاستماع إلى تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والعضو البرلماني المعني، ثم يفصل في هذا الطلب في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء .
- تقتصر وظيفة المجلس على التحقق ممّا إذا كانت إجراءات المتابعة المطلوب اتخاذها جديّة وسليمة من شبهة الكيد والنيل من المعني بالأمر، وليس له أن يفحص مدى ثبوت التهمة من عدمه، إذ إنّ ذلك من اختصاص السلطة القضائية وحدها.
- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على إعطاء الإذن، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة هذا المتهم طوال فترة عضويته أو طوال عهدة المجلس، إلا إذا تمّ حلّ المجلس قبل ذلك.
- أما إذا أصدر المجلس هذا الإذن فإنّ النيابة العامة تستردّ حريتها في تحريك الدعوى العمومية.¹
- إذا ضُبط أحد كبار المسؤولين في السلطة التشريعية متلبساً بجناية أو جنحة، فإنّ حصانته البرلمانية لا تؤخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة، إذ يجوز عندها القبض على هذا العضو وتوقيفه، مع إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة)، والذي (أي المكتب المختر) له أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح العضو المعني²، وتتبع فيما بعد أحكام المادة (110) من الدستور .
- لم يحدّد القانون جهة قضائية خاصة تتمّ محاكمة أعضاء السلطة التشريعية أمامها، ما يعني أنّ محاكمتهم تتمّ أمام نفس الجهات القضائية العادية (محكمة الجناح أو محكمة الجنايات).
- بعد استنفاد جميع الإجراءات السابقة، تتمّ محاكمة عضو السلطة التشريعية الذي ثبت اتهامه أمام الجهة القضائية المختصة (محكمة الجناح أو محكمة الجنايات حسب الحالة)، وذلك باتّباع نفس إجراءات المحاكمة التي تطبق على الأشخاص العاديين.

¹ - علي شمال: المرجع السابق. ص 174.

² - انظر المادة (111) من الدستور الجزائري.

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار مسؤولي السلطة القضائية:

يتمتع كبار مسؤولي السلطة القضائية، مثلهم مثل كبار مسؤولي السلطة التشريعية، بجملة من الامتيازات التي تحميهم وتساعدهم على القيام بمهمتهم على أكمل وجه. ولعل أهم هذه الامتيازات هو الحصانة القضائية الإجرائية.

فضلا عن الأحكام الدستورية العامة التي تحمي القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته أو تمسّ بنزاهة حكمه¹، وأنّ القاضي لا يخضع إلا للقانون²، فقد أحاط المشرّع أيضا هذه الفئة بقواعد وضمانات معينة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم عن الجرائم التي تُنسب إليهم؛ إذ أخضع أشخاص هذه الفئة لقواعد إجرائية خاصة، تختلف عن تلك المطبقة على سائر الأفراد العاديين، ولم يفعل المشرّع ذلك خرقا ومخالفة لمبدأ المساواة أو لمجرد تمييز هذه الفئة عن غيرها، وإنما فعل ذلك حماية للسلطة التي يمثلونها ككل وهي السلطة القضائية، وحرصا على ما ينبغي توافره في أعضاء هذه السلطة من هيبة واحترام بوصفهم حماة العدالة والقائمين على تطبيق القانون.

كما أنّ تقرير حصانة قضائية لهذه الفئة، إنّما يستهدف حمايتهم من أية محاولة للكيد لهم، وهو ما يكفل في النهاية احترام وحماية مبدأ الفصل بين السلطات.

ويُقصد بالحصانة القضائية الإجرائية لأعضاء السلطة القضائية، ذلك الإجراء المتمثل في وجوب الحصول على إذن من السلطة التي ينتمي إليها القاضي المتهم قبل مباشرة إجراءات المتابعة ضده³.

وينتج عن هذا الإجراء -بطبيعة الحال- وجوب مراعاة جملة من الإجراءات الخاصة أثناء متابعة أيّ عضو من أعضاء السلطة القضائية.

ولقد نصّ المشرّع الجزائري عن هذه الإجراءات الخاصة في المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تشمل بالإضافة إلى أعضاء السلطة القضائية، أعضاء آخرين من السلطة التنفيذية سبق تفصيل الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعتهم الجزائية وهم (أعضاء الحكومة، الولاة، وضباط الشرطة القضائية).

¹ - تنص المادة (148) من الدستور الجزائري على:

(القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه).

² - تنص المادة (147) من الدستور الجزائري على:

(لا يخضع القاضي إلا للقانون).

³ - علي شملال: المرجع السابق. ص 166.

وقد عمل المشرع الجزائري على تقسيم أعضاء السلطة القضائية في المواد المذكورة أعلاه إلى ثلاث مجموعات، وخصّ كل مجموعة بإجراءات متابعة خاصة تختلف عن إجراءات المتابعة في المجموعتين الباقيتين، وهذه المجموعات الثلاث هي:

- المجموعة الأولى: قضاة المحكمة العليا، رؤساء المجالس القضائية، النواب العامون لدى المجالس القضائية.

- المجموعة الثانية: أعضاء المجالس القضائية، رؤساء المحاكم، وكلاء الجمهورية.

- المجموعة الثالثة: قضاة المحاكم.

ويمكن تفصيل الجوانب الإجرائية لمتابعة كل مجموعة من هذه المجموعات الثلاث فيما يلي:

1- إجراءات متابعة قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون لدى المجالس القضائية:

أخضع المشرع الجزائري جميع أشخاص هذه المجموعة لنفس إجراءات المتابعة الجزائية في حال ارتكابهم جناية أو جنحة من جرائم القانون العام.¹ وتتمثل أهم إجراءات متابعتهم فيما يلي:

- حددت المادة (573) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأفعال المجرّمة التي يمكن أن يرتكبها قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون لدى المجالس القضائية ويتابعوا من أجلها بهذه الإجراءات الخاصة بأنها الجنايات أو الجنح التي يرتكبها هؤلاء أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبةها. ومعنى ذلك أنّ المخالفات مستثناة من هذه الإجراءات الخاصة.

- عندما يُخطر وكيل الجمهورية بقضية ارتكاب أحد هؤلاء الأشخاص لفعل من الأفعال المشار إليها أعلاه (جناية أو جنحة)، فإنّه يُحيل الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا.

- إذا ارتأت النيابة العامة لدى المحكمة العليا أنّ هناك ما يقتضي المتابعة، فإنّها ترفع الملف بدورها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وفي هذه الحالة يعيّن أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء التحقيق.

¹ - انظر المادتين: (573) و(574) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- يقوم القاضي المعين للتحقيق بإجراء التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع ضرورة مراعاة أحكام المادة (574) من قانون الإجراءات الجزائية.

- تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة (176) من قانون الإجراءات الجزائية.

- يمارس اختصاصات النيابة العامة في كل هذه الإجراءات النائب العام لدى المحكمة العليا.

- عند انتهاء التحقيق فإنّ القاضي المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بعدم المتابعة، أو يرسل الملف إلى الجهة القضائية المختصة وفق هاتين الحالتين:

* الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها المتهم (قاضي في المحكمة العليا أو رئيس مجلس قضائي أو نائب عام لدى مجلس قضائي) تُشكّل جنحة، فإنّه يتمّ تحويل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة (أي المحكمة الابتدائية المختصة) باستثناء تلك التي كان المتهم يمارس مهامه في دائرة اختصاصها.

* الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة تُشكّل جنائية، فإنّ الملف يحول إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة أعلاه لإتمام التحقيق، وفي نهاية التحقيق تصدر هذه الأخيرة أمرا بعدم المتابعة، أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة (محكمة الجنايات) الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان المتهم يمارس فيها مهامه.

ويلاحظ هنا أنّ إجراءات المتابعة الجزائية لأعضاء هذه المجموعة هي نفسها إجراءات متابعة أعضاء الحكومة والولاية السابق تفصيلها؛ ذلك أنّ المشرّع الجزائري فضّل تقرير نفس الإجراءات لمتابعة أعضاء الحكومة، الولاية، قضاة المحكمة العليا، رؤساء المجالس القضائية، والنواب العامون لدى المجالس القضائية، وذلك في المادتين (573) و(574) من قانون الإجراءات الجزائية.

2- إجراءات متابعة أعضاء (قضاة) المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

لقد نصّ المشرّع الجزائري على إجراءات متابعة هؤلاء الأشخاص في المادة (575) من قانون الإجراءات الجزائية¹. وتتمثل أهمّ هذه الإجراءات فيما يلي:

¹ - تنص المادة (575) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على :

(إذا كان الاقحام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية، أرسل الملف بطريق التبعية التدرجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء التابع.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاقحام بدائرة المجلس القضائي).

- يتابع أعضاء هذه المجموعة عند ارتكابهم فعلا يوصف على أنه جناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

- عند وصول خبر ارتكاب أحد هؤلاء الأشخاص لجناية أو جنحة، يقوم وكيل الجمهورية المختص بإرسال الملف -بطريق التبعية التدريجية- إلى النائب العام لدى المحكمة العليا.

- إذا رأى النائب العام لدى المحكمة العليا أن ثمة محلاً للمتابعة فإنه يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- يختار الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يمارس فيه المتهم وظيفته، ويوكل إليه مهمة التحقيق في القضية.

- عند انتهاء التحقيق يُحال المتهم -عند الاقتضاء- إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

- تُتبع في حق المتهم إجراءات المحاكمة العادية التي تطبق على سائر الأفراد أمام جهة الحكم المختصة (محكمة الجناح أو محكمة الجنايات)، ذلك أن القانون لم يحدد إجراءات خاصة بالمحاكمة يخضع لها هؤلاء الأشخاص.

3- إجراءات متابعة قضاة المحاكم:

لقد أخضع المشرع الجزائري قضاة المحاكم أيضا لإجراءات خاصة أثناء متابعتهم الجزائية¹، لكنها أقل تعقيدا من الإجراءات المتعلقة بالمجموعة السابقة. وتتمثل أهم هذه الإجراءات فيما يلي:

- بمجرد إخطار وكيل الجمهورية بالجناية أو الجنحة التي ارتكبها أحد قضاة المحاكم، فإنه يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس.

- إذا رأى النائب العام لدى المجلس أن ثمة محلاً للمتابعة، فإنه يعرض الأمر على رئيس ذلك المجلس.

- يختار رئيس المجلس أحد قضاة التحقيق خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، ويأمره بالتحقيق في القضية.

- عند انتهاء التحقيق، يُحال المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

¹ - انظر المادة (576) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- أمام عدم وجود تشريع يبيّن إجراءات المحاكمة التي تطبق على قضاة المحاكم المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة، فإنه تُتبع في مرحلة محاكمتهم نفس إجراءات المحاكمة التي تطبق على الأفراد العاديين، وذلك حسب الجهة القضائية المختصة (محكمة الجنايات في حال ارتكاب المتهم جناية، أو محكمة الجناح في حال ارتكاب المتهم جنحة).

المطلب الثاني: إجراءات متابعة كبار المسؤولين العسكريين

إنّ طبيعة الجرائم العسكرية، وخصوصية النظام العسكري في كل مجتمع، والذي يستوجب الفعالية والسرعة في الإجراءات، والصرامة والحزم في تطبيق القانون، كل ذلك أدّى إلى إيجاد نظام قضائي خاص أطلق عليه "النظام القضائي العسكري".

وإذا كان القضاء العسكري يعتمد في كثير من جوانبه على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وأنّ أحكامه تخضع في النهاية لرقابة المحكمة العليا التي تخضع لها أحكام القضاء العادي، فإنه لا يمكن -بأيّ حال من الأحوال- تجاهل تلك الخصوصية الإجرائية التي تميّز النظام القضائي العسكري.

هذه الخصوصية الإجرائية التي يميّز بها القضاء العسكري، والتي تخصّ الدعوى في جميع مراحلها، هي التي فرضت تخصيص مطلب مستقلّ خاص بإجراءات متابعة كبار المسؤولين العسكريين، فإجراءات متابعة هؤلاء ستختلف حتماً عن إجراءات متابعة كل المسؤولين الكبار المذكورين سابقاً.

وما تجدر الإشارة إليه -هنا- أنّ القضاء العسكري لا يفرّق في جلّ إجراءاته بين أشخاصه على أساس الرتبة أو أيّ أساس آخر؛ إذ هو يفرض نفس الإجراءات لمتابعة كل عسكري يتمتع بهذه الصفة، بغضّ النظر عن رتبته، باستثناء ما ذهبت إليه المادة (30) من قانون القضاء العسكري التي تقضي بأنّ وزير الدفاع الوطني هو الذي يتكفّل بتعيين المحكمة العسكرية المختصة لمحاكمة كل عسكري برتبة "نقيب" فأكثر أو ضابط له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية.

ومعنى هذا أنّ دراسة إجراءات متابعة كبار المسؤولين العسكريين، ما هي في الحقيقة إلاّ تبيان وتحديد إجراءات متابعة العسكريين بصفة عامة، باستثناء إجراء المحكمة العسكرية المختصة المشار إليه أعلاه.

وينبغي الإشارة في الأخير إلى أنّ إجراءات المتابعة الجزائية المتعلقة بالعسكريين تختلف كثيراً عن إجراءات المتابعة الجزائية المتعلقة بالمدنيين، ولا يقتصر ذلك على إجراءات المراحل الأولية فقط من تحرّ و تحقيق و اتهام، وإنما يتعدّى ذلك إلى مرحلة المحاكمة التي سيكون من المناسب في هذا الصدد إلقاء ولو نظرة مختصرة عن أهمّ إجراءاتها.

ومن هنا، سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يتناول (الفرع الأول) إجراءات البحث والتحريّ والتحقيق والاثّهام المتعلقة بكبار المسؤولين العسكريين، والتي يمكن الاصطلاح عليها بـ "إجراءات ما قبل المحاكمة"، فيما سيُخصّص (الفرع الثاني) لإجراءات المحاكمة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص.

الفرع الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة

إنّ الجريمة العسكرية -مثلها مثل الجريمة العادية- تستدعي فور وقوعها تحريك عدة أطراف بغرض الكشف عن مرتكبها والقبض عليه للتحقيق معه وتقديمه للمحاكمة إذا كانت هناك دلائل كافية لمحاكمته.

وإذا كانت الجريمة العسكرية تتشابه مع الجريمة العادية في كونها تمرّ بمختلف هذه المراحل التي تسبق المحاكمة، والمتمثلة في: مرحلة البحث والتحري، ومرحلة الاتّهام، ومرحلة التحقيق، فإنّها -بدون شكّ- تختلف عنها كثيرا في الإجراءات وفي القائمين بتلك الإجراءات.

وللإحاطة بمختلف هذه الإجراءات والقائمين بها، يُفضّل إيراد إجراءات كل مرحلة من المراحل المذكورة لوحدها.

أولا: إجراءات البحث والتحريّ:

تُعتبر مرحلة البحث والتحريّ أولى المراحل التي تتطلبها الدعوى العمومية؛ ذلك أنّ وقوع الجريمة يستدعي حتماً القيام بالبحث والتحري عن مرتكبها بغية القبض عليه والاستمرار في متابعته وفق المراحل الأخرى المتبقية.

وإذا كانت مرحلة البحث والتحريّ تتكفّل بها الضبطية القضائية في جرائم القانون العام، فإنّ الضبطية القضائية العسكرية هي التي تقوم بها إذا تعلق الأمر بالجريمة العسكرية أو كان المتّهم أحد العسكريين بصفة عامة.

وقد أطلق المشرّع الجزائري تسمية "الشرطة القضائية العسكرية"¹ على الضبطية القضائية العسكرية، ولم يُعرفها، بل اكتفى بتعداد أصنافهم وأعمالهم وواجباتهم ونمط تسييرهم والإشراف عليهم ورقابتهم، وذلك في المواد من 42 إلى 64 من قانون القضاء العسكري.

غير أنّ مدلول الشرطة القضائية العسكرية قد ينصرف عموما إلى أحد معنيين:

¹ - انظر الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري.

- معنى موضوعي، ويُقصد به كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة (43) من قانون القضاء العسكري¹، والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها قبل أن يُفتح بشأنها تحقيق قضائي.

أما بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وفتح تحقيق قضائي فإن مهمة الشرطة القضائية تتصرف إلى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق عن طريق الانابات القضائية² وتلبية طلبات السلطة القضائية العسكرية المختصة.

- معنى شكلي أو شخصي، ويُقصد به كل الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة (43) والمحددin على سبيل الحصر في قانون القضاء العسكري.

وبالرجوع إلى هذا القانون، فإن القائمين بمهام الشرطة القضائية العسكرية على نوعين:

* نوع ذو اختصاص عام، ويشمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية وأعوان الشرطة القضائية العسكرية.

* ونوع ذو اختصاص خاص، ويشمل أولئك العسكريين الذين لا ينتمون إلى النوع الأول، ولكن أنيطت بهم بعض مهام الشرطة القضائية العسكرية المتعلقة بوظائفهم.

وقد نصت على النوع الأول المادتان (45) و(46) من قانون القضاء العسكري، وهم:

أ- ضباط الشرطة القضائية العسكرية³:

- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني الذين لهم صفة ضباط شرطة قضائية حسب المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- كل ضباط القطع العسكرية أو المصالح المعيّنة خصيصا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، مثل مصالح التحريات العسكرية العامة التابعة لدائرة الاستعلامات والأمن لوزارة الدفاع الوطني والمعروفة بالمصالح العسكرية للأمن (الأمن العسكري).

¹ - تنص المادة (43) من قانون القضاء العسكري على:

(يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين الأصليين ما دام لم يفتح التحقيق. وعندما يشرع في تحقيق تحضيري، فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق ويحولونها حسب طلبه.)

² - انظر المادتين (76) و(77) من قانون القضاء العسكري.

³ - تنص المادة (45) من قانون القضاء العسكري على:

(يعتبر ضباطا للشرطة القضائية العسكرية:

1- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية، حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية.

2- كل ضباط للقطع العسكرية أو المصلحة والمعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ...).

ب- أعوان الشرطة القضائية العسكرية¹:

- العسكريون التابعون للدرك الوطني الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية.
 - العسكريون غير المحلفين الذين يدعون للخدمة في الدرك الوطني، والذين تكون مهمتهم عادة مساعدة ضباط الشرطة القضائية العسكرية والعمل تحت إشرافهم وإمرتهم.
 - كما نصت على النوع الثاني المادة (47) من قانون القضاء العسكري²، وهم:
 - قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية.
 - رؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز، ورؤساء مختلف مصالح الجيش.
- حيث تُتأط بهؤلاء بعض مهام الشرطة القضائية العسكرية كالتحقيق في الجرائم التابعة للقضاء العسكري، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم، على أن يكون ذلك داخل مؤسساتهم العسكرية.

وينبغي الإشارة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية العسكرية يخضعون سلمياً لسلطة وكيل الجمهورية العسكري، الذي يخضع بدوره لسلطة وزير الدفاع الوطني.³

وبعد هذه اللمحة الموجزة عن الشرطة القضائية العسكرية التي تُتأط بها أساساً جميع إجراءات البحث والتحري المتعلقة بالجرائم العسكرية عموماً، فإنه يمكن أيضاً تلخيص أهم الإجراءات المتعلقة بهذه المرحلة (مرحلة البحث والتحري) التي تخص فئة العسكريين عموماً والتي من ضمنها فئة كبار المسؤولين العسكريين -بطبيعة الحال-

حيث تتمثل أهم إجراءات هذه المرحلة عموماً فيما يلي:

- عند تلقّي ضباط الشرطة القضائية العسكرية شكوى أو بلاغا عن ارتكاب جريمة معيّنة من أحد العسكريين فإنه يتوجبّ عليهم إخبار وكيل الدولة العسكري المختص إقليمياً بدون تأخير.

¹ - تنص المادة (46) من قانون القضاء العسكري على:

(يتمتع العسكريون التابعون للدرك، لأجل ممارسة أعمال الشرطة القضائية العسكرية، سواء كانوا حائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية أم لا، بالسلطات المخصصة في قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 من القانون المذكور.

إن العسكريين غير المحلفين والذين يدعون للخدمة في الدرك، يعاونون ضباط الشرطة القضائية العسكرية الموضوعين تحت إمرتهم ويطلعونهم على الجرائم التي يقفون عليها).

² - تنص المادة (47) من قانون القضاء العسكري على:

(إن قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية، وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش، يؤهلون شخصياً لجميع الأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للقضاء العسكري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم.

ويجوز لهذه السلطات أن تفوض إلى ضباط تابع لأوامرها، السلطات الآيلة لها بموجب الفقرة السابقة.

ويمكنها أيضاً أن تطلب إلى أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليمياً القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 50 و51 أدناه).

³ - انظر المادة (45) من قانون القضاء العسكري.

- تبدأ الشرطة القضائية العسكرية بحثها وتحرياتها حول تلك الجريمة المرتكبة، وقد يكون ذلك عادة بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وإجراء معاينة.
- تقوم الشرطة القضائية العسكرية بالتفتيشات اللازمة والحجز وسماع الأشخاص والمعائنات الضرورية بهدف معرفة مرتكبي الجريمة، ويكون كل ذلك بإشراف النيابة العامة العسكرية المختصة.
- إذا كانت الجريمة متلبسا بها، فإنه يجوز للشرطة القضائية العسكرية توقيف مرتكبيها وشركائهم. ويوضع هؤلاء في غرفة الأمن التابعة لثكنة الدرك أو أية مؤسسة أخرى، على ألا تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاثة أيام.
- يمكن تمديد مهلة الثلاثة أيام بـ 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر من السلطة التي سيسلم إليها الموقوفون.
- يُساق العسكريون الموقوفون بالجُرم المتلبس به أو الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجُرم، لتقديمهم أمام وكيل الدولة العسكري أو السلطة القضائية المختصة في مهلة أقصاها المهل المذكورة أعلاه، ويجب إخبار الرؤساء السلميين بهذا النقل.¹
- يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر تتضمن تقريرا عن التحريات والعمليات التي قاموا بها من معاينات وسماع وتفتيش وضبط الأشياء... إلخ، ويحيلونها إلى وكيل الدولة العسكري المختص إقليميا مرفقة بالوثائق والمستندات الضرورية، ثم ترسل نسخة من أوراق الإجراءات إلى كل من السلطات العسكرية المختصة.
- إذا تبين لوكيل الدولة العسكري بأن إجراءات التحقيق الابتدائية أو الخاصة بالجُرم المتلبس به المرفوعة إليه تتعلق بجُرم خارج عن اختصاص المحاكم العسكرية، فإنه يرسل الأوراق إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، ويضع الشخص الموقوف إذا لزم الأمر تحت تصرفه.
- أما إذا كان الجرم تابعا للقضاء العسكري، فإن وكيل الدولة العسكري هو الذي يقدر ما إذا كان ينبغي الشروع في الملاحقات أم لا.²

ثانيا: إجراءات مرحلة الاتهام (تحريك الدعوى العمومية):

- بعد الانتهاء من مرحلة البحث والتحري، أو ما يُعرف بالمرحلة التمهيديّة، فإنه يأتي دور المرحلة الثانية وهي مرحلة الاتهام التي يبدأ فيها تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة المرتكبة ومباشرتها.

¹ - انظر المواد من 49 إلى 60 من قانون القضاء العسكري.

² - المادتان 55 و56 من قانون القضاء العسكري.

ويُقصد بتحريك الدعوى العمومية "طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب"، فهي أول إجراء تقوم به النيابة العامة في القضاء الجزائي العادي، وقد يتم ذلك إما بتكليف الخصم بالحضور للجلسة طبقاً للمادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية، أو بإجراءات التلبس طبقاً للمادة (59)، أو بطلب من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقاً للمادة (67) من نفس القانون.

أمّا مباشرة الدعوى فيُقصد بها "جميع الإجراءات التي تشمل تحريك الدعوى ومتابعة السير فيها والقيام بجميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى يُفصل فيها بحكم نهائي وبات".¹

وإذا كانت الدعوى العمومية تُحرّكها وتُبأشرها النيابة العامة في الجرائم العادية، فإنّ تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية يُنقذ لوكيل الجمهورية العسكري تحت سلطة وزير الدفاع الوطني الذي هو ممثل العدالة العسكرية على مستوى الجمهورية.²

ويمكن تلخيص أهمّ إجراءات مرحلة الاتهام فيما يلي:

- عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة (47)، أو بعد استلامه شكوى أو اتهام، وحتى بصفة تلقائية، ويرى بأنه ينبغي إجراء الملاحقات، فله أن يُصدر أمراً بالملاحقة يوجّهه لوكيل الدولة العسكري لدى المحكمة المختصة.

- ويرفق بهذا الأمر التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيِّدة.³

- يجب أن يتضمّن أمر الملاحقة هذا كل الوقائع التي يستند إليها، ووصف هذه الوقائع وبيان النصوص القانونية المطبقة، ويكون هذا الأمر غير قابل للطعن فيه.⁴

- بمجرد صدور أمر بالملاحقات ضد شخص مسمّى، فإنّ هذا الأخير يوضع تحت تصرّف وكيل الدولة العسكري المختص.

- إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى هذا الشخص (المتهم) تستوجب العقوبات الجنائية، فإنّ وكيل الدولة العسكري يأمر بفتح تحقيق تحضيري بموجب أمر بالتحقيق.

¹ - عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق. ص 96.

² - تنص المادة (68) من قانون القضاء العسكري على:

(إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني.

ويمكن أيضاً ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني أمام المحاكم العسكرية الدائمة من قبل وكيل الدولة العسكري.)

³ - المادة (71) من قانون القضاء العسكري.

⁴ - المادة (72) من قانون القضاء العسكري.

- إذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات المطبقة على الجنحة أو المخالفة، ورأى وكيل الدولة العسكري بعد الاطلاع على الملف، أنّ القضية مهيأة للحكم فيها، أمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة.

ويجوز في هذه الحالة لوكيل الدولة العسكري أن يُصدر أمرا بالحبس ويتأكد من شخصية المتهم أو المتهمين ويبلغهم ما نسب إليهم من الأفعال، والنصوص المطبقة، ويُعلمهم عن إحالتهم إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها.

وإذا لم يكن لهم مدافع مختار، يعيّن لهم مدافعا بصفة تلقائية.

- كما يحقّ لوكيل الدولة العسكري، في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أيّ شخص كان، ما عدا القُصّر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام.

- وعندما يصدر أمر الملاحقة بالإستناد لأعباء جديدة عقب صدور قرار بعدم وجوب المحاكمة عن المحكمة العسكرية القائمة بأعمال غرفة الاتّهام، فينتعيّن على وكيل الدولة العسكري أن يطلب من هذه المحكمة، إذا اقتضى الأمر، القيام بالتحقيق التحضيري.¹

- عندما تُرتكب جريمة تعود لاختصاص المحاكم العسكرية ويبقى مرتكبوها مجهولين، أو تدلّ القرائن بأنّ صفة الفاعلين تجعلهم خاضعين لهذه المحاكم، رغما عن عدم التحقق من هويتهم بشكل صريح بواسطة الوثائق المقدّمة، فإنّه يجوز إصدار أمر الملاحقة ضد أشخاص مجهولي الاسم.²

ثالثا : إجراءات مرحلة التحقيق:

إذا كان التحقيق إجباريا (وجوبيا) في كل القضايا المتعلقة بكبار المسؤولين المدنيين حتى ولو كانت التّهمة المنسوبة إليهم جنحة³؛ فإنّ قانون القضاء العسكري لم يُشر إلى إلزامية التحقيق حين يتعلق الأمر بقضايا تخصّ كبار المسؤولين العسكريين، ما يُفيد أنّ التحقيق في القضايا العسكرية لا يميّز فيه بين العسكريين العاديين وكبار القادة.

ومن هنا فإنّ إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم العسكرية هي نفسها بالنسبة لكل من يحمل صفة "عسكري" بغضّ النظر عن رتبته.

¹ - المادة (74) من قانون القضاء العسكري.

² - المادة (73) من قانون القضاء العسكري.

³ - الأصل أن التحقيق في مواد الجرح جوازي (اختياري) حسب المادة (66) من ق إ ج، إلا أن خصوصية وأهمية إجراءات المتابعة المتعلقة بكبار المسؤولين في الدولة جعلت المشرع الجزائري يقرر إلزامية إجراء التحقيق في الجرح المرتكبة من طرف هؤلاء المسؤولين الكبار.

وقد أُسندت مهمة التحقيق في القضايا العسكرية إلى قاضي التحقيق العسكري الذي يُعين بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

ولا تختلف مهام قاضي التحقيق العسكري كثيرا عن مهام قاضي التحقيق في القضاء العادي، سواء من حيث التحقيق في الجريمة ومع المجرمين، أو من حيث إصدار أوامر الإحضار والقبض وغيرها، أو من حيث إرسال الملف إلى وكيل الدولة العسكري بعد انتهاء إجراءات التحقيق المطلوبة.

أما غرفة الاتهام وهي الجهة التي يمكن أن يقع الطعن لديها في أوامر قاضي التحقيق، فإنها تتفق معها في معظم الإجراءات المتعلقة بالطعن وآثاره، وذلك لأنّ غرفة الاتهام العسكرية تتشكّل من نفس تشكيلة المحكمة العسكرية، ممّا يعني أنّ المحكمة العسكرية المشكّلة من ثلاثة أعضاء (رئيس وقاضيين) تقوم بمهمتين منفصلتين؛ أي أنها تجمع بين مهمتي التحقيق والحكم؛ إذ إنّها تشكّل جهة قضائية استئنافية يُطعن لديها في أوامر قاضي التحقيق، وتُعتبر في الوقت نفسه جهة قضائية للحكم تفصل في الدعاوى العامة العسكرية.

وتُعقد جلسات المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام بناءً على دعوة من رئيسها أو بناءً على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة، وتفصل في القضية المستأنفة في غرفة المشاورة، وتتداول بشأنها في جلسة سرية لا يحضرها وكيل الدولة ولا المتهم ولا محاميه ولا أمين الضبط، وتعتبر الأحكام الصادرة عنها غير قابلة للطعن بالنقض.¹

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

تُعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وتمتاز المحاكمة في النظام القضائي العسكري بعدة مميزات تجعلها مختلفة عن تلك المحاكمة المعروفة في النظام القضائي العادي.

فمن خصائص المحاكمة العسكرية أنّ محاكمها تتمتع بنوعين من الاختصاص: اختصاص في زمن السلم واختصاص في زمن الحرب.

ففي زمن السلم تختص المحكمة العسكرية نوعيا بالفصل في الجرائم الخاصة بالنظام العسكري، ويُحال إليها الفاعل الأصلي والشريك حتى ولو لم يكن عسكريا، وتختص بالفصل في كل الجرائم الواقعة من العسكريين وشبه العسكريين الفاعلين الأصليين والشركاء، المرتكبة أثناء الخدمة أو ضمن المؤسسات العسكرية أو داخل المضيف.²

¹ - كمال دمدوم: المرجع السابق. ص 16 .

² - المادة (25) من قانون القضاء العسكري.

ويعود الاختصاص المحلي إلى المحكمة التي وقع الجرم بدائرة اختصاصها أو المحكمة التي وقع القبض بدائرة اختصاصها على المتهم، أو المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم.

فإذا وقع تنازع بشأن الاختصاص المحلي بين محكمتين عسكريتين، فإن المحكمة التي وقع الجرم بدائرة اختصاصها تكون هي المختصة، أما إذا كان التنازع بين محكمة عسكرية وأخرى عادية فإن التنازع يُعرض على المحكمة العليا بطلب من النيابة العامة للجهة المعروضة عليها القضية.¹

أما في زمن الحرب فإن المحاكم العسكرية تكون مختصة في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة.²

ومن خصائص المحاكمة العسكرية، أنها لا تفصل إلا في الدعوى العمومية³، بعكس المحاكم العادية التي تفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية.

وإذا كانت إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العادية هي نفسها بالنسبة لجميع الأشخاص بما في ذلك كبار المسؤولين المدنيين، فإن قانون القضاء العسكري أيضا لم يُشر إلى إجراءات معينة تخص كبار المسؤولين العسكريين في مرحلة المحاكمة، إلا فيما يتعلق بالمحكمة المختصة؛ حيث يتكفل وزير الدفاع الوطني -في هذه الحالة- بتعيين محكمة عسكرية مختصة، والتي يجب ألا تكون محكمة الناحية العسكرية التي ينتمي إليها المتهم المنتمي لفئة كبار المسؤولين العسكريين.⁴

وبذلك فإن كبار المسؤولين العسكريين -وباستثناء إجراء المحكمة المختصة التي يعينها وزير الدفاع الوطني لمحاكمتهم- فإنهم يخضعون لنفس إجراءات المحاكمة التي يخضع لها جميع العسكريين بمختلف رتبهم.

وقد نص قانون القضاء العسكري على إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية في المواد من 128 إلى 179، وقسمها إلى: إجراءات سابقة للجلسة، إجراءات الجلسة والمرافعات، وإجراءات الحكم.

1 - المادة (30) من قانون القضاء العسكري.

2 - المادة (32) من قانون القضاء العسكري.

3 - المادة (24) من قانون القضاء العسكري.

4 - المادة (30) من قانون القضاء العسكري.

أولاً: الإجراءات السابقة للجلسة:

يمكن إيجاز أهم إجراءات المحاكمة التي تسبق الجلسة فيما يلي:

- يكلف وكيل الجمهورية العسكري بمتابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المحالين مباشرة إليه أو إلى القضاء العسكري، فيبلغهم فوراً حكم المثول المباشر ويوجه إلى السلطة العسكرية التي تقوم لديها المحكمة العسكرية، طلباً بانعقاد هذه الأخيرة، فتصدر السلطة المذكورة أمراً بدعوة المحكمة للانعقاد، إما في مقرها أو في أي مكان تابع لدائرة الاختصاص الذي تعينه، في اليوم والساعة من قبل الرئيس.¹

- يُخطر وكيل الجمهورية العسكري القضاة المساعدين والاحتياطيين، وإذا تبين لرئيس المحكمة بأن التحقيق غير كامل، أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة، فله أن يأمر بتحقيق إضافي. وبعد الانتهاء منه تودع المحاضر بكتابة الضبط، ويقوم كاتب الضبط بتبليغ المتهم والمدافع.²

- يسلم التكليف بالحضور إلى المتهم ضمن المهل والأوضاع المنصوص عليها في القانون، ويجري التبليغ بالحضور للشهود والخبراء الذين يقترح وكيل الجمهورية العسكري الاستماع إليهم، طبقاً للأحكام نفسها.

- يقوم المتهم أو محاميه بإطلاع وكيل الجمهورية العسكري على أسماء وعناوين الشهود الذين يرى من الضروري الاستماع إليهم وذلك قبل 8 أيام على الأقل من الجلسة.

ويحق للمتهم أن يستحضر مباشرة الشهود الذين تخلف وكيل الجمهورية العسكري عن الأمر بتكليفهم بالحضور.

- في زمن الحرب، يحق للمتهم أن يطلب قصد الدفاع عن نفسه، سماع أي شاهد، بدون إجراء أو تكليف مسبق بالحضور، بعد أن يذكره لوكيل الجمهورية العسكري قبل فتح الجلسة، ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس.

- ويجوز للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه، كما أن لهذا الأخير أن يطلع على أوراق الدعوى ويستخرج نسخاً عنها.³

¹ - صلاح الدين جبار: المرجع السابق. ص 193.

² - كمال دمدوم: المرجع السابق. ص 18.

انظر أيضاً تفصيل هذه الإجراءات في المادتين 128، 129 من قانون القضاء العسكري

³ - صلاح الدين جبار: المرجع السابق. ص 194، 195.

انظر أيضاً المواد: 130، 131، 132 من قانون القضاء العسكري.

ثانيا: إجراءات الجلسة والمرافعات:

ويمكن تلخيص أهم إجراءات الجلسة والمرافعات فيما يلي:

- تتعد المحكمة في المكان المعين في أمر دعوتها للانعقاد، وذلك في اليوم والساعة المحددين من قبل الرئيس.
- يجوز للمحكمة أن تمنع حضور الجلسات بصفة كلية أو جزئية، وأن تعاقب المخالف بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر، ويكون هذا المنع أو الحظر بحكم القانون في حال الجلسة السرية.¹
- تُنَاطُ بالرئيس جميع إجراءات ضبط الجلسة، وتُمنح له سلطات كبيرة في سبيل فرض النظام واحترام القانون وهيبة القضاء، خصوصا ما تعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 136 إلى 138 من قانون القضاء العسكري.²
- يأمر الرئيس بإحضار المتهم مطلقا من كل قيد، تحرسه قوة الحرس ويحضر معه محاميه، وإذا لم يحضر محاميه المختار عنه، عين له الرئيس مدافعا عنه بصفة تلقائية.
- ويسأل الرئيس المتهم عن اسمه وعمره ومهنته ومسكنه ومحل ولادته، فإذا رفض المتهم الإجابة، صرف النظر عن ذلك.
- وينبغي للمتهم المبلّغ شخصيا عن مخالفة، أن يحضر أمام المحكمة، فإذا لم يحضر ولم يقدم عذرا صحيحا تقبل به المحكمة التي دعتة للحضور، فيحكم عليه بحكم يُعتبر بمثابة حضوري.
- وإذا رفض المتهم المحبوس الحضور أمام المحكمة، يوجّه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون، وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض، ويضع هذا العون محضرا بتبليغ الإنذار وتلاوة المادة 142 قضاء عسكري وجواب المتهم، وإذا أبى هذا الأخير الإذعان للإنذار، أمر الرئيس بعد تلاوة المحضر في الجلسة والمثبت للرفض، باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم.
- يجوز للرئيس أن يأمر بإبعاد المتهم عن قاعة الجلسة وإيداعه الحبس أو وضعه في حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات أو وضعه تحت تصرف المحكمة، إذا شوّش أو سبّب الضجيج بأيّة طريقة أخرى لعرقلة سير العدالة، ويمكن أن يحكم في الحال على المتهم من جرّاء هذا الفعل وحده، بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، ويستمرّ في إجراء المرافعات والحكم كما لو كان المتهم حاضرا.³

¹ - كمال دمدوم: المرجع السابق. ص 18.

² - انظر صلاح الدين جبار: المرجع السابق. ص ص 195، 196.

³ - انظر المواد من 140 إلى 143 من قانون القضاء العسكري.

ويحضر محضر بالمرافعات الجارية بغير حضور المتهم، في الأحوال السابقة.

- يتلو كاتب الضبط على المتهم عقب كل جلسة، المحضر الموضوع عن هذه المرافعات، ويستلم المتهم التبليغ عن نسخة طلبات وكيل الجمهورية العسكري وعن الأحكام الصادرة التي تُعتبر حضورية¹.

ويتلو كاتب الضبط على المحكوم عليه نص الحكم الصادر، ثم ينبّه عن حقه بالطعن فيه بالنقض، ضمن المهلة المحددة قانونا ويحرر محضرا بذلك تحت طائلة البطلان².

ثالثا: إجراءات المداولة والحكم:

تتمّ المداولة بنفس إجراءات المداولة المعروفة في محاكم القانون العام³، ويمكن تلخيص أهمّ هذه الإجراءات فيما يلي:

- يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون، ولا يبيت في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات والإجابة بكلمة نعم أو لا.

- إذا اعتُبر المتهم مذنباً، طرح الرئيس السؤال فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة، ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصوات⁴.

ويُدعى كل قاض للإدلاء برأيه ابتداء من القاضي الأدنى رتبة، ثم يدلي الرئيس برأيه في الأخير.

- في حالة الحكم بالغرامة أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية توقيف التنفيذ، وتتداول المحكمة كذلك بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية.

ويحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدة جنایات أو جنح.

- إذا كانت العقوبة الأصلية موضوع عفو، فينبغي لتطبيق تعدد العقوبات، مراعاة العقوبة الناجمة عن التخفيف وليس العقوبة المقررة أولاً⁵.

- تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وإذا سبق أن أُخلت القاعة، يُعاد فتح أبواب هذه الأخيرة من جديد، ثم يستحضر الرئيس المتهم، ويتلو أمام الحرس المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة، وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة، ويعين المواد القانونية وأحكام القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها.

1 - المادة 2/144 من قانون القضاء العسكري.

2 - المادة 145 من قانون القضاء العسكري.

3 - صلاح الدين جبار: المرجع السابق. ص 204.

4 - المادة 166 من قانون القضاء العسكري.

5 - المادة 167 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري.

- في حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب، فإنه يُفرج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر¹.

ولا يجوز إعادة متابعة أي شخص قُضيّ ببراءته أو اتّهامه بسبب الأفعال نفسها حتى ولو صيغت بوصف مختلف.

- إذا تبين من الأوراق المقدّمة أو الشهادات المدلى بها من قبل الشهود أثناء المرافعات بأنه يجوز ملاحقة المتهم عن أفعال أخرى، أمر الرئيس بوضع محضر بذلك، ويجوز للمحكمة أن توقف النظر في الوقائع المرفوعة إليها وتؤجل القضية إلى جلسة تالية أو أن تحيل المحكوم عليه بعد إصدار الحكم، مع الأوراق إلى السلطة المختصة للنظر في إصدار أمر جديد بالملاحقة إذا لزم الأمر، أو بالإحالة للمحكمة المختصة.

- إذا صدر الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، فتأمر المحكمة بتسليم العسكري المقررة براءته أو المعفى من العقاب، بواسطة القوة العمومية للسلطة العسكرية².

- بعد أن يصدر الرئيس الحكم، ينبّه المحكوم عليه، إذا لزم الأمر، بأن من حقّه أن يطعن في الحكم بالنقض ويذكر له مهلة الطعن.

- وإذا تقرر منح المحكوم عليه توقيف التنفيذ، فينبغي كذلك على الرئيس أن ينبّهه إلى أنه في حالة صدور عقوبة جديدة ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 231، يمكن تنفيذ العقوبة الأولى دون إمكان ضمّها مع الثانية، وعند اللزوم كذلك بأنّ عقوبات العود يمكن أن تطبق ضمن تحفظات المادة 232 قضاء عسكري أو المادتين 445 و465 من قانون العقوبات³.

- وقد نصت المادة 176 من قانون القضاء العسكري على أنّ الحكم في الموضوع لا يسبّب بتاتا، وأنه يجب أن يشتمل -تحت طائلة البطلان- على ما يلي:

1- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم.

2- تاريخ إصدار الحكم.

3- أسماء القضاة وصفاتهم، وأسماء ورُتب أو درجة القضاة المساعدين، ثم أسماء القضاة الاحتياطيين إن وجدوا.

4- اسم ولقب المتهم وعمره ونسبه ومهنته، وموطنه.

5- الجنايات والجنح أو المخالفات التي أُحيل المتهم لأجلها أمام المحكمة العسكرية.

¹ - المادة 168 من قانون القضاء العسكري.

² - المادة 173 من قانون القضاء العسكري.

³ - المادة 2/174 من قانون القضاء العسكري.

- 6- اسم المدافع عنه.
 - 7- أداء اليمين من قبل الشهود والخبراء، وعند اللزوم، دواعي عدم أدائها من أحدهم.
 - 8- الإشارة إلى مذكرات الدفاع وطلبات وكيل الجمهورية العسكري.
 - 9- الأسئلة المطروحة والأحكام الصادرة.
 - 10- منح أو رفض الظروف المخففة، بأغلبية الأصوات.
 - 11- العقوبات المحكوم بها، مع بيان ما إذا كانت صادرة بأغلبية الأصوات، وعند اللزوم التدابير الأخرى المقررة من المحكمة.
 - 12- المواد القانونية المطبقة، دون حاجة لإيراد نصّها.
 - 13- إيقاف تنفيذ العقوبة إذا أمرت به المحكمة بأغلبية الأصوات وبأن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة 230 وما يليها.
 - 14- علنية الجلسات أو القرار القاضي بسرّيّتها.
 - 15- تلاوة الحكم علناً من قبل الرئيس.
- ولا تذكر في الحكم أجوبة المتّهم ولا شهادات الشهود.
- يوقع أصل الحكم من قبل الرئيس وكاتب الضبط، ويصدقان عند اللزوم، على الشطب والإحالة. ولا يمكن إرسال أصول الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لأية جهة كانت للاطلاع عليها، إنّما يجوز الأمر بإرسال هذه الأصول إلى كتابة ضبط المحكمة العليا بموجب قرار هذه الأخيرة، كما يجوز تسليم نسخ أو خلاصات عن الحكم¹.
- تُعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حضورية، ولا يجوز المعارضة فيها ما عدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 وما يليها.
- كما لا يجوز للمتّهم الحاضر أن يصرّح باعتباره غائباً، ويجب أن تعتبر المرافعات كحضورية، فإذا رفض المثل أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقاً، بعد أن سبق له الحضور، تجرى المرافعات ويصدر الحكم بحقّ المتّهم كما لو كان حاضراً².

1 - المادة 178 من قانون القضاء العسكري.

2 - المادة 179 من قانون القضاء العسكري.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الدولي

لقد وُجد القانون الدولي الجنائي في الأساس لوضع حدٍّ لتلك الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة على مصالح المجتمع الدولي وأمنه، ولخلق تعاون وتكامل بين القوانين الجزائية لمختلف الدول قصد الوقوف في وجه الإجرام الدولي الذي ما فتىء يُبيد شعوبا بأكملها على مرّ العصور.

ولقد ارتبطت نشأة القانون الدولي الجنائي بظهور ملامح المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، هذه الأخيرة التي ظهرت بشكل جليّ من خلال تلك المحاكمات الدولية الشهيرة (نورمبرغ، طوكيو...) التي شكّلت البدايات الأولى للقضاء الدولي الجنائي.

ولقد جاء القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي بمبدأ أساسي وهامّ تضمنته معظم الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، وأكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظامها الأساسي بشكل واضح، وهو مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية للمتهم.¹

ومعنى ذلك أنّ القانون الدولي الجنائي لا يفرّق من حيث إجراءات المتابعة الجزائية بين فرد وآخر، إذ الكل سواسية أمامه فيما يخص إجراءات المتابعة والمحاكمة، فلا فرق بين إنسان بسيط ووزير أو رئيس دولة، ولا بين جندي بسيط وضابط سام ... وهكذا.

فالكل يخضعون لنفس الإجراءات ما دامت الحصانة الجزائية غير معترف بها في هذا القانون. وهذا بخلاف القوانين الوطنية التي تُشكّل فيها الحصانات الخاصة ببعض كبار المسؤولين في الدولة عقبةً أمام النيابة العامة لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية - كما سبق تفصيل ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل -

ومن هنا فإنّ دراسة إجراءات المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الدولي، إنّما هي دراسة لإجراءات المتابعة الجزائية بصفة عامة في ظل هذا التشريع - ما دام ليس هناك فرق بين فرد وآخر من حيث الإجراءات -

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أنّ القضاء الدولي الجنائي لم يكن يوماً مستقرّاً كما هو الحال بالنسبة للقضاء الوطني؛ حيث مثّلت كل محاكمة من محاكماته (نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا...) قضاءً دولياً له خصوصياته وإجراءاته الخاصة في المتابعة، ذلك أنّ النظام الأساسي لكل محكمة من المحاكم الجنائية الدولية نص على الإجراءات التي يجب تطبيقها أمام تلك المحكمة، أي أنّ إجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الدولي تختلف من محكمة دولية إلى

¹ - انظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أخرى، وهو ما يفرض -هنا- التطرق لإجراءات المتابعة أمام كل محكمة من تلك المحاكم الجنائية الدولية.

وبناءً عليه، سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يُخصّص (المطلب الأول) لإجراءات المتابعة الجزائية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بينما يُخصّص (المطلب الثاني) لإجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

ظهرت أولى المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى مباشرة، حيث كانت سابقة اتهام حاكم ألمانيا "غليوم الثاني" بمتابعة الخطوة الأولى والهامة في سبيل تكريس مبدأ المساءلة الفردية عن الجرائم الدولية. هذا الأخير الذي تأكد بشكل جليّ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام محكمتي نورمبرغ وطوكيو عامي 1945 و 1946، ليزداد تكريس وترسيخ هذا المبدأ بقيام محكمتي يوغسلافيا ورواندا عامي 1993 و 1994، والمحاكم المختلطة فيما بعد التي انتهجت نفس المنهج.

وقد نص النظام الأساسي لكل محكمة من هذه المحاكم تقريبا عن إجراءات المتابعة والمحاكمة أمامها، والتي طبقتها على كل الأشخاص الذين مثلوا أمامها.

وسيتّم فيما يلي عرض إجراءات المتابعة الجزائية التي اشتملت عليها الأنظمة الأساسية لأشهر المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الظرافية)، ويتعلق الأمر بكل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو (الفرع الأول)، ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو

أنشئت محكمة نورمبرغ الدولية العسكرية بموجب اتفاقيتي لندن اللتين تضمنتا نظام المحكمة وتكوينها. وقد باشرت هذه المحكمة أعمالها بتاريخ 1945/11/20 في مدينة نورمبرغ الألمانية وأنهت مهامها القضائية بتاريخ 1946/08/31¹، وانصبّ اختصاصها على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان عمّا اقترفوه من جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية².

أمّا محكمة طوكيو أو ما يُعرف بالمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، فقد تمّ إنشاؤها بموجب قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، الجنرال الأمريكي "ماك

¹ - علي جيل حرب: القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق. ص 53.

² - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص 227.

آرثر"، وذلك بتاريخ 19/01/1946، وقد اختصت هذه المحكمة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابان عن جرائم الحرب العالمية الثانية¹.

ورغم التشابه الكبير بين نظامي المحكمتين (نورمبرغ وطوكيو) من جميع الجوانب بما في ذلك إجراءات المتابعة والمحاكمة، إلا أنه سيكون من المفضل منهجياً التطرق لإجراءات المتابعة في النظام الأساسي لكل محكمة على حدة.

أولاً: إجراءات المتابعة الجزائية أمام محكمة نورمبرغ:

اشتمل النظام الأساسي² لمحكمة نورمبرغ على ثلاثين (30) مادة، جاءت وفق سبعة (7) محاور كبرى:

- تشكيل المحكمة (المواد من 1 إلى 5).
- اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة (المواد من 6 إلى 13)
- لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المادتان 14 و 15).
- ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المادة 16).
- سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد من 17 إلى 25).
- الحكم بالعقوبة (المواد من 26 إلى 29).
- المصاريف (المادة 30).

ومن هنا يتضح أنّ نصف محتوى هذا النظام تقريبا مخصص لإجراءات المتابعة والمحاكمة والهيئات القائمة بذلك.

وللإحاطة بمختلف الإجراءات الواجب اتباعها أمام هذه المحكمة، ينبغي دوماً الرجوع إلى هذا النظام الأساسي وتحليل محتوى مواده المتعلقة بذلك.

وعلى العموم يمكن دراسة مختلف إجراءات المتابعة أمام محكمة نورمبرغ وفق محورين:

- مرحلة الاتهام والتحقيق.
- مرحلة المحاكمة.

1- مرحلة الاتهام والتحقيق:

نص النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على إنشاء "لجنة التحقيق والملاحقة"، وهي لجنة تتكوّن من ممثل لكل دولة من الدول الأربع، وذلك بأن تعيّن كل دولة من هذه الدول ممثلاً للنّياية

¹ - علي جميل حرب: القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 56.

² - يُعرف النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بـ"لائحة محكمة نورمبرغ"، وهي لائحة ملحقة باتفاقية لندن.

العامّة ونائباً أو أكثر، بالإضافة إلى وفد يعاونه من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب.

وتختص هذه اللجنة بعدة اختصاصات، منها ما يكون قبل المحاكمة، ومنها ما يكون قبل وأثناء المحاكمة، ومنها ما يكون بعد المحاكمة.

فبالنسبة لاختصاصات هذه اللجنة قبل المحاكمة، فإنها تتلخص فيما يلي:¹

- إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة، بحيث يتحدد لكل ممثل للنيابة العامة ونائبه أو نوابه وهيئة الموظفين التي تعاونه اختصاص محدد في إطار خطة عامة لعمل اللجنة.
- حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة.
- التصديق على ورقة الاتهام والوثائق الملحقة بها.
- إحالة ورقة الاتهام إلى المحكمة مع المستندات المتصلة بها، وطلب إجراءات المحاكمة بشأنها حتى تضع المحكمة يدها على الدعوى.
- وضع مشروع بقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تنفيذاً للمادة 13 من النظام الأساسي وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه أو رفضه.

وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بشأن هذه المسائل بالتصويت عليها وإقرارها بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات بشأن إحالة متهم على المحكمة أو الجرائم المنسوبة إليه، فإنه يُؤخذ باقتراح النيابة العامة التي طلبت إحالة هذا المتهم إلى المحكمة وقدمت التهم ضده.²

أما عن اختصاصات اللجنة قبل وأثناء المحاكمة³ فتتمثل فيما يلي:

- البحث والتحري عن الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها وتقديمها قبل المحاكمة أو أثناءها.
- إعداد تقرير الاتهام وتقديمه إلى لجنة المدّعين للتصديق عليه.
- القيام باستجواب المتهمين استجواباً تمهيدياً أو أولياً، وسماع الشهود الذين يكون سماعهم ضرورياً.
- تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة وممارسة وظيفة الادعاء العام أمامها.
- تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تسند إليهم، وبصفة خاصة تعيين من يقوم بوظيفة الادعاء العام.
- القيام بكل عمل يبدو لهم ضرورياً لتهيئة وإعداد الدعوى ومتابعتها أثناء سيرها.

¹ - المادة (14) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

² - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص ص 235، 236.

³ - المادة (15) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

أما بعد المحاكمة، فإنّ هذه اللجنة تختصّ باتخاذ كل الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة، ويكون ذلك خصوصا في حالة ما إذا تمّت إدانة أحد المتهمين وتمّ الحكم عليه ثم ظهرت أدلة جديدة من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضدّ ذلك المتهم¹.

وما يلاحظ على هيئة النيابة العامة (لجنة التحقيق والملاحقة) لدى محكمة نورمبرغ أنّ نظامها مستوحى من النظام الاتهامي الذي تأخذ به البلاد الأنجلوسكسونية. كما أنّ هذه النيابة تعتبر جهازا واحدا متكاملا تتدمج فيه النيابة الأربعة التي تمثل الدول الأربعة الموقّعة على اتفاقية لندن.

كما أنّ التحقيق الذي تقوم به هذه النيابة ليس هو التحقيق المعروف في قانون الإجراءات الجزائية والذي يتولاه قاضي التحقيق، وإنما هو تحقيق أولي أو تمهيدي يهدف إلى تحديد المتهمين وجرائمهم وإحالتهم بمقتضى ورقة الاتهام إلى المحكمة².

2- مرحلة المحاكمة:

تضمّن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ النص على بعض الإجراءات التي من شأنها ضمان محاكمة عادلة للمتهمين³، ومن هذه الإجراءات⁴:

- يجب أن تتضمن ورقة الاتهام العناصر الكاملة التي تبين بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين، وأن تسلّم نسخة من هذه الورقة إلى كل متهم مع كل المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، وذلك قبل المحاكمة بفترة معقولة.

- يجب أن يتمّ إجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة المتعلقة بالتهم باللغة التي يفهمها المتهم، أو أن تترجم إلى تلك اللغة.

- للمتهم الحق في أن يعطي أية إيضاحات متعلقة بالتهمة الموجهة إليه، وذلك أثناء أيّ تحقيق تمهيدي أو محاكمة.

- للمتهمين الحق في إدارة دفاعهم أمام المحكمة إمّا بأنفسهم أو بالاستعانة بمحام⁵.

- للمتهمين الحق في تقديم كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم أثناء الدعوى، كما لهم أن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين أحضرهم الادعاء ويناقشوهم فيها.

¹ - المادة (29) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

² - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص 237، 238.

³ - المادة (16) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

⁴ - انظر علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص 241 وما بعدها.

⁵ - تنص الفقرة (2) من المادة (23) من هذا النظام على أنه يجوز لكل محام مصرح له قانونا بالمرافعة أمام محاكم بلده أن يقوم بمهمة الدفاع أمام محكمة نورمبرغ بناء على طلب المتهم.

- ولأجل ضمان محاكمة عاجلة، نص نظام نورمبرغ على جملة من الإجراءات:¹
- حصر الدعوى عن طريق الفحص السريع للمسائل التي تثيرها الاتهامات والأدلة.
 - اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الدقيقة والحاسمة لتجنب كل عمل من شأنه التسبب في تأخير لا مبرر له.
 - اتخاذ التدابير السريعة تجاه من يثير الضوضاء والشغب، وذلك بفرض عقوبة عادلة عليهم.
 - الإسراع في المحاكمة قدر الإمكان.²
 - للمحكمة أن تطلب إحاطتها علما بطبيعة الدليل، وأن تطلب الاطلاع عليه قبل تقديمه حتى يمكنها أن تقدر مدى أهميته ومناسبته.³
- كما نص النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أيضا على إجراءات سير المحاكمة أثناء الجلسات⁴ وذلك كما يلي:
- يتم قراءة ورقة الاتهام في الجلسة.
 - تسأل هيئة المحكمة كل متهم إن كان مذنبا أو غير مذنب.
 - تقوم النيابة العامة (لجنة التحقيق والملاحقة) بإلقاء تقرير تمهيدي يتضمن مطالبها الأولية.
 - تسأل المحكمة كلاً من المتهم والدفاع عن الأدلة التي يريد تقديمها للمحكمة.
 - تصدر المحكمة قرارها بشأن مدى ثبوت هذه الأدلة.
 - تستمع المحكمة إلى الشهود الذين يقدمهم الاتهام، ثم إلى شهود الدفاع، ويقوم بعدها كل من الدفاع والاتهام بالردّ إذا أذنت له المحكمة بذلك.
 - يحقّ للاتهام والدفاع مناقشة أيّ شاهد وأيّ متهم يتقدم للشهادة، كما للمحكمة أن تطرح أيّ سؤال تراه مفيدا على كل شاهد أو متهم، وفي أيّ وقت.
 - يقوم الدفاع بالمرافعة، ثم تليه النيابة العامة (الاتهام)، ويحقّ لكل متهم الإدلاء بأقواله.
 - تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة، ولا يكون إصدار الأحكام والعقوبات إلاّ بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل.
 - يجب أن تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة مسببة، سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة. وتكون هذه الأحكام نهائية لا يجوز الطعن فيها.⁵

1 - المادة (18) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

2 - المادة (19) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

3 - المادة (20) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

4 - المادة (24) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

5 - المادة (26) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

- تكون العقوبات الصادرة بشأن المتهمين إمّا بالإعدام أو أية عقوبة أخرى ترى المحكمة أنّها عادلة.¹

- بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، فإنّه يجوز للمحكمة أيضا الحكم بمصادرة جميع الأموال التي سرقها أو نهبها المحكوم عليه، ويتمّ تسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا.

- تتفدّ الأحكام الصادرة بالإدانة وفقا لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا. ويكون من حق هذا المجلس في أيّ وقت تخفيض العقوبة أو تعديلها بأيّ صورة كانت، دون أن يكون من حقّه تشديدها.²

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ محكمة نورمبرغ ينعقد اختصاصها أيضا على المتهمين الغائبين سواء كانوا فارّين أو أنّ المحكمة رأت في غيابهم تحقيقا لمصلحة العدالة.³

وتُجرى محاكمة المتهمين الغائبين بنفس الإجراءات التي يحاكم بموجبها المتهمون الحاضرون، وإذا صدر حكم بالإدانة ضدّهم فإنّه يصبح واجب النفاذ ويطبق عليهم متى تمّ عليهم القبض، دون أن يكون هذا الحكم قابلا للمعارضة أو السقوط بالتقادم.⁴

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية أمام محكمة طوكيو:

تتكوّن لائحة محكمة طوكيو من 17 مادة، تتضمن نفس الأحكام تقريبا التي نصّت عليها لائحة محكمة نورمبرغ.

وما يلاحظ على لائحة محكمة طوكيو أنّها لم تُشر إلى أية قواعد إجرائية تخص مراحل التحقيق والإتهام والمحاكمة، تاركةً ذلك للمحكمة حسب ما يمكن استخلاصه من المادة (7) من اللائحة.

غير أنّ تلك اللائحة تضمّنت باقي القواعد الخاصة بمقرّ المحكمة، اختصاصها، تشكيلها... إلخ.

وقد حددت تلك اللائحة اختصاص المحكمة الموضوعي بالنظر في نفس النوع من الجرائم المحددة في لائحة محكمة نورمبرغ، وهي: الجرائم ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.⁵

1 - المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

2 - المادة (29) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

3 - المادة (12) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

4 - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص 246.

5 - انظر المادة (5) من لائحة محكمة طوكيو.

أما بالنسبة للإختصاص الشخصي لمحكمة طوكيو، فقد تحدد بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية لا بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات (عكس محكمة نورمبرغ)، ولم تُدّن محكمة طوكيو أية منظمة.¹

كما حُدّد الإختصاص الزماني لهذه المحكمة بكل الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين 01 جانفي 1928 و02 سبتمبر 1945.

أمّا فيما يخص إجراءات التحقيق والاثّام والمحاكمة التي أتّبعَت أمام هذه المحكمة فهي نفسها تقريبا الإجراءات المتّبعة أمام محكمة نورمبرغ، عدا ما يتعلق بإجراء واحد يخصّ تنفيذ الأحكام؛ ويتعلق الأمر بوجوب إرسال الحكم الذي تصدره المحكمة إلى القائد الأعلى للتصديق عليه، ولا يجوز استئنافه أو مراجعته بعد ذلك.

وقد كانت لهذا القائد الأعلى سلطة إصدار العفو، وإطلاق صراح المتّهم، وتخفيض مدة العقوبة... إلخ.²

وقد تمّ تقسيم المتّهمين أمام محكمة طوكيو إلى ثلاث فئات "أ"، "ب"، "ج"، حيث تمثل الفئة "أ" المتّهمين بارتكاب الجرائم ضد السلام، والفئة "ب" المتّهمين بارتكاب جرائم الحرب التقليدية، والفئة "ج" المتّهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية. وقامت المحكمة بمحاكمة المتّهمين من الفئة "أ" فقط، في حين تركت المتّهمين من الفئتين "ب" و"ج" ليحاكموا أمام المحاكم العسكرية الأخرى في دول متعددة.³

انعقدت أولى محاكمات طوكيو في 04 جوان 1946، وفي خلال عامين عقدت المحكمة 818 جلسة، وتلقّت 779 شهادة من قبل 419 شاهد، بالإضافة إلى 4336 دليلا من أدلة الإثبات قدّمتها الدول.

كما قدّم المدعي العام أدلته لغاية 24 جانفي 1947، والدفاع لغاية 12 جانفي 1948. وبعد المرافعات وطلبات النيابة العامة، تداول القضاة لمدة سبعة أشهر.

حكمت محكمة طوكيو على 28 متّهما، منهم 9 مدنيين و19 عسكريين. حيث توفي متّهمان اثنان لأسباب طبيعية أثناء سير الدعوى وهما: (YOSOUKE MATSUOKA)

1 - إيمان بارش: نطاق اختصاص القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (2009). ص 43.

2 - إيمان بارش: المرجع نفسه. ص 46.

3 - أحمد هيكال: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر

الذي كان رئيساً لمؤسسة السكك الحديدية، والمارشال (OSAMI NAGANO) الذي كان وزيراً للبحرية عام 1936.¹

كما أُصيب المتهم (SHUMER OKARVA) بمرض عقلي فأدخل المستشفى في الأيام الأولى للمحاكمة، ثم أُطلق صراحه عام 1948.

وقد أدانت المحكمة المتهمين الـ 25 الباقين كما يلي:

7 متهمين منهم حكمت عليهم بالإعدام.

16 متهما حكمت عليهم بالسجن المؤبد.

متهم واحد حكمت عليه بـ 20 سنة سجناً.

ومتهم آخر حكمت عليه بـ 7 سنوات سجناً.

ولم تصدر محكمة طوكيو ولو حكماً واحداً بالبراءة.

وفي الأخير يجب التذكير أنّ محكمة طوكيو محكمة عسكرية دولية مؤقتة زالت ولايتها في 1948/11/12.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائرية أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

على الرغم من تشابه محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في طريقة إنشائها²، وعلى الرغم من تشابه إجراءات المتابعة الجزائرية أمامهما، إلا أنه يُستحسن تبيان إجراءات المتابعة الجزائرية أمام كل واحدة منهما على حدة.

أولاً: إجراءات المتابعة الجزائرية أمام محكمة يوغسلافيا السابقة:

لقد جاء النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة³ متضمناً المبادئ الأساسية لإجراءات المتابعة أمامها، حيث نصت المادة 15 مثلاً من النظام الأساسي أن تُرفع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الدعوى، ويضع قضاة المحكمة لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تُتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى، وفي المحاكمات ودعوى الاستئناف، وقبول الأدلة وحماية الشهود والمجني عليهم، وغير ذلك من المسائل.⁴

1 - إيمان بارش: المرجع السابق. ص 46.

2 - حيث تم إنشاء كل منهما بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي.

3 - يحتوي النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على 34 مادة.

4 - أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، المرجع السابق. ص 280.

ويمكن تقسيم إجراءات المتابعة الجزائية أمام محكمة يوغسلافيا إلى: إجراءات مرحلة الاتهام والتحقيق، وإجراءات مرحلة المحاكمة.

1- إجراءات مرحلة الاتهام والتحقيق:

يمكن تلخيص إجراءات مرحلة الاتهام والتحقيق -استنادًا إلى نظام المحكمة¹ - فيما يلي:

- للمدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا أن يبدأ التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءً على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات أو من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

- يفحص المدعي العام تلك المعلومات ويقدرها ويقرر ما إذا كانت كافية للشروع في إجراءات المحاكمة.

وللمدعي العام سلطة سؤال المتهمين وجمع الأدلة والتصرف في التحقيقات دون تلقي تعليمات من أية دولة.

- إذا كان تقرير المدعي العام بأن الأدلة كافية، فإنه يعدّ لائحة الاتهام التي تتضمن بيانًا دقيقًا للحقائق والجرائم التي وُجّهت للمتهم.

- تُحال لائحة الاتهام إلى قاضٍ من القضاة، فيقوم هذا الأخير بمراجعتها وتقرير ما إذا كان ينبغي قبول الاتهام أو رفضه.²

- يصدر القاضي بعد اعتماد لائحة الاتهام، وبناءً على طلب المدعي العام، أوامر اعتقال الأشخاص والقبض عليهم وتسليمهم أو أي إجراءات أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

وقد نصّ نظام محكمة يوغسلافيا على جملة من الحقوق يجب حمايتها لصالح المتهمين، كحق المساواة أمام المحكمة، وحق الدفاع عن أنفسهم، والحق في استجواب الشهود، والحق في طلب مترجم، ومبدأ الأصل في الانسان البراءة... إلخ.³

2- إجراءات مرحلة المحاكمة:

- يجب على دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة أن تهتمّ بأن تكون الدعوى التي تنظرها عادلة وسريعة، وأنها تسير وفق الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، وأن تحترم جميع حقوق المتهم كاملة وتوفّر الحماية للمجني عليهم والشهود.⁴

¹ - انظر المادة (18) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

² - أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، المرجع السابق. ص ص 281، 282.

³ - انظر المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

⁴ - انظر المادة (22) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

- عند توقيف شخص وحبسه وفق مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة، فإنه يجب إبلاغه عن سبب توقيفه، والتهم المنسوبة إليه فوراً، وأن تنظر دعواه في أقرب فرصة ممكنة.
- تفتتح الدعوى بقراءة الدائرة قرار الاتهام على المتهم، الذي يجب أن تطمئن المحكمة من أن حقوقه قد احترمت، وتتأكد من أنه قد فهم مضمون قرار الاتهام.
- ثم تأمر الدائرة المتهم بأن يجيب فيما إذا كان سيتراجع أمامها على أنه مذنب أم غير مذنب، وتحدد الدائرة بناء على ذلك تاريخ الدعوى.¹
- تتم إجراءات المحاكمة على أساس اللائحة التي يعتمدها قضاة المحكمة فيما يتعلق بالمرحلة السابقة على انعقاد جلسات الدوائر وأثناء الجلسات وإجراءات الطعن وقبول الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود وكل المسائل الأخرى التي يرى القضاة تنظيمها.²
- كما ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن تكون الجلسات عامة وعلنية إلا إذا قررت الدائرة جعلها سرية وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات.³
- تصدر الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب فعلاً الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام.
- ويجب أن يكون الحكم مكتوباً ومسبباً، ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية.⁴
- يحدد في الحكم مقدار العقوبات والجزاءات المحكوم بها على المتهم.
- الأحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الأولى قابلة للإستئناف أمام دائرة الإستئناف، ويكون ذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو بناء على طلب المدعي العام.
- وإذا استند طلب الاستئناف إلى أحد الأسباب الجدية كالخطأ في القانون، أو الخطأ في الوقائع، فيمكن لدائرة الاستئناف أن تؤيد الحكم أو أن تلغيه وتعيد المحاكمة من جديد.
- تنفذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي توجد على قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. ويتم تنفيذ العقوبة وفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة، وتحت إشراف محكمة يوغسلافيا.⁵

1 - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص 285.

2 - انظر المادة (15) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

3 - انظر المادة (33) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

4 - انظر المادة (23) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

5 - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص 287، 288.

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية أمام محكمة رواندا:

لقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا¹ إجراءات المتابعة أمام هذه المحكمة، والتي تتشابه إلى حد كبير مع إجراءات المتابعة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة، ويمكن أيضا تقسيمها إلى: إجراءات مرحلة الاتهام والتحقيق، وإجراءات مرحلة المحاكمة.

1- إجراءات مرحلة الاتهام والتحقيق:

- يكون من صلاحيات النيابة العامة للمحكمة متابعة أيّ مسؤول في الحكومة الرواندية ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المجرّمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، ويمكن للنيابة العامة إصدار أمر أو أوامر تحدد فيها مسؤولية أولئك الأشخاص بغضّ النظر عن صفاتهم ووظائفهم، حتى وإن تعلق الأمر برئيس حكومة أو رئيس دولة أو أيّ موظف سام آخر.²

ويكون للوكيل العام -لأجل إجراء التحقيق- الصلاحيات التالية:

- استدعاء واستجواب المشتبه فيه، والاستماع إلى الضحايا والشهود وتسجيل تصريحاتهم، وجمع كل الأدلة المفيدة.

- اتخاذ أية تدابير ضرورية لبلوغ أهداف التحقيق، بما في ذلك التدابير الخاصة بحماية الشهود والضحايا.

- طلب يد المساعدة من السلطات الوطنية أو الدولية المختصة، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- تقديم عريضة مسببة بموجب أمر لقاضي الغرفة من أجل إيداع المشتبه فيه الحبس الاحتياطي.

- يعدّ الوكيل العام محضر الاتهام (وهو مستند يتضمن معلومات معيّنة عن شخصية المتهم وملخص الوقائع والأساس القانوني في تقدير الوقائع المنسوبة للمتهم) ويحوّله لقاضي الغرفة.

- إذا أيدّ القاضي محضر الاتهام فإنه يحرّر مباشرة أمر توقيف المتهم ويرسله للسلطات الوطنية للبلد الذي يقيم فيه المتهم.³

2- إجراءات مرحلة المحاكمة:

- تتمّ المحاكمة في جلسة علنية، وبحضور الوكيل العام أو أحد أعضاء مكتبه من جهة، والمتهمين ومحاميهم من جهة ثانية.

¹ - يتكون النظام الأساسي لمحكمة رواندا من 23 مادة.

² - انظر المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

³ - فضيل كوسا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007. ص ص 35، 36.

- تنتظر المحكمة - خلال جلسة المثل الأول - فيما إذا كان المتهم معترفاً بالتهم المنسوبة إليه الواردة في محضر الاتهام.

فإذا ثبتت إدانته، فلا يتم مناقشة الوقائع، بل يُكتفى بمناقشة الظروف المخففة فقط.

- يمكن للغرفة الاستعانة بأية هيئة أو منظمة أو دولة من أجل إظهار الحقيقة والسير الحسن للعدالة.

- للقاضي كامل السلطة في تقدير قيمة الأدلة المقدمة.

- يحق للدفاع وللوكيل العام تقديم طلب لمراجعة الحكم إذا ظهر عنصر جديد لم يكن مطروحاً أمام الغرفة عند اتخاذها لإجراءات سابقة، وقررت الغرفة أن العنصر الجديد يشكل دليلاً ثابتاً، ويكون ذلك خلال سنة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

- يمكن للمتهم أو الوكيل العام أو الغرفة تقديم طلب للاستئناف، على أن يكون كتابياً ومسبباً تسبباً كافياً ومرفقاً بترخيص يصدر من طرف لجنة مشكلة من ثلاث قضاة من غرفة الاستئناف.¹

¹ - فضيل كوسة: المرجع السابق. ص ص 47، 51.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي دولي، بدأت إجراءات المتابعة الجزائية الدولية تتضح أكثر وتعرف نوعاً من الاستقرار، فقد جاء نظام روما الأساسي بالكثير من القواعد التي تبين كيفية بدء المتابعات الجزائية ومراحل السير فيها حتى صدور حكم نهائي في القضية، بل وحتى كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة. وتتبع في كل تلك المراحل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف¹، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة².

ويمكن عموماً تقسيم إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى إجراءات سابقة للمحاكمة (الفرع الأول)، وإجراءات المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للمحاكمة

تتمثل الإجراءات التي تسبق مرحلة المحاكمة في إجراءات تحريك الدعوى، وإجراءات التحقيق.

أولاً: إجراءات تحريك الدعوى:

لعل أول إجراء من إجراءات البدء في المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية هو "الشكوى"، التي هي بمثابة الآلية التي يلتبس بها تدخل المحكمة من خلال لفت نظر هذه الأخيرة إلى وجود ارتكاب واضح لجريمة أو أكثر من الجرائم الدولية.³

وقد حددت المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ثلاث طرق لتحريك الدعوى أمام هذه المحكمة: الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، الإحالة من مجلس الأمن الدولي، الإحالة من المدعي العام.

1- الإحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي:

يقصد بالإحالة "إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام بوقوع جريمة من الجرائم الدولية كي يقوم بممارسة صلاحياته التي تهدف في الأساس إلى متابعة مرتكبي تلك الجريمة"،

¹ - المادة (51) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

² - المادة (52) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

³ - أحمد قاسم الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن 2005. ص 59.

وهي (أي الإحالة) بهذا المفهوم لا تعطي الحق لصاحب الإحالة كي يتدخل في عمل المحكمة أو في سير إجراءاتها.¹

ولقد خول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكل دولة طرف في هذا النظام الحق في أن تُحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها بغرض الوصول إلى نتيجة مؤدّاهها توجيه الاتهام إلى شخص معيّن بارتكاب الجرائم المحظورة بالمادة (5).

ويجب على هذه الدولة أن تمدّ المدعي العام بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية، والظروف الخاصة بالمتهمين، وكافة المستندات والوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته.

كما تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة أيضا الدولة التي وقع السلوك الإجرامي على إقليمها أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها،² أي أنه بإمكان أية دولة غير طرف في نظام روما أن تُحيل القضايا (الحالات) على المدعي العام، لكن بشرط أن تقبل هذه الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متّهما بتلك الجرائم، متى وقعت بعد نفاذ نظام روما الأساسي.³

2- الإحالة من مجلس الأمن الدولي:

باعتبار مجلس الأمن الدولي أحد أجهزة منظّمة الأمم المتّحدة المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنّ له الحقّ في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإحالة "حالة ما" تتعلق بإحدى الجرائم الدولية إلى المحكمة مستندا في ذلك للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة المتعلق بـ "الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان".

¹ - سناء عودة محمد عيد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا،

جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (2011). ص 62.

² - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق. ص 331.

³ - انظر المادة (13) الفقرة (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

والجدير بالذكر أنّ مجلس الأمن الدولي يختصّ بإحالة أيّة قضية متعلقة بارتكاب جريمة دولية، بصرف النظر عمّا إذا كانت الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها دولة طرف في نظام روما الأساسي أم لا، وهذا حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة.

لذلك يمكن القول أنّه عندما يقرّر مجلس الأمن الدولي وفقاً لإجراءات صحيحة أنّ حالة ما تهدّد السلم والأمن الدوليين فإنّ شرط المصادقة -الواجب توافره عندما نكون بصدد إحالة صادرة من قبل دولة طرف أو من المدعي العام تلقائياً- يسقط ولا حاجة بالتقيّد بالشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 12، "مصادقة الدولة الوطنية والدولية الإقليمية ليست ضرورية"، وعلى هذا الأساس فإنّ عدم خضوع الدولة لأحكام الإتفاقية لا يجرّدها منها، بل يمكن أن تصطدم تلك الدولة بسلطة مجلس الأمن الدولي عندما يقرر إحالة "حالة ما" تتعلق بها.

ومن تطبيقات الإحالة من مجلس الأمن الدولي: إحالة قضية دارفور السودانية بموجب القرار 1593 المتخذ في الجلسة رقم: 5158 بتاريخ: 2005/03/31. ¹على الرغم من كون السودان لم تصادق على نظام روما الأساسي.

وتجدر الإشارة أنّ الإحالة الصادرة من طرف مجلس الأمن الدولي يمكن اعتبارها استثنائية لأنّ هذا الأخير لا يتدخل إلا في حالة وقوع نزاعات تمسّ السلم والأمن الدوليين.

كما يجب الإشارة إلى أنّ المادة (16) من نظام روما الأساسي منحت مجلس الأمن سلطة خطيرة جداً، ويتعلق الأمر بسلطة هذا المجلس في تعليق نشاط المحكمة. ²

3- المبادرة التلقائية للمدعي العام:

يجوز للمدعي العام حسب المادتين (13) و(15) من نظام روما مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه إذا توافرت لديه معلومات متعلقة بجريمة تتدرج ضمن اختصاص المحكمة.

¹ - لندة معمر يشوي: المرجع السابق. ص 242.

² - تنص المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول عارضت في مؤتمر روما هذه الفكرة على أساس أن الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي هما الجهتان اللتان تستطيعان تحريك اختصاص المحكمة إذا أُريد احترام استقلالية المحكمة، لكن في نهاية المطاف تمّ اعتماد حلّ وسط، فجاءت المادة 15 من نظام روما معترفة بالسلطة التلقائية للمدعي العام بشرط الحصول على تفويض من الدائرة التمهيدية باعتبارها أحد أجهزة المحكمة طبقاً لنص المادة 34 من النظام روما.¹

وبالاستناد إلى ما سبق، فإنّه متى حصل علم المدّعي العام بوقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً لإحدى الطرق الثلاث أعلاه، كان له أن يباشر التحقيق في الدعوى المعروضة عليه.²

ويقوم من خلال ذلك بتحليل جدّية المعلومات المتلقّاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتّحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقّي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقرّ المحكمة.

فإذا انتهى المدّعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، فإنّه يقدّم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيّد طلبه.

ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فإذا تبين للدائرة التمهيدية -بعد دراسة طلب المدّعي العام والمواد المؤيدة- وجود أساس معقول في إجراء تحقيق ابتدائي، وأنّ الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرّره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى.

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدّية طلب المدّعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، غير أنّ هذا الرفض لا يحول دون تقدّم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

¹ - انظر لندة معمر يشوي: المرجع السابق. ص 236، 237.

² - أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، المرجع السابق. ص 335.

أما إذا استنتج المدعي العام، بعد التحقيق الأولي، أنّ المعلومات المقدّمة لا تشكّل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات جديدة، ليتّخذ بعد ذلك ما يراه مناسباً.¹

فإذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناءً على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرّر وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فإنه يتعيّن عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وعلى الدولة -في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار- أن تبلغ المحكمة بأنّها تجري أو بأنّها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم. وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناءً على طلب المدعي العام.²

وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أيّ وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدلّ منها أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة.³

ثانياً: إجراءات التحقيق:

التحقيق هو البحث عن الأدلة والبيانات التي تؤيّد وقوع الجريمة ومدى إجرام مقترفيها، وجمع هذه الأدلة والبيانات على أساس القواعد القانونية المقررة.⁴

وإذا كان التحقيق من صلاحيات قاضي التحقيق في القوانين الداخلية -عادة- ففي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يُعتبر المدعي العام هو صاحب السلطة والاختصاص الأصيل لهذه المهمة، إذ هو من يقوم بإجراء التحقيق الابتدائي والتصرف في الدعوى وإحالتها إلى القضاء،⁵ لكن هذا لا ينفي مطلقاً دور الدائرة التمهيدية في إجراءات التحقيق.

1- دور المدعي العام في إجراءات التحقيق:

يقوم المدعي العام، في سعيه لإثبات الحقيقة، بالتوسع في التحقيق فيحص جميع الوقائع والأدلة المتّصلة ويقدر ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو

1 - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق. ص 337، 338.

2 - انظر المادة (18) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق. ص 339.

4 - سناء عودة محمد عيد: المرجع السابق. ص 63.

5 - سناء عودة محمد عيد: المرجع نفسه. ص 66.

يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حدّ سواء. وعليه أن يتّخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون تعاونًا تامًا مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها¹، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية والمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وأن يتّخذ أو يطلب اتّخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أيّ شخص أو للحفاظ على الأدلة.²

ويجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق؛ فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأيّ شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا يجوز حرمانه من حرّيته إلا في الحدود ووفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام، وأنّ من حقّه الاستعانة بمتّرجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، وأن يبلغ قبل الاستجواب بتفصيل واف للتهمة الموجهة إليه، وأن من حقّه الصمت، وأن من حقّه الاستعانة بمحام، ما لم يتنازل طواعية وصراحة عن حقّه في الاستعانة بمحام.

ويبدو من الإجراءات التي يتّخذها المدعي العام أنّها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولّاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في البعض الآخر. ولكن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية التي تلعب دورا رقابيا ومساعدة للمدعي العام في هذا الشأن³؛ أي أنّ قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتح التحقيق ويكون بمثابة الادّعاء أو الاتّهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية. كما أنّ المدعي العام لا يتولّى كل إجراءات التحقيق الابتدائي لوحده، وإنّما تكون تلك الإجراءات موزّعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، حيث تختص هذه الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي وهي تلك المتعلقة بالحريات الفردية كأمر الحضور والقبض والحبس الاحتياطي.⁴

وما يمكن ملاحظته على دور المدعي العام في مرحلة التحقيق، أنّ جمعه بين سلطتي التحقيق والاتّهام فيه الكثير من التناقض؛ ذلك أنّ القائم بالتحقيق لا بدّ أن يتمتّع بالاستقلالية والحياد اللازمين، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه في هذا المقام باعتبار أنّ المدعي العام هو من يمارس سلطة الاتّهام في الوقت نفسه؛ أي أنّه بمثابة خصم للمتهم، فكيف بمقدوره أن يكون حياديا في هذه الحالة؟

¹ - انظر المادة (86) وما بعدها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

² - أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، المرجع السابق. ص 342.

³ - إيمان بارش: المرجع السابق. ص 205.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق. ص ص 340، 341.

2- دور الدائرة التمهيدية في إجراءات التحقيق:

تبتّ الدائرة التمهيدية في الكثير من المسائل المتعلقة بالتحقيق في مراحلها المختلفة، والتي يجب على المدّعي العام رفعها إليها.

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد: 15، 18، 19، 2/54، 7/61، 72، والتي يجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها، وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معيّنة. وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، وكذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني للدول.¹

أمّا غير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى، فيجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور، في أيّ وقت بعد البدء في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأنّ الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأنّ القبض عليه يُعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها.

ويظلّ أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة، بناء على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا، أو القبض عليه وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

يجوز للمدّعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، ويجوز له أيضا أن يطلب -بدلا من استصدار أمر بالقبض- أن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص ينطوي على شروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك.

وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني وتقديمه للسلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها. وتفصل السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت، على أن تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البتّ في طلب الإفراج. فإذا تمّ تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناء على أمر حضور، يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه وبصفة خاصة حقّه في التبليغ وحقه في طلب إفراج مؤقت.

¹ - أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، المرجع السابق، ص 343.

وتتظر الهيئة الاتهامية في طلبات الإفراج المؤقت أو تعديلها، وكذلك النظر في طلب المدعي العام بإعادة القبض على المتهم وتوقيفه.

ولها من تلقاء نفسها أن تتظر في أمر الإفراج أو إعادة القبض والتوقيف إذا رأت ذلك ضروريا.

وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة -خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق- لاعتماد التّهم التي يرى المدّعي العام طلب المحاكمة على أساسها. وتعقد الجلسة بحضور المدّعي العام والشخص المنسوب إليه التّهم هو ومحاميه. ويجوز لها أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتّهم إذا كان قد تنازل عن حقّه في الحضور أو كان قد فرّ أو لم يمكن العثور عليه، وللدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثّله محام رغم غيابه إذا رأت في ذلك مصلحة العدالة.¹

وتقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إمّا تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإمّا أن ترفض اعتماد التهمة، وإمّا أن تعتمد التهمة متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثمّ تحيل المتّهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التّهم التي اعتمدها.

يتّضح ممّا سبق أنّ الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التّهم، وهي التي تقرر إحالتها على الدائرة الابتدائية، وأنها هي التي تأذن بافتتاح التحقيق. وكل هذا يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقلّ من دوره في القانون الداخلي، ولكن له اتّخاذ إجراءات التحقيق الأولي، وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي.

والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدّعي العام والدائرة التمهيدية هو لمحاولة خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف.

وقبل الانتقال لمرحلة المحاكمة، يجب الإشارة إلى تلك السلطة الخطيرة جدا التي منحها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن، والمتمثلة في إمكانية هذا الأخير شلّ نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة ما قد يترتب عليه إلغاء دور تلك المحكمة نهائيا.²

فبموجب تلك السلطة، يكون لمجلس الأمن أن يمنع البدء في التحقيق أو أن يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلام العالمي أو تهديدهما بالخطر. ويمكن تصوّر خطورة هذا

¹ - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق. ص 342، 343.

² - تنص المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على:

(لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

الوضع في الفرض الذي يهب فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي أو تقبل باختصاص المحكمة، للحيلولة بين المحكمة الدولية وبين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة أو ارتكبت بواسطة رعاياها، وهكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما.¹

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

حين تعتمد الدائرة التمهيدية التُّهم على النحو الذي سبق بيانه، تقوم هيئة الرئاسة بتحديد دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أيّ وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متّصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات.

وتتعدد المحاكمات في مقرّ المحكمة ما لم يتقرّر غير ذلك. ويجب أن يكون المتّهم حاضرا أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام روما على محاكمة المتّهم الغائب. وإذا صدر عن المتّهم ما يعرقل سير المحاكمة، يجوز إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن طريق أجهزة حديثة للاتصالات إذا لزم الأمر وأن يكون الإبعاد لفترة محدودة تقررها المحكمة.²

القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو أولاً نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، ثمّ المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ثمّ المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، كما يجوز للمحكمة بصفة احتياطية أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة. وتتقيّد المحكمة بعدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين، وتحترم مبادئ "لا جريمة إلا بنص"، و"لا عقوبة إلا بنص"، و"عدم تطبيق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتّهم".³

تتمّ إجراءات مرحلة المحاكمة -عادة- أمام الدائرة الابتدائية التي تُعتبر بمثابة محكمة أول درجة في القانون الداخلي (أولاً)، في حين يتمّ الاستئناف أو طلب إعادة النظر أمام دائرة الاستئناف (ثانياً).

أولاً: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية:

الأصل أن تتعدّد المحاكمة في مقرّ المحكمة الجنائية الدولية بمدينة لاهاي بهولندا⁴، ولكن يجوز -استثناء- إجراء هذه المحاكمة في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، ويكون ذلك بناء على طلب المدّعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة يُقدّم إلى هيئة رئاسة

¹ - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق. ص 344.

² - انظر المواد 61، 62، 63 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

³ - انظر المواد من 20 إلى 24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁴ - انظر المادة (62) من النظام الأساسي.

هذه الدولة في جلسة عامة بأغلبية الثلثين¹، ولعلّ من بين الأسباب التي تسمح بانعقاد هذه المحاكمات في دول غير دولة مقرّ المحكمة من أجل صالح العدالة، وجود الأدلة الكثيرة كشهادة الشهود أو المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة، أو وجود المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طوائف شعب هذه الدولة.²

تقوم الدائرة الابتدائية قبل الشروع في المحاكمة بما يلي:³

- اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع.

- تحديد اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في المحاكمة من بين اللغتين الانجليزية أو الفرنسية.

- التصريح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، قبل وقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

- تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسات تحضيرية بُغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة أن تترجى المحاكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، وتقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، ويجوز للدائرة التداول مع الأطراف لتحديد موعد المحاكمة، وذلك بعقد جلسات تحضيرية عند الاقتضاء،⁴ وقبل البدء في المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البتّ في أيّة مسألة تتعلق بسير الإجراءات، ويقدم أيّ طلب من المدعي العام أو الدفاع خطياً، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقاً بإجراء يهمّ طرفاً واحداً، وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهمّ طرفاً واحداً، تُتاح للطرف الآخر فرصة تقديم الرد.

وعند بداية المحاكمة، يجب على الدائرة أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، أو بطلب من المدعي العام، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية

¹ - انظر المادة (100) من النظام الأساسي.

² - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق. ص 266.

³ - انظر المادة (64) فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁴ - انظر القاعدة 132 فقرة 01 من القواعد الإجرائية للمحكمة.

لمرة واحدة من حيث المبدأ طبقا للمواد 17، 19، 18 من النظام الأساسي،¹ ويباشِر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر وفقا للقاعدة 58 في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى.

- عند مباشرة الدائرة الجلسة في بدايتها تسأل المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات، وذلك ما نصت عليه أحكام القاعدة 134 الفقرة 02، كما تقوم بعد بدء المحاكمة بالبت تلقائيا أو بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة حسب القاعدة 134 الفقرة 03.

- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لسير العمل بهذا على نحو فعال وعادل، ولها عند الضرورة أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية، ويجوز للدائرة الابتدائية كذلك حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

- ويجوز للدائرة قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:²

- ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في المادة 61 فقرة 11 من النظام.
- الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض إن اقتضى الأمر على مساعدة الدول.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المعلومات السرية .
- الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم جمعها من قبل المحكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

- الفصل في أية مسألة من المسائل الأخرى ذات صلة.

¹ - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص 347 .

² - انظر المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- يجوز للدائرة الابتدائية أن تقوم بإجراء فحص طبي للمتهم وفقا لأحكام القاعدة 135.¹

- تعقد المحكمة في جلسات علنية، ويجوز عقدها في جلسة سرية للأغراض المنصوص عليها في المادة 68 من النظام أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة، ويجب على الدائرة الابتدائية طبقا لأحكام المادة 64 فقرة 08 أن تتخذ في هذا الشأن الإجراءات التالية:

* تلاوة التهم التي سبق وأن اعتمدها الدائرة التمهيدية على المتهم.

* التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه.

* تعطي المتهم الفرصة للاختيار فيما إذا كان سيتراجع مذنبا أو غير مذنب.

- في حالة اعتراف المتهم بالذنب فإنه يجب على الدائرة الابتدائية التأكد من فهمه لطبيعة اعترافه وآثاره، وأنه قد صدر تلقائيا دون إكراه وبعد تشاور كاف مع محاميه. فإذا تبين لها صدق الاعتراف، وكان لديها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها واقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها.

أما إذا لم تقتنع بثبوت التهمة، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.²

- يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، إذ يقع عليه عبء إثبات أن المتهم مذنب، لأن الأصل في الإنسان أنه بريء إلى تثبت إدانته وفقا للقانون الواجب التطبيق.³

- يجب أن يراعى أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة (67)، وحماية المجني عليهم والشهود وفقا للمادة (68)، واتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة (69)، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني.⁴

- يجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وكذلك أثناء المداولة، وتتقيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم، ولا تستند إلا على الأدلة التي قدمت لها

1 - انظر القاعدة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 - المادة (65) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - المادة (66) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4 - المادة (72) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وجرت مناقشتها أمامها، وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية، وتبقى المداولات سرية. ويصدر الحكم في جلسة علنية، ولكن يجب أن يكون مكتوبا ومعللا وأن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية، وأن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية، ويكون النطق بالحكم أو بخلصة منه في جلسة علنية.¹

- في حالة الحكم بالإدانة تنتظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم.²

- العقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي: السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى ثلاثين (30) عاما.³ كما يجوز -علاوة على ذلك- الحكم بعقوبات إضافية أو تكميلية أخرى (الغرامة، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، دون المساس بحقوق الغير حسن النية).⁴

- يجب أن يراعى عند تقدير العقوبة -إلى جانب جسامة الجريمة- الظروف الشخصية للمتهم، وأن تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف.

- عندما يحكم على الشخص بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. ويجب ألا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد حسب الأحوال.⁵

ثانيا: الإجراءات أمام دائرة الاستئناف:

قد تتخذ هذه الإجراءات أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر.

1- إجراءات الاستئناف:

يُعتبر الاستئناف ضمانا هامة لمراجعة الأحكام الصادرة عن القضاء لما يمكن أن يشوبها من أخطاء، مدعما بذلك حق المتهم في محاكمة عادلة، وهذا ما هو معمول به في كل القوانين الوطنية.⁶

1 - المادة (74) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - المادتان (75) و(76) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - على الرغم من بشاعة وخطورة الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمتابعة مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم، إلا أنه يلاحظ عدم نص نظام روما الأساسي لهذه المحكمة على عقوبة الإعدام، متأثرا في ذلك بالاتجاه العالمي السائد حاليا والذي يطالب بإلغاء هذه العقوبة.

4 - المادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5 - المادة (78) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

6 - أما في القانون الدولي فقد نص نظام محكمة نورمبرغ على أن الحكم الصادر من هذه المحكمة بالإدانة أو بالبراءة يجب أن يكون مسببا وهاميا لا يجوز الطعن فيه. بينما نص كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين تقبل الاستئناف أمام دائرة الاستئناف.

وقد نصت المواد 81، 82، 83 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الاستئناف أمام هذه المحكمة، محددة شروطه وإجراءاته.

- تُعدّ قابلة للاستئناف الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية إذا توافر فيها أحد أسباب الاستئناف المتمثلة في: الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع والغلط في القانون.

- يقبل الاستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه. ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي (التحفظ عليه) تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن، ويفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.¹

- كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول، أو بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة 82، ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقاف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب الوقف.

أما عن السلطات الممنوحة لدائرة الاستئناف في هذا المجال، والإجراءات الواجب اتباعها فنتمثل فيما يلي:

أثناء الاستئناف يبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت فيه إلا إذا أمرت الدائرة الابتدائية عكس ذلك، لكن إن كانت مدة التحفظ تجاوزت مدة الحكم بالسجن الصادر ضده يفرج عن المتهم، ويعلق تنفيذ القرار أو الحكم بالعقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.

أما في حالة تبرئة المتهم، فيفرج عن هذا الأخير فوراً مع أخذ بعين الاعتبار حالة الظروف الاستثنائية ومراعاة بعض الأمور مثل وجود احتمال كبير للفرار، ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ومدى احتمال نجاح الاستئناف، فيجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر استمرار احتجاز الشخص لحين البت في الاستئناف بناءً على طلب المدعي العام والذي يعد قراراً قابلاً للاستئناف.

¹ - المادة (81) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ومن أجل ذلك منحت لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، فلها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة أو أن الحكم كان مشوباً بخلط في الوقائع أو بخلط إجرائي.

ويجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية للفصل فيها وللتوصل بنتيجة، كما يجوز لها أن تطلب الأدلة لتفصل في المسألة بنفسها ولها تعديل حكم العقوبة لعدم تناسبه والجريمة المقترفة.

تصدر دائرة الاستئناف حكمها بأغلبية آراء القضاة، تبين فيه الأسباب المستند عليها، وإذا لم يتوصل للإجماع، يجب أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية مع الملاحظة أنه لكل قاض إصدار رأي منفصل أو مخالف بشأن المسائل القانونية. مع الملاحظة أنه إذا تم الاستئناف سواء كان من قبل الشخص المدان أو من قبل المدعي العام نيابة عنه، فلا يمكن تعديل الحكم أو القرار على نحو يمس مصلحته، ذلك أن القاعدة العامة المعمول بها في هذا المجال هي أنه لا يضر المتهم باستئنافه، وهي قاعدة معمول بها أيضاً على الصعيد الداخلي.

2- إجراءات إعادة النظر:

يجوز تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة أو العقوبة. وقد أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأسباب التي يبني عليها طلب إعادة النظر في الحكم النهائي القاضي بالإدانة أو العقوبة، مبيناً الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم هذا الطلب وسلطات دائرة الاستئناف في هذا المجال.¹

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه حدد الأشخاص الذي يجوز لهم تقديم هذا الطلب، وهم: الشخص المدان وفي حالة وفاته زوجه أو أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء يكون قد تلقى قبل وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه أو حتى المدعي العام نيابة عن المتهم.

¹ - وقد نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة (26) منه على أنه يمكن للمحكوم عليه والمدعي العام تقديم طلب إعادة النظر في الحكم إذا تم اكتشاف فعل جديد لم تكن تعلم به الدرجة الأولى أو دائرة الاستئناف وكان من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم إذا علمت به أثناء المحاكمة. ونفس الحكم أيضاً نصت عليه المادة (25) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

فإذا تم اكتشاف أدلة جديدة جدّ مهمة، لم تكن متاحة وقت المحاكمة يمكن لهؤلاء الأشخاص طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، بشرط أن يكون سبب عدم إتاحتها لا يرجع إلى مقدم الطلب، كما يشترط أن تكون منتجة في القضية؛ أي أن تكون هذه الأدلة لو قدمت أثناء المحاكمة لكان من الممكن صدور حكم آخر.

كما يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام دائرة الاستئناف إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة كانت مزيفة، مقلدة أو مزورة اعتمدت عليها المحكمة للإدانة، فضلاً عن اكتشاف أن قاضياً أو أكثر من الذين اشتركوا في تقدير الإدانة ارتكبوا في الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا إخلالاً جسيماً بواجباتهم على درجة من الخطورة يكفي عزلهم وفقاً لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كإدلاء القاضي بمعلومات تم التحصل عليها بمناسبة أدائه لمهامه وكان من شأنها إلحاق ضرر لشخص معين.

فإذا توفرت الشروط السابقة، يكون لدائرة الاستئناف خيارين إما رفض الطلب لكونه غير مؤسس، وإما تقبله، وفي الحالة الأخيرة فلها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تشكّل دائرة جديدة، كما لها أن تبقى على اختصاصها بعد سماع الأطراف.

خلاصة الفصل الثالث:

الفصل الثالث المعنون بـ "إجراءات المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين"، كان محاولة للإحاطة بمختلف الإجراءات الواجب اتباعها حين يتعلق الأمر بمتابعة هذه الفئة (كبار المسؤولين)؛ ذلك أنّ الحصانة الإجرائية هي السمة المميّزة والغالبة على هذه الفئة من الأشخاص، ما يفرض اتباع إجراءات خاصة واستثنائية في مساءلتهم تختلف عن تلك المتبعة لمساءلة باقي الأفراد العاديين.

ولمّا كانت إجراءات متابعة هؤلاء الأشخاص تختلف من أشخاص سلطة إلى أشخاص سلطة أخرى، بل وحتى داخل السلطة الواحدة، فقد كان تفصيل إجراءات متابعة كل فئة على حدة أمراً لا بدّ منه.

فكان تفصيل إجراءات متابعة رئيس الجمهورية والوزير الأول لهما من تشابه، وإجراءات متابعة أعضاء الحكومة والولاة، ثم إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية.

وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التشريعية التي أتضح أنّ إجراءات متابعة كبار مسؤوليها هي نفسها تقريباً.

كما تم تفصيل إجراءات متابعة أعضاء السلطة القضائية من قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين لدى المجالس القضائية، إلى أعضاء (قضاة) المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية، إلى إجراءات متابعة قضاة المحاكم.

ولمّا كان كبار المسؤولين العسكريين أيضاً يتميزون بإجراءات متابعة خاصة، فقد استوجب الأمر إبراز خصوصية هذه الإجراءات لوحدها.

أمّا على المستوى الدولي، فقد تمّ تبيان إجراءات متابعة هذه الفئة أمام مختلف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الشهيرة، بدءاً بنورمبرغ، فطوكيو، ثم يوغسلافيا ورواندا، وانتهاءً بإجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خاتمة

لقد حاولتُ، من خلال مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة، معالجة أهمّ النقاط الرئيسية التي رأيتُ أنه من الضّروري معالجتها تحت عنوان "المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الوطني والدولي"

فتحديد المقصود بكبار المسؤولين، والتعريح على تاريخية وتطور مسؤوليتهم الجزائية عبر العصور والحضارات، وتبيان دواعي وموجبات متابعتهم الجزائية داخليا ودوليا، وإبراز الخصوصية والاستثنائية الإجرائية لمتابعتهم، تبدو كلّها ضرورات لا بدّ من الإتيان بها، وهو ما تمّ بالفعل التركيز على معالجته من خلال هذه المذكرة.

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية ومختلف التساؤلات الفرعية المطروحة في مقدمة هذه المذكرة، وعلى ضوء الأهداف المتوخّاة من هذا العمل المتواضع، وانطلاقا من محتوى المذكرة، فقد خلصتُ في الأخير لجملة من النتائج والملاحظات، والتوصيات والاقتراحات، يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: النتائج والملاحظات:

لقد تمّ استخلاص هذه النتائج والملاحظات من مضمون المذكرة بصفة عامة، ويمكن تقسيمها إلى نتائج وملاحظات تخصّ القانون الوطني، ونتائج وملاحظات تتعلق بالقانون الدولي.

* على المستوى الداخلي (الوطني):

1- إنه وتطبيقا للعدالة ولمبدأ المساواة أمام القانون، فالقاعدة العامة أنّ كل شخص ارتكب فعلا مخالفا للقانون الجزائي أو أحد القوانين المكّمة له، فإنّه يعاقب عن ذلك الفعل وفقا لما أقرّه القانون، دون النظر إلى جنسه أو انتمائه أو صفته ووظيفته أو أيّ اعتبار آخر.

فالقوانين الجزائية الموضوعية عموما لا تفرّق بين شخص وآخر بشأن المسؤولية الجزائية؛ إذ هي تخاطب الكافة وبصفة عامة ومجرّدة دون تمييز أو تخصيص، ما يعني أنّ كبار المسؤولين مثلهم مثل غيرهم في هذا المجال، فلا وجود لأيّ نصّ قانوني يقضي بأنّ جريمة من الجرائم لا يتابع من أجلها شخص معيّن أو فئة معيّنة من الأشخاص.

فكبار المسؤولين إذن مثلهم مثل باقي أفراد المجتمع يتابعون في الأصل عن كل فعل منصوص عليه في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكّمة له.

2- بالنظر إلى دساتير بعض الدول، فإنّ أشخاصا معيّنين من كبار المسؤولين -على غرار رؤساء الدول وبعض أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية- يتمتعون بما يُسمّى بالحصانة الجزائية الموضوعية؛ ما يعني أنّهم غير مسؤولين تماما عن أيّ فعل جرمي ارتكبه طيلة مدّة قيامهم بوظائفهم، بل وحتى بعد انتهائهم من القيام بوظائفهم في بعض الدساتير.

كما يتمتع كبار مسؤولين آخرين بالحصانة الجزائية الإجرائية، التي تمنع متابعتهم الجزائية عن أيّ فعل جرمي ارتكبه حتى صدور تنازل منهم يسمح بمتابعتهم أو الحصول على إذن من الهيئة التي ينتمون إليها.

3- بالنظر إلى القوانين الجزائية الإجرائية، فإنّ أشخاصا معيّنين ممّن يمكن وصفهم بكبار المسؤولين، خصّهم المشرّع بإجراءات خاصة حين يتعلق الأمر بمتابعتهم الجزائية عن فعل جرمي ارتكبه. فيما سكت المشرّع عن أشخاص معيّنين من نفس فئة كبار المسؤولين، ما يعني أنّهم يتابعون بنفس الإجراءات المعتادة التي تطبق على الأفراد العاديين.

4- قد يبدو منطقيا أن يكون غرض المشرّع من تقرير الحصانات الجزائية وإجراءات المتابعة الخاصة لفئة كبار المسؤولين هو لحماية مناصبهم الحساسة من التأثير والتأثر ومن التلاعبات والانتقام وتصفية الحسابات وغير ذلك من الأمور التي لا توجد لدى الفئات الأخرى التي لا تتمتع بهذه الامتيازات، لكنه لا يجوز في المقابل للمشمولين بهذه الحصانات المغالاة في التحجج بها والاعتقاد بأنها مانع مطلق يحول دون مساءلتهم الجزائية.

* على المستوى الدولي:

1- القانون الدولي الجنائي الحديث النشأة هو في الأصل خطوة إيجابية وإنجاز هامّ في صالح البشرية إذا عرفت كيف تستفيد جيّدا من مزاياه المتعدّدة.

2- لا يعترف القانون الدولي الجنائي مبدئيا بتلك الامتيازات وإجراءات المتابعة الجزائية الخاصة التي يتمتع بها كبار المسؤولين في القوانين الداخلية؛ إذ يعامل هذا القانون الكلّ على قدم المساواة، فلا فرق بين إنسان بسيط أو جندي أو وزير أو رئيس دولة أمام هذا القانون.

3- على الرغم من الهدف النبيل ظاهريا من وراء إيجاد القانون الدولي الجنائي باعتباره مكمّلا للقوانين الجزائية الداخلية وسدًا منيعا في مواجهة كبار المجرمين لمنع إفلاتهم من العقاب، إلا أنّ بدايات تطبيق هذا القانون من خلال القضاء الدولي الجنائي كشفت عن إتسامه بالمحدودية والانتقائية، ما أثر كثيرا في نظرة المجتمع الدولي تجاه هذا القانون.

فقد كانت المحاكمات التاريخية المتولّدة عن الحربين العالميتين الأولى والثانية لا تعدو أن تكون مجرد انتقامات وتصفية حسابات في غالب الأحيان؛ ذلك أنّ الدول المنتصرة في هاتين الحربين هي من قامت بمتابعة ومحاكمة كبار مجرمي الدول المنهزمة.

4- كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمثابة إنجاز كبير للبشرية، باعتبار هذه المحكمة جهازا قضائيا دوليا مكمّلا للولايات القضائية الوطنية للدول في مجال مكافحة الإجرام الدولي، خصوصا ما تعلق بمتابعة كبار المسؤولين عن الجرائم الدولية، لكن تبقى الأهداف الكبيرة المتوخاة

من إنشاء هذا الجهاز مرهونة بتضافر جهود جميع الدول للسعي نحو تحقيق العدالة الجزائية المنشودة.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات:

*** على المستوى الوطني:**

1- ضرورة إعادة النظر في بعض الحصانات الموضوعية والإجرائية الخاصة ببعض فئات كبار المسؤولين، وحصرتها في الجوانب الوظيفية دون الجوانب الشخصية.

2- إذا كان لا بد من إقرار امتيازات وإجراءات جزائية خاصة بمتابعة كبار المسؤولين، فإنه من الأولى والضروري تقرير امتيازات أكبر للأشخاص المؤهلين لمتابعة هؤلاء المسؤولين وتطبيق القانون عليهم، ولم لا إنشاء هيئة أو جهاز مستقل يتولى مهمة متابعة كبار المسؤولين في حال ارتكابهم أفعالا إجرامية، ويكون هذا الجهاز يتمتع بكل الحماية القانونية اللازمة التي تضمن حيّاده ونزاهته.

3- ضرورة تدارك النقص التشريعي الذي يشوب الجوانب المتعلقة بكيفيات وإجراءات متابعة بعض فئات كبار المسؤولين، كحال القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور.

*** على المستوى الدولي:**

1- الدعوة الملحة للدول العربية وجميع الدول المغلوبة على أمرها بأن تهتمّ بتشريعاتها الداخلية وتطورها وتجعلها توائم مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأن تسعى جاهدة لتطبيق قوانينها تطبيقا سليما وصارما، خصوصا إذا تعلق الأمر بارتكاب أفعال مطابقة أو مشابهة لتلك المنصوص عليها في نظام روما، وهذا حتى لا تكون هذه الدول ضحية الانتقائية والاستراتيجية السياسية لمجلس الأمن الدولي الذي يتغطى بغطاء المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن.

2- ضرورة توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى يشمل أفعالا أخرى ذات آثار خطيرة على المجتمع الدولي وعلى الإنسانية جمعاء كجرائم الإرهاب وجرائم الإتجار في المخدرات مثلا.

3- مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية ومختلف الحصانات موقف جريء ومشجع، وخطوة إيجابية هامة تُحسب لصالح القضاء الدولي الجنائي، لكن لا تزال هناك بعض العراقيل التي تستلزم الإسراع في إيجاد الحلول المناسبة لها، ومنها على سبيل المثال المادة (98) من نظام روما التي يجب تعديلها أو إلغاؤها باعتبارها مناقضة ومعرقلة للسعي في هذا المنحى.

- 4- الدعوة لضرورة توفير آلية تنفيذية فعّالة تُوضع تحت تصرّف المحكمة الجنائية الدولية لتمكين هذا الجهاز من القيام بوظيفته على أكمل وجه.
- 5- ضرورة تعديل أو إلغاء المادة (124) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونها تشجّع على التماطل في متابعة كبار المجرمين وتسهيل فرارهم من العقاب.
- في الأخير أعتذر عن كل تقصير يكون قد أصاب هذا العمل المتواضع، الذي حاولتُ من خلاله كي أوافق الصواب، فإن وُقِّتْ -وذاك ما أرجو- فمن الله، وإن أخطأتُ فما أنا إلا طالب علم في بداية الطريق، وما طالب العلم في النهاية إلا بشرٌ يُصيب حيناً ويخطئ أحياناً كثيرة.

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- التشريعات الوطنية:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 (تعديل 2008).

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في: 22/04/1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

- القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في: 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- القانون 06-01 المؤرخ في: 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في: 28/02/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

- القانون العضوي رقم: 12-01 المؤرخ في: 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-80 المؤرخ في 22/02/1992، الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 63-33 من الأمر رقم 69-89 المؤرخ في 31/10/1969 المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2- التشريعات والمواثيق الدولية:

- معاهدة فرساي، 1919.
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، 1945.
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، 1946.
- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، 1993.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 1994.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، 1998.

3- الكتب (المؤلفات):

- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- أحمد قاسم الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن 2005.
- أمجد هيكل: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2009.
- باية سكاكني: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1994.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1992.

- حسينة بلخيري: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2006.
- حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بغداد، العراق 1971.
- خليل حسين: الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت 2009.
- رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- رفعت رشوان: مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.
- زياد فؤاد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، حلقة علمية خاصة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2009.
- سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة عين شمس، مصر 1986.
- صلاح الدين جبار: القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1996.
- عاطف فؤاد صحصاح: التعليق على قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر 2004.
- عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002.
- عبد الرحمن بربارة: استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم حتمية ظرف أم تأبيد لوضع، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر 2008.

- عبد الرحمن خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2010.
- عبد الرضا الطعان: الفكر السياسي في العراق القديم، دار الرشيد، العراق 1981.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2006.
- عبد الفتاح الصيفي: حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، واقتضاؤه وانقضاؤه)، الطبعة الثالثة، دون مكان النشر، 1985.
- عبد الله أوهاببية: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر 2011.
- عبد الواحد محمد يوسف الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر 1995.
- عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر 1991.
- عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.
- عصام نعمة إسماعيل: محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.
- علي جميل حرب: القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت 2010.
- علي جميل حرب: نظام الجراء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.
- علي شملال: الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1993.

- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001.
- علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008.
- عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر 2003.
- العيفا أويحيى: النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002.
- فضيل كوسة: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- كمال دمدوم: القضاء العسكري والنصوص المكملة له، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2004.
- لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010.
- مازن ليلو راضي: القانون الدولي الجنائي، مجموعة دراسات، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011.
- مأمون محمد سلامة: قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1983.
- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1979.
- محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2000.
- محمد الأمين البشري: أنماط الجرائم في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 1999.

- محمد الفاضل: قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، سوريا 1965.
- محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2007.
- محمد فوزي لطيف نويجي: مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005.
- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر 2004.
- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر 1983.
- محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1960.
- منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2006.
- منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1989.
- 4- المذكرات والرسائل الجامعية:**
- أحمد بشارة موسى: الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقها في قضية بينوتشي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003.
- أمال إدريموش: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006.
- إيمان بارش: نطاق اختصاص القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009.

- سناء عودة محمد عيد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2011.

- شادية رحاب: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2006.

- الطاهر زواقري: عزل السلطة السياسية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008.

- فايزة بن ناصر: المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية)، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006.

- فتاح شباح: تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008.

- منيرة حروش: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة 2006.

- وفاء دريدي: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2009.

5- المقالات والمحاضرات:

- جلول شيتور: استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، دت.

- جيمي آلان ويليامسون: بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008.

- حسن الحلو: المحاكم الجنائية الدولية، المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها، اختصاصاتها القانونية. الموقع الإلكتروني:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=19841835>

- رائد سليمان الفقير: خصائص وأركان الجريمة الدولية، الموقع الإلكتروني:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82689>

- رياض دنش: المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري
1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، دت.

- الطاهر زواقري: مسؤولية الدول والحكام، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى
ماجستير قانون جنائي دولي، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- **COLLIARD Jean Calude:** les régimes parlementaires, presses de la
fondation nationale des sciences politiques, Paris, 1979.

- **CORNIL Léon:** Les possibilités du droit international pénal, R.I.D.P.
1956.

- **DE CARA Jean Yves:** L'affaire Pinochet devant la chambre des lords,
AFDI, 1999.

- **DOMINICE Christian:** Quelques observations sur l'immunité de
juridiction pénale de l'ancien chef d'Etat, RGDIP, 1999.

- **DUVERGER Maurice:** Institutions politiques et droit constitutionnel,
Paris, 1970.

- **FABRE Michel Henri:** Principes républicains de droit constitutionnel,
L.G.D.J, Paris, 1984.

- **GLASSER Stefan:** Introduction à l'étude du droit international pénal,
Bruxelles-Paris, 1954.

- **GRAVEN Jean:** Cours de droit pénal international, Bucarest, 1926.

- **HAURIOU Andre:** Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, 1970.
- **LAFERRIERE Julien:** Manuel de droit constitutionnel, éditions Domat Montchrestien, Paris, 1947.
- **LAVROFF Dmitri Georges:** Le système politique français la 5^{ème} république, 4^{ème} édition, Dalloz 1986.
- **LECLERQ Claude:** Droit constitutionnel et institutions politiques, 9^{ème} édition, 1995.
- **MOREAU Antide:** La haute trahison du président de la république sous la 5^{ème} république, Revue du droit public, 4, 1987.
- **PELLA Vespasien:** La criminalité collective des Etats et le droit pénal de l'avenir, 2^e édition, imprimerie de l'Etat, Boucares, 1926.
- **PLAWSKI Stanislaw:** Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, paris, 1972.
- **SCHWARZENBERG George:** International law as applied by international courts and tribunals, vol 2, the law of armed conflict, Stevens, London, 1968.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

<http://www.apn-dz.org/apn/arabic>

<http://www.marefa.org/index.php>

<http://www.nuwab.gov.bh>

<http://sudanpolice.gov.sd/pdf/Historym.doc>

الفهرس:

<u>الصفحة:</u>	<u>الموضوع:</u>
أ	مقدمة
01	الفصل الأول: كبار المسؤولين في الدولة، والتطور التاريخي لمسؤوليتهم الجزائرية
03	المبحث الأول: تحديد المقصود بكبار المسؤولين في الدولة
04	المطلب الأول: كبار المسؤولين في التشريع الوطني (الجزائري)
04	الفرع الأول: كبار المسؤولين في السلطة التنفيذية
05	أولا: تعريف السلطة التنفيذية
05	ثانيا: تشكيل السلطة التنفيذية
06	1- السلطة التنفيذية المدنية
07	2- السلطة التنفيذية العسكرية
08	ثالثا: المقصود بكبار مسؤولي السلطة التنفيذية
09	1- كبار مسؤولي السلطة التنفيذية المدنيين
10	2- كبار مسؤولي السلطة التنفيذية العسكريين
11	الفرع الثاني: كبار المسؤولين في السلطتين التشريعية والقضائية
11	أولا: كبار المسؤولين في السلطة التشريعية
12	1- تعريف السلطة التشريعية
13	2- لمحة عن السلطة التشريعية في الجزائر
14	3- المقصود بكبار مسؤولي السلطة التشريعية
15	ثانيا: كبار المسؤولين في السلطة القضائية
15	1- تعريف السلطة القضائية
16	2- تشكيل السلطة القضائية
19	3- المقصود بكبار مسؤولي السلطة القضائية
21	المطلب الثاني: كبار المسؤولين في التشريع الدولي

22	الفرع الأول: كبار المسؤولين المدنيين
23	أولاً: قائمة كبار المسؤولين المدنيين المنصوص عليهم في المادة (27) من نظام روما
24	ثانياً: خصائص كبار المسؤولين المدنيين
24	1- الحصانة الجزائية الموضوعية
26	2- الحصانة الجزائية الإجرائية
28	الفرع الثاني: القادة العسكريين والرؤساء الإداريين
29	أولاً: القادة العسكريين
30	ثانياً: الرؤساء الإداريين
32	المبحث الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين
33	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الحضارات القديمة والأديان السماوية
33	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الحضارات القديمة
33	أولاً: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الحضارة البابلية
35	ثانياً: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الحضارة الفرعونية
36	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الأديان السماوية
36	أولاً: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الفكر المسيحي
38	ثانياً: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في الشريعة الإسلامية
40	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي الجنائي
40	الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي
41	أولاً: تعريف الفقه الغربي للقانون الدولي الجنائي
42	ثانياً: تعريف الفقهاء العرب للقانون الدولي الجنائي
44	الفرع الثاني: المحطات الكبرى لتطور المسؤولية الجزائية الدولية لكبار المسؤولين
44	أولاً: المسؤولية الجزائية الدولية لكبار المسؤولين قبل الحرب العالمية الثانية
45	1- المسؤولية الجزائية الدولية لكبار المسؤولين من خلال معاهدة فرساي
47	2- المسؤولية الجزائية الدولية لكبار المسؤولين في محاكمات لبيزغ

48	ثانيا: المسؤولية الجزائية الدولية لكبار المسؤولين من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو
49	1- المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في محكمة نورمبرغ
49	2- المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في محكمة طوكيو
51	ثالثا: المسؤولية الجزائية الدولية لكبار المسؤولين من خلال محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا
51	1- المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في محكمة يوغسلافيا السابقة
53	2- المسؤولية الجزائية لكبار المسؤولين في محكمة رواندا
55	خلاصة الفصل الأول
56	الفصل الثاني: نطاق المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين
58	المبحث الأول: المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين عن الجرائم الداخلية
58	المطلب الأول: المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين عن الجرائم العادية
59	الفرع الأول: مفهوم الجرائم العادية
60	أولا: التعريف التشريعي للجريمة العادية
61	ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة العادية
63	الفرع الثاني : صور الجرائم العادية التي يتابع من أجلها كبار المسؤولين
70	المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين عن جريمة الخيانة العظمى والجرائم العسكرية
70	الفرع الأول: متابعة كبار المسؤولين عن جريمة الخيانة العظمى
72	أولا: تعريف الخيانة العظمى
73	ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى
75	ثالثا: الخيانة العظمى في قانون العقوبات الجزائري
77	الفرع الثاني: متابعة كبار المسؤولين عن الجرائم العسكرية
77	أولا: مفهوم الجريمة العسكرية
78	1- الجريمة العسكرية حسب المعيار الشكلي
79	2- الجريمة العسكرية حسب المعيار الشخصي

80	3- الجريمة العسكرية حسب لمعيار الموضوعي
80	ثانيا: أنواع الجرائم العسكرية
81	1- الجرائم العسكرية البحتة
82	2- الجرائم العسكرية المختلطة
84	3- جرائم القانون العام العسكرية
84	ثالثا: الأشخاص المقصودين بارتكاب الجرائم العسكرية
85	1- بالرجوع إلى المعايير المحددة لماهية الجريمة العسكرية
85	2- بالإعتماد على الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية
87	المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين عن الجرائم الدولية
87	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية
87	الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية
88	أولا: تعريف لجنة القانون الدولي للجريمة الدولية
89	ثانيا: تعريف الفقه الغربي للجريمة الدولية
91	ثالثا: تعريف الفقه العربي للجريمة الدولية
93	الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية
94	أولا: ذاتية الجريمة الدولية
94	1- خطورة وجسامة الجريمة الدولية
95	2- الطبيعة العرفية للركن الشرعي للجريمة الدولية
95	3- جواز تسليم مرتكبي الجريمة الدولية
96	4- عدم تقادم الجريمة الدولية
97	5- عالمية حق العقاب على الجريمة الدولية
97	ثانيا: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية
97	1- أوجه التشابه بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية

98	2- أوجه الاختلاف بين الجريمتين الدولية والداخلية
101	ثالثا: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية
101	1 - أوجه التشابه بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية
102	2 - أوجه الاختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية
103	المطلب الثاني: أنواع الجرائم الدولية التي يتابع من أجلها كبار المسؤولين
103	الفرع الأول: التقسيم الفقهي للجريمة الدولية
104	أولا: الجرائم الدولية بطبيعتها والجرائم الدولية بالتجريم
104	ثانيا: الجرائم الدولية المرتكبة باسم الدولة، والجرائم الدولية المرتكبة باسم الأفراد
106	ثالثا: الجرائم الدولية المادية، والجرائم الدولية المعنوية
106	رابعا: الجرائم الدولية المرتكبة وقت السلم، والجرائم الدولية المرتكبة وقت الحرب
107	الفرع الثاني: الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
107	أولا: جرائم الإبادة الجماعية
108	ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية
110	ثالثا: جرائم الحرب
114	رابعا: جرائم العدوان
116	خلاصة الفصل الثاني
117	الفصل الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين
119	المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الوطني
120	المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين المدنيين
120	الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار مسؤولي السلطة التنفيذية
120	أولا: إجراءات المتابعة الجزائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول
121	1- إجراءات المتابعة الجزائية لرئيس الجمهورية
123	2- إجراءات المتابعة الجزائية للوزير الأول
124	ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة (الوزراء) والولاة
127	ثالثا: إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية

129	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار مسؤولي السلطتين التشريعية والقضائية
129	أولاً: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار مسؤولي السلطة التشريعية
132	ثانياً: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار مسؤولي السلطة القضائية
133	1- إجراءات متابعة قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون لدى المجالس القضائية
134	2- إجراءات متابعة أعضاء (قضاة) المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية
135	3- إجراءات متابعة قضاة المحاكم
136	المطلب الثاني: إجراءات متابعة كبار المسؤولين العسكريين
137	الفرع الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة
137	أولاً: إجراءات البحث والتحري
140	ثانياً: إجراءات مرحلة الاتهام (تحريك الدعوى العمومية)
142	ثالثاً : إجراءات مرحلة التحقيق
143	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة
145	أولاً: الإجراءات السابقة للجلسة
146	ثانياً: إجراءات الجلسة والمرافعات
147	ثالثاً: إجراءات المداولة والحكم
150	المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الدولي
151	المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
151	الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو
152	أولاً: إجراءات المتابعة الجزائية أمام محكمة نورمبرغ
152	1- مرحلة الاتهام والتحقيق
154	2- مرحلة المحاكمة
156	ثانياً: إجراءات المتابعة الجزائية أمام محكمة طوكيو

158	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا
158	أولا: إجراءات المتابعة الجزائية أمام محكمة يوغسلافيا السابقة
159	1- إجراءات مرحلة الاتهام والتحقيق
159	2- إجراءات مرحلة المحاكمة
161	ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية أمام محكمة رواندا
161	1- إجراءات مرحلة الاتهام والتحقيق
161	2- إجراءات مرحلة المحاكمة
163	المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
163	الفرع الأول: الإجراءات السابقة للمحاكمة
163	أولا: إجراءات تحريك الدعوى
163	1- الإحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي
164	2- الإحالة من مجلس الأمن الدولي
165	3- المبادرة التلقائية للمدعي العام
167	ثانيا: إجراءات التحقيق
167	1- دور المدعي العام في إجراءات التحقيق
169	2- دور الدائرة التمهيدية في إجراءات التحقيق
171	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة
171	أولا: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية
175	ثانيا: الإجراءات أمام دائرة الاستئناف
175	1- إجراءات الاستئناف
177	2- إجراءات إعادة النظر
179	خلاصة الفصل الثالث

180	خاتمة
185	قائمة المراجع
194	الفهرس
202	ملخص المذكرة